الدكتور محمد سالم محيسن
الأستاذ المساعد للدراسات القرآنية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وعضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر

العبادات

في ضوء الكتاب والسنة وأثرها في تربية المسلم

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها : علي يوسف سليمان
بشارع الصنادقية بميدان الأزهر بمصر
صندوق البريد ٩٤٦ مصر

الباب الثالث

في الصلوات المسنونة

الباب الثالث

فى الصلوات المسنونة

وفيه أحد عشر مبحثا :

المبحث الأول : فى رواتب الفرائض
« الثانى : « صلاة العيدين
« الثالث : « صلاة الكسوف والخسوف
« الرابع : « صلاة الاستسقاء
« الخامس : « صلاة الضحى
« السادس : « صلاة الاستخارة
« السابع : « صلاة التسابيح
« الثامن : « صلاة الحاجة
« التاسع : « سجدة التلاوة
« العاشر : « سجدة الشكر
« الحادى عشر: « صلاة التراويح

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المباحث حسب ترتيبها :

المبحث الأول

فى رواتب الفرائض

والمراد بها السنن التابعة للفرائض ، وتسمى نافلة ، وسنة ، ومندوبا ، ومستحبا .

وهى : ما رجح الشارع فعله ، ورغب فيه ، ولم يعاقب على تركه .

والرواتب قسمان : ١ — مؤكدة ٢ — وغير مؤكدة :

١ — فالرواتب المؤكدة عشر ركعات وهى :

ركعتان قبل الظهر — وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب — وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها »(١) .

٢ — وعن « ابن عمر » أيضاً أنه قال :

« صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ، وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين ، وبعد العشاء سجدتين ، وبعد الجمعة سجدتين ؛ فأما المغرب ، والعشاء ، والجمعة ، فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته »(٢) .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٢٠٩ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٢١٠ .

٢ — والرواتب غير المؤكدة هي التي تضمنتها الأحاديث الآتية :

١ — عن « عبد الله بن مغفل » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« بين كل أذانين صلاة مرتين ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء »(١) .

٢ — وعن « أم حبيبة » رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار »(٢) .

٣ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا »(٣) .

٤ — وعن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة » .

وفي رواية : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة »(٤) .

٥ — عن « خارجة بن حذافة » رضى الله عنه قال :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر »(٥) .

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي ، انظر التاج ٢١٠/١ .

(٢) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، انظر التاج ٢١١/١ .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، انظر التاج ٢١١/١ .

(٤) رواه الترمذي ، انظر التاج ٢١١/١ .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه الحاكم ، انظر التاج ٢١٢/١

٦ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »(١) .

٧ — وعن « مسروق » قلت « لعائشة » رضى الله عنها :

متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : كل ذلك قد فعل : أوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر »(٢) .

٨ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت »(٣) .

٩ — وعن « أبي أيوب الأنصارى » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

وفى رواية :

الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة »(٤) .

١٠ — وعن « أم سلمة » رضى الله عنها قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر

---

(١) رواه الأربعة ، انظر المصدر المتقدم .

(٢) رواه الخمسة ، انظر المصدر السابق .

(٣) رواه الخمسة ، انظر المصدر السابق ٢١٣/١ .

(٤) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر التاج ٢١٣/١ .

وضعف أوتر بسبع »(١) .

١١ — وعن « طلق بن علىّ » رضى الله عنه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا وتران فى ليلة »(٢) .

والله أعلم

(١) رواه الترمذى ، والنسائى ، انظر التاج ١/٢١٣ .
(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ١/٢١٤ .

المبحث الثانى

فى صلاة العيدين

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(ا) مشروعية صلاة العيدين .

(ب) حكم صلاة العيدين .

(ج) من تصح منهم صلاة العيدين .

(د) الخروج لصلاة العيدين .

(هـ) حكم التكبير وزمنه .

(و) لفظ التكبير .

(ز) وقت صلاة العيدين .

(ح) كيفية صلاة العيدين .

(ط) ما يستحب فى العيدين .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) مشروعية صلاة العيدين .

شرعت صلاة العيدين فى السنة الأولى من الهجرة .

والدليل على مشروعيتها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « فصل لربك وانحر »(١) .

---

(١) سورة الكوثر /٢ .

إذا المعنى : « صل يوم النحر صلاة العيد ، وانحر نسكك » .

فعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلى ، فأمر أن يصلى ثم ينحر »(١) .

وأما السنة :

فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة العيدين ، وإليك بعض الأحاديث الواردة فى ذلك :

١ — قال « ابن عباس » رضى الله عنهما : « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ، وأبى بكر ، وعمر ، فكلهم يصليها قبل الخطبة »(٢) .

٢ — وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان » ؟ قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر »(٣) .

٣ — وعن « جابر بن سمرة » رضى الله عنه قال :

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرّة ، ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة »(٤) .

وأما الإجماع :

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٣٠/٣٢٦ .

(٢) متفق عليه ، انظر المغنى ٢/٣٦٧ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٣٤٥ .

(٤) رواه الأربعة ، انظر التاج ١/٣٠١ .

فقد أجمع المسلمون على صلاة العيدين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن ولم يشذ منهم أحد .

والله أعلم

(ب) حكم صلاة العيدين :

اختلف الفقهاء فى حكم صلاة العيدين .

وإليك بيان ذلك :

١ — قال الشافعية ، والمالكية :

صلاة العيدين سنة مؤكدة .

والدليل على أنها سنة الأحاديث الآتية :

١ — عن « طلحة بن عبيد الله » رضى الله عنه قال :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دوىّ صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » الحديث(١) .

٢ — وعن « أبى قتادة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل : إنى افترضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندى عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى »(٢) .

فهذان الحديثان لم يرد فيهما نصّ على صلاة العيدين ، فدلّ ذلك على أن صلاة العيدين سنة .

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ١/١٣٣ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر التاج ١/١٣٤ .

٢ — وقال الحنفية :

صلاة العيدين واجبة على الأصح على من تجب عليه الجمعة .

لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة ، وليست فرضا كالجمعة.

٣ — وقال الحنابلة :

صلاة العيدين فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين .

وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى(١) .

والدليل على ذلك مايلى :

١ — أمر الله تعالى بها فى قوله : « فصل لربك وانحر »(٢) ، والأمر يقتضى الوجوب .

٢ — مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وهذا دليل على الوجوب .

٣ — هى من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجمعة(٣) .

والله أعلم

(ج) من تصح منهم صلاة العيدين :

تصح صلاة العيدين من الرجال ، والنساء ، والصبيان ، والمقيمين ، والمسافرين .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « أم عطية » رضى الله عنها قالت :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفطر ، والأضحى ، أن نخرج

---

(١) انظر المغنى ٢/٣٦٧ .

(٢) سورة الكوثر /٢ .

(٣) انظر المغنى ٢/٣٦٨ .

العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور(١) ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها »(٢) .

٢ — عن « أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له » من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم»(٣)

٣ — وعن « جابر » رضى الله عنه قال :

« شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن ، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من وسط النساء ، سفعاء الخدين(٤) .

فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير(٥) .

قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن ، وخواتمهن »(٦) .

والله أعلم

(١) العواتق : جمع عاتق وهى الشابة البالغة ، والخدور ، جمع خدر ، وهو الستر .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٣٠٠ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر التاج ١/٣٠٢ .

(٤) سفعاء الخدين : سواد مشرب بحمرة .

(٥) تكفرن العشير : تسترن نعمة الزوج .

(٦) رواه الخمسة ، إلا الترمذى ، انظر التاج ١/٣٠٢ .

(د) الخروج لصلاة العيدين :

إليك بعض الأحاديث التى تبين كيفية الخروج لصلاة العيدين :

عن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » .

وفى رواية :

« كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يصلى »(١) .

وعن « أم عطية » رضى الله عنها(٢) .

قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفطر والأضحى أن نخرج العواتق والحيض، وذوات الخدور ، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها »(٣) .

وعن « عبد الله بن بُسْر » رضى الله عنه أنه خرج مع الناس فى يوم عيد فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح »(٤) .

وعن « على بن أبى طالب » رضى الله عنه قال :

من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا ، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج(٥)

(١) رواه البخارى والترمذى ، انظر التاج ١/٣٠٠ .

(٢) واسمها : نسيبة بنت الحارث الأنصارية .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٣٠٠ .

(٤) رواه البخارى ، انظر التاج ١/٣٠١ .

(٥) رواه الترمذى ، انظر التاج ١/٢٩٩ .

ومن استحب المشى إلى صلاة العيد :

١ — عمر بن عبد العزيز .

٢ — والنخعى .

٣ — والثورى .

٤ — والشافعى .

والدليل على ذلك مايلى :

عن « عبد الله بن العلاء بن الزبير » أنه سمع « عمر بن عبد العزيز » على المنبر يوم الجمعة يقول :

إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم ، فإن ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهل القرى فليركب فإذا جاء المدينة فليمشى إلى المصلى »[١] .

وقال الإمام « أحمد بن حنبل » :

يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتى المصلى ، روى ذلك عن :

١ — على بن أبى طالب .

٢ — عبد الله بن عمر .

٣ — أبى أمامة الباهلى .

٤ — عمر بن عبدالعزيز .

٥ — أبان بن عثمان .

٦ — الحكم .

٧ — حماد .

٨ — مالك بن أنس .

٩ — إسحاق .

١٠ — أبى ثور .

---

(١) انظر المغنى ٢/٣٧٤ .

١١ — ابن المنذر .

وقد فعله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعله كل من :

١ — النخعى .

٢ — سعيد بن جبير .

٣ — عبد الرحمن بن أبى ليلى(١) .

والله أعلم

(٥) حكم التكبير ، وزمنه :

يستحب إظهار التكبير ، لقول الله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »(٢) .

ويبدأ زمن التكبير من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى أن يدخل الإمام فى الصلاة .

قال « ابن أبى موسى » :

يكبر الناس فى خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهراً حتى يأتى الإمام المصلى ، ويكبر الناس بتكبير الإمام فى خطبتيه ، وينصتون فيما سوى ذلك »(٣).

وعن « ابن عمر » رضى عنهما : أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتى المصلى »(٤) .

أما فى عيد النحر فيبدأ زمن التكبير عقب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق(٥) .

(١) انظر المغنى ٢/٣٧٤ .
(٢) سورة البقرة/١٨٥ .
(٣) انظر المغنى ٢/٣٦٩ .
(٤) انظر المغنى ٢/٣٦٩ .
(٥) أيام التشريق هى اليوم الثانى ، والثالث والرابع بعد يوم النحر .

وهذا قول كل من :

١ — عمر بن الخطاب .

٢ — على بن أبي طالب .

٣ — عبد الله بن عباس .

٤ — عبد الله بن مسعود .

٥ — الثورى .

٦ — ابن عيينة .

٧ — أبي يوسف .

٨ — محمد بن إدريس الشافعى .

٩ — أبي ثور .

١٠ — أحمد بن حنبل .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « جابر » رضى الله عنه :
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال :
« الله أكبر — الله أكبر — لا إله إلا الله — والله أكبر ولله الحمد » .
ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق(١) .

قال الإمام الشافعى :
يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ، منفرداً صلاها أو فى جماعة ، لأنها صلاة مفعولة فيكبر عقيبها كالفرض فى جماعة ، اهـ(٢).

(و) لفظ التكبير :

اختلف فى لفظ التكبير : فقال بعضهم لفظه :
« الله أكبر — الله أكبر — لا إله إلا الله ، والله أكبر — الله أكبر ولله الحمد » .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، انظر المغنى ٢/٢٩٣ .

(٢) انظر المغنى ٢/٢٩٦ .

وهذا قول كل من :

١ — عمر بن الخطاب .
٢ — على بن أبى طالب .
٣ — عبد الله بن مسعود .
٤ — الثورى .
٥ — أبى حنيفة .
٦ — أحمد بن حنبل .

وقال بعضهم لفظه :

« الله أكبر — الله أكبر — الله أكبر (ثلاثا) لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » .

ومن قال بهذا :

١ — الإمام مالك .
٢ — الإمام الشافعى .

وذلك لأن « جابرا » رضى الله عنه صلى أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته كبر مثل هذه الصيغة ، وهو لا يقول هذا إلا عن توقيف(١) .

والله أعلم

(ز) وقت صلاة العيدين :

تبدأ صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار ، وتمتد إلى الزوال .

فعن « جندب » قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين(٢) والأضحى على قيد رمح » اهـ(٣) .

---

(١) انظر المغنى ٢/٣٩٤ .
(٢) الرمح يقدر بثلاثة أمتار .
(٣) انظر فقه السنة ١/٣١٩ .

وعن « عبد الله بن بسر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه خرج مع الناس فى يوم عيد فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح »(١) .

والله أعلم

(ح) كيفية صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان سوى أنه يزيد ندبا فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، ودعاء الافتتاح ، وقبل التعوذ والقراءة ، سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو منكبيه فى كل تكبيرة ، ويسنّ أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة .

ويستحب أن يقول فى هذا الفصل سراً :

« سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ويسنّ أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين .

ويزيد فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها .

وهذه التكبيرات الزائدة سنة ، وتسمى هيئة عند الشافعية ، فلو ترك شيئا منها ، فلا يسجد للسهو عنه .

ولو شك فى العدد بنى على الأقل .

وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب ، وعلى القراءة شرط .

فلو شرع فى القراءة ولو ناسيا فلا يأتى بالتكبير لفوات محله .

والمأموم والإمام فى كل ذلك سواء .

غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام فى الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الإحرام .

---

(١) رواه البخارى ، وأبو داود ، انظر التاج ١/٣٠١ .

ثم يكبر فى الركعة الثانية التى يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .

والقراءة فى صلاة العيدين تكون جهراً لغير المأموم .

أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع : الإمام والمأموم .

(تنبيهات) :

الأول : اعلم أن الجماعة شرط لصحة صلاة العيدين ، كالجمعة ، إلا أنه يسن لمن فاتته الصلاة مع الجماعة أن يقضيها فى أى وقت شاء .

الثانى : اعلم أن صلاة العيدين تكون بدون أذان ، ولا إقامة .

فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد بلا أذان ولا إقامة، روى ذلك عن غير واحد من الصحابة :

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة(١) .

وقال « جابر بن سمرة » : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة(٢) .

ثالثاً :

يجوز أن تؤدى صلاة العيدين فى المسجد .

ولكن أداؤها فى الفضاء أفضل مالم يكن هناك عذر من مطر أو نحوه .

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد »(٣) .

رابعاً :

الخطبتان بعد صلاة العيد سنة .

---

(١) متفق عليه ، انظر المغنى ٢/٣٧٨ .

(٢) رواه مسلم ، انظر المغنى ٢/٣٧٨ .

(٣) رواه أبو داود ، والحاكم ، انظر التاج ١/٣٠٠ .

فعن « جابر » رضى الله عنه قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم. الحديث(١).

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة »(٢) .

والله أعلم

(ط) ما يستحب فى العيد :

يستحب فى العيد الأمور الآتية :

أولا :

الغسل ، والتجمل ، ولبس أحسن الثياب .

فعن « أبى رمثة » رضى الله عنه قال :

« رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران »(٣) .

وعن « الحسن بن على » رضى الله عنه قال :

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد »(٤) .

ثانياً :

اللهو المباح .

فعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ٣٠٢/١ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ٣٠١/١ .

(٣) رواه النسائى ، انظر التاج ٣٠٤/١ .

(٤) رواه الحاكم ، انظر فقه السنة ٣١٧/١ .

« دخل أبو بكر ، وعندى جاريتان من جوارى الأنصارى تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث(١) .

قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال « أبو بكر » أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا .

وفى رواية :

إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام « منى » تغنيان وتضربان ، ورسول الله صلى الله عليه مسجّى بثوبه ، فنهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال : دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد »(٢) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب(٣) . فإمّا سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : تشتهين تنظرين ، فقلت نعم ، فأقامنى وراءه ، خدّى على خدّه ، وهو يقول : دونكم يا بنى أرفدة (٤) . حتى إذا مللتُ قال : حسبك ، قلت : نعم ، قال : فاذهبى » .

وفى رواية :

جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) بعاث : موضع على بعد ليلتين من المدينة ، وقد وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج ودامت سنين ، وانتصر فيها الأوس .

وكانت هذه الحرب قبل الإسلام .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) الدرق : هى ما يتقى به المجاهد السلاح .

(٤) أرفدة : جد الحبشة الأكبر .

فوضعت رأسى على منكبيه فجعلت انظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذى انصرفت عن النظر إليهم »(١) .

ثالثاً :

استحباب التهنئة بالعيد .

فعن « جابر » رضى الله عنه قال :

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : « تقبل منا ومنك » قال الحافظ : إسناده حسن(٢) .

وقال « ابن قدامة » :

قال « أحمد » رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : « تقبل الله منا ومنك » اهـ .

وقال « محمد بن زياد » :

كنت مع أبى أمامة الباهلى ، وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، اهـ .

قال « أحمد بن حنبل » : إسناد حديث « أبى أمامة » إسناد جيد(٣) .

والله أعلم

رابعاً :

مخالفة الطريق :

يستحب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق ، وأن يرجع من طريق آخر ، سواء كان إماما ، أو مأموما .

---

(١) رواه الشيخان ، والنسائى ، انظر التاج ١/٥ ٣٠ .

(٢) انظر : فقه السنة ١/٣٢٥ .

(٣) انظر المغنى ٢/٣٩٩ .

فمن « جابر » رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق »(١).

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه »(٢).

والله أعلم

---

(١) رواه البخارى ، انظر فقه السنة ١/٣١٨ .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، انظر فقه السنة ١/٣١٨ .

المبحث الثالث

فى صلاة الكسوف والخسوف

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(ا) تعريف كل من الكسوف ، والخسوف .

(ب) حكم صلاة الخسوف ، ودليله .

(ج) وقت صلاة الخسوف .

(د) كيفية صلاة الخسوف .

وإليك تفصيل هذا فيما يلى :

(ا) تعريف كل من الكسوف ، والخسوف :

الكسوف ، والخسوف ، لفظان يطلقان على كسوف الشمس والقمر ، أو خسوفهما .

يقال : كسفت الشمس ، والقمر .

كما يقال : خسفت الشمس ، والقمر .

ولكن اشتهر استعمال لفظ الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر .

والكسوف : التغير إلى سواد ، ومنه كسف وجهه إذا اسود .

والخسوف : النقص والذل ، والمراد هنا ذهاب الضوء كله ، أو بعضه .

(ب) حكم صلاة الخسوف ، ودليله :

صلاة الخسوف سنة مؤكدة .

وهى ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضى الله عنه قال :

لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى : « إن الصلاة جامعة »(١) .

٢ — وعن « المغيرة » رضى الله عنه قال :

انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله حتى تنجلى .

وفى رواية :

إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكنهما خليقتان من خلقه ، يحدث الله فى خلقه ما يشاء ، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى »(٢) .

٣ — وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى بالناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى ، ثم انصرف .

وقد انجلت الشمس فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ٣٠٧/١ .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ٣٠٦/١ .

الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً »(١) .

والله أعلم

(ج) وقت صلاة الخسوف :

وقت صلاة الخسوف من حين وقوعه ويمتد إلى حين التجلى ، فإن فاتت لم تقض . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث الذى رواه « المغيرة » : « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى »(٢) .

فجعل الانجلاء غاية للصلاة ، ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله تعالى فى ردهما أى الشمس ، أو القمر إلى ما كانتا عليه ، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة .

والله أعلم

(د) كيفية صلاة الخسوف :

صلاة الخسوف ركعتان يحرم بالأولى ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ سورة الفاتحة ، وسورة البقرة ، أو قدرها فى الطول ، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة ، ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران ، أو قدرها ، ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء ، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثى تسبيحه فى الثانية ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة ، ثم يركع فيطيل دون الذى قبله ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يسجد فيطيل .

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ٣٠٧/١ .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ٣٠٦/١ — ٣٠٧ .

فيكون الجميع ركعتين ، فى كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجودان .

ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً .

وليس هذا القدر فى القراءة بمتحتم ، ولكن المقصود طول القراءة فقط .

لأنه ورد فى حديث أم المؤمنين « عائشة » المتقدم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى بالناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى .

ثم بعد أن ينتهى الإمام من الصلاة يخطب الناس فيذكرهم الله تعالى ويخوفهم عقابه ، ويأمرهم بالتوبة والندم والرجوع إلى الله تعالى ويسأل الله تعالى أن يفرج كربه الخ .

والدليل على ذلك : ما جاء فى حديث « عائشة » :

« ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس » .

فإن قيل :

ما الحكم إذا أدرك المأموم الإمام فى الركوع الثانى ؟

أقول : يجوز أن يصلى هذه الصلاة بركوع واحد .

وهذا قول « القاضى »(١) .

والله أعلم

(١) انظر المغنى ٢/٤٢٨ .

المبحث الرابع

فى صلاة الاستسقاء

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(ا) تعريف الاستسقاء .

(ب) حكم صلاة الاستسقاء .

(ج) وقت صلاة الاستسقاء .

(د) كيفية صلاة الاستسقاء .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الاستسقاء :

الاستسقاء لغة : طلب السقيا من الله تعالى ، أو من الناس .

ومعناه شرعا : طلب سقى العباد من الله تعالى ، عند حاجتهم إلى الماء .

(ب) حكم صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء ، وهى ثابتة بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

فعن « إسحاق » رضى الله عنه قال :

أرسلنى « الوليد بن عتبة » وهو أمير المدينة ، إلى « ابن عباس » أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا(١) متواضعا ، متضرعا ، حتى أتى

---

(١) متبذلا : أى فى ثياب الخدمة ، لأنه ادعى للانكسار .

المصلى ، فرقى المنبر ، فلم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء ، والتضرع ، والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد(١) .

وعن « عباد بن تميم » عن « عمه » قال :

« رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال : فحوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة »(٢) .

وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه »(٣).

(ج) وقت صلاة الاستسقاء :

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تصلى فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها شرعا ، لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها فى وقت النهى.

والأولى فعلها فى وقت صلاة العيد .

والدليل على ذلك ، الحديث الذى روته « عائشة » أم المؤمنين رضى الله عنها حيث قالت :

« شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبره فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرج فيه ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس(٤) .

---

(١) أى كصلاة العيد فى الجهر ، والتكبير فى الركعة الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا .

رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٣١٣/١ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ٣١٤/١ .

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ٣١٤/١ .

(٤) وهذا هو وقت صلاة العيد .

فقعد على المنبر فكبر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستيخار المطر(١) عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة ، وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله »(٢) .

والله أعلم

(د) كيفية صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان فى جماعة بلا أذان ، ولا إقامة .

ويكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة ، ثم يتعوذ ، ثم يأتى بدعاء الافتتاح ، ثم يجهر بقراءة الفاتحة ، ويستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « ق » أو « سبح اسم ربك الأعلى » وأن يقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة « اقتربت الساعة » أو « هل أتاك حديث الغاشية » .

---

(١) أى تأخير المطر .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ، انظر التاج ٣١٤/١ .

ثم يخطب خطبة واحدة(١) يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة خفيفة للاستراحة ، ثم يفتتحها بالتكبير تسعا كخطبة العيد ، ويكثر فيها من الاستغفار ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ويسنّ أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ، وتكون ظهور اليدين نحو السماء ، وبطونهما جهة الأرض .

ويصح أيّ دعاء ، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو :

«اللهم اجعلها سقيا رحمة ، ولا تجعلها سقيا عذاب ، ولا محق ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب(٢) .

ومنابت الشجر ، وبطون الأودية ، اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، هنيئا ، مريئا ، مريعا(٣) سحّا ، عاما ، غدقا ، طبقا ، مجللا ، دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد ، والبلاد ، من الجهد ، والجوع ، والضنك ما لا نشكوا إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، وأنزل علينا من بركات السماء ، وانبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » اهـ .

ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة أثناء الخطبة ، وأن يحول رداءه ،

---

(١) وقال الشافعية : يندب أن يخطب خطبتين كخطبتي العيدين ، إلا أنه لا يكبر في الخطبتين بل يستغفر الله قبل الخطبة الأولى تسع مرات ، وقبل الخطبة الثانية سبع مرات .

(٢) الظراب : التلال الصغيرة .

(٣) مريعا : ذا ريع وخصب .

فيجعل ما على الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، وأن يفعل المأمومون مثل فعله فيحولون أرديتهم ، ثم يتركون أرديتهم محولة حتى ينزعوها مع ثيابهم .

ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة لنزع الرداء فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوتك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد .

فإذا فرغ الإمام من ذلك الدعاء استقبل المأمومين ثانيا ، وحثهم على الصدقة ، وفعل الخير ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر من القرآن الكريم ، ثم يقول :

استغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين ، اهـ .

وإليك قبساً من الأحاديث الواردة فى كيفية صلاة الاستسقاء ، وصفتها :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »(١) .

٢ — وعن « عبد الله بن زيد » رضى الله عنه قال :

رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال : فحوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »(٢) .

---

(١) رواه احمد ، انظر نيل الأوطار ٤/٥ .

(٢) رواه احمد ، والبخارى ، ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٤/٦ .

وفي رواية « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل »(١) .

٣ — وعن « أنس بن مالك » رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم جمعة فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ،

قال « أنس » : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ، ولا قزعة ، وما بيننا وبين سَلْعٍ(٢) .

من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، قال : ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال : يا رســول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال : فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس »(٣) .

والله أعلم

(١) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ٤/١٣ .
(٢) سلع بفتح السين وسكون اللام : جبل بالمدينة المنورة .
(٣) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٤/١٥ .

المبحث الخامس

فى صلاة الضحى

وبيان وقتها ، وعدد ركعاتها :

صلاة الضحى سنة عند الأئمة الثلاثة .

وقال المالكية : صلاة الضحى مندوبة(١) .

ووقتها : يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح ، ويمتد إلى الزوال .

وأقل عدد ركعاتها ركعتان ، وأكثرها ثماني ركعات .

وإليك بعض الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى :

١ - عن « أبي ذر » رضى الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة(٢) .

فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »(٣) .

٢ - عن « أم هانىء » بنت عبد المطلب رضى الله عنها :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٢/١ .

(٢) السلامى : العظم الصغير ، والمراد أعضاء الجسم وهى ثلاثمائة وستون عضواً .

(٣) رواه مسلم ، انظر التاج ٢٢١/١ .

وفى رواية :

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات »(١) .

٣ ـ عن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله »(٢) .

٤ ـ عن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث :

بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »(٣) .

والله أعلم

(١) رواه الأربعة ، انظر التاج ٣٢١/١ .
(٢) رواه مسلم ، والنسائى ، وأحمد ، انظر التاج ٣٢٠/١ .
(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٣٢٠/١ .

المبحث السادس

فى صلاة الاستخارة

ومعنى الاستخارة : طلب خير الأمرين .

وصلاة الاستخارة مستحبة عند كل أمر هام مباح كالتجارة والسفر ، ونحو ذلك .

أما الأمر الواجب والمندوب فلا استخارة فيه لأن كلا منهما مطلوب .

وكذلك المحرم والمكروه لا استخارة فيهما لأنهما متروكان .

وصلاة الاستخارة ركعتان بنية الاستخارة ، وبعد الصلاة يقرأ الدعاء الوارد فى ذلك .

وسأذكره فيما يلى ضمن الحديث الوارد عن « جابر » .

وينبغى أن يكون الإنسان وقت صلاة الاستخارة والدعاء تاركا لهواه ، ناسيا له بالكلية ، منتظرا لما يختاره الله له ، وينشرح له صدره .

وله أن يكرر صلاة الاستخارة حتى يفتح الله عليه ويشرح صدره لأحد الأمور التى يتردد بينها ، فإن الأمور كلها بيد الله تعالى وهو الفعال لما يريد .

وإليك الحديث الوارد فى صلاة الاستخارة .

عن « جابر » رضى الله عنه قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك

بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري ، وآجله فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : ويسمي حاجته »(١) .

والله أعلم

(١) رواه الخمسة إلا مسلما ، انظر التاج ١/٣٣٢ .

المبحث السابع

فى صلاة التسابيح

أى الصلاة التى يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة .

فمن « ابن عباس » رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب :

« يا عباس ، يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سرّه وعلانيته، عشر خصال ، أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرّة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرّة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرّة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرّة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرّة » .

وزيد فى رواية لعبد الله بن عمرو :

« فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا غفر لك بذلك »(١) .

وفى رواية :

« فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج(٢) لغفرها الله لك »(٣) .

والله أعلم

---

(١) رواه أبو داود ، انظر التاج ١/٣٣٤ .

(٢) عالج : محل كثير الرمال تضرب به الأمثال .

(٣) رواه الترمذى ، انظر التاج ١/٣٣٥ .

المبحث الثامن

في صلاة الحاجة

أى الصلاة التى يصليها الإنسان قبل التوجه لأىّ حاجة يريدها بنية قضاء حاجته من الله تعالى .

فمن « عبدالله بن أبى أوفى » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم ، فليتوضأ ، فليحسن الوضوء ، ثم ليصلّ ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ العرش العظيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل برّ ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين »(١) .

والله أعلم

---

(١) رواه الترمذى ، وابن ماجه ، انظر التاج ٢٣٦/١ .

المبحث التاسع

فى سجدة التلاوة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(أ) دليل مشروعية سجدة التلاوة .

(ب) حكم سجدة التلاوة وشروطها .

(ج) المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة .

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك :

(أ) دليل مشروعية سجدة التلاوة :

لقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة ، وإليك قبسا منها :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله» .

وفى رواية :

يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار »(١) .

٢ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته »(٢) .

---

(١) رواه مسلم ، انظر التاج ٢٢٢/١ .

(٢) رواه الثلاثة ، انظر المصدر المتقدم .

٣ — عن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما قال :

« قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا(١).

« فرأيته بعد ذلك قتل كافرا »(٢) .

٤ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجنّ ، والإنس(٣) .

(ب) حكم سجدة التلاوة ، وشروطه :

الجمهور من العلماء على أن سجدة التلاوة سنة للقارىء والمستمع .

ويشترط للسجود ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة ، إلى غير ذلك .

والدليل على أن سجدة التلاوة سنة الأحاديث الآتية :

١ — عن « ربيعة بن عبد الله » رضى الله عنه قال :

(قرأ « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ، على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل ، فلما جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، فلما جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمرّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد « عمر » رضى الله عنه)(٤) .

٢ — قال « ابن عمر » رضى الله عنهما :

---

(١) قيل : هو أمية بن خلف ، وقيل : الوليد بن المغيرة .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٢٢٣ .

(٣) رواه البخارى ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

(٤) رواه البخارى ، انظر التاج ١/٢٢٤ .

« إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء »(١) .

٣ — عن « زيد بن ثابت » رضى الله عنه قال :

قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم « والنجم » فلم يسجد فيها » .

وفى رواية :

ولم يسجد منا أحد تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم(٢) .

والله أعلم

(ج) المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة :

تطلب سجدة التلاوة فى أربعة عشر موضعا وهى :

١ — فى الأعراف : « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون »(٣) .

٢ — فى الرعد : «ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها»(٤)

٣ — فى النحل : « ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون »(٥) .

٤ — فى الإسراء : « إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا »(٦) .

٥ — فى مريم : « خروا سجدا وبكيا »(٧) .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٢٢٤ .

(٢) رواه الدارقطنى ، انظر المصدر السابق .

(٣) سورة الأعراف /٢٠٦ .

(٤) سورة الرعد /١٥ .

(٥) سورة النحل /٥٠ .

(٦) سورة الإسراء /١٠٨ — ١٠٩ .

(٧) سورة مريم /٥٨ .

٦ — ٧ — فى الحج موضعان : الأول : « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض »(١) .

والثانى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »(٢) .

٨ — فى الفرقان : « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن »(٣)

٩ — فى النمل : « أن لا يسجدوا الله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض »(٤) .

١٠ — فى السجدة : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا »(٥) .

١١ — فى فصلت : « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن »(٦) .

١٢ — فى النجم : « فاسجدوا لله واعبدوا »(٧) .

١٣ — فى الانشقاق : « وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون »(٨) .

١٤ — فى اقرأ : « كلا لا تطعه واسجد واقترب »(٩) .

---

(١) سورة الحج /١٨ .

(٢) سورة الحج /٧٧ .

(٣) سورة الفرقان /٦٠ .

(٤) سورة النمل /٢٦ .

(٥) سورة السجدة /١٥ .

(٦) سورة فصلت /٣٨ .

(٧) سورة النجم /٦٢ .

(٨) سورة الانشقاق /٢١ .

(٩) سورة اقرأ /١٩ .

« تنبيه » :

قوله تعالى فى ص : « وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب »(١) .

اختلف فيه الفقهاء :

فقال الشافعية ، والحنابلة :

هو ليس من مواضع السجود ، ودليلهم فى ذلك الحديث الذى رواه « ابن عباس » رضى الله عنهما حيث قال :

« قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر « ص » فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود(٢) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى توبة نبى(٣) ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا »(٤) .

وقال الأحناف ، والمالكية :

هو من مواضع السجود ، واستدلوا على ذلك بالحديث الذى رواه « ابن عباس » رضى الله عنهما حيث قال :

« ص » ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها(٥) .

---

(١) سورة ص /٢٤

(٢) تشزن : بتاء وشين وزاى مشددة ، أى تأهب .

(٣) أى سجدة تاب فيها نبى الله داود عليه السلام .

(٤) رواه أبو داود ، انظر التاج ٢٢٣/١ .

(٥) رواه البخارى ، والترمذى ، انظر التاج ٢٢٣/١ .

« تنبيه آخر » :

إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان فى صلاة ، أو فى غيرها .

وبه قال كل من :

١ — ابن سيرين .

٢ — والحسن البصرى .

٣ — ومسلم بن يسار .

٤ — وأبى عبد الرحمن السلمى .

٥ — والإمام الشافعى .

٦ — والإمام أحمد بن حنبل .

٧ — وأصحاب الرأى(١) .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « ابن عمر » رضى الله عنهما حيث قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه »(٢) .

والله أعلم

---

(١) انظر المغنى ١/٦٢١ .

(٢) رواه أبو داود ، والحاكم ، انظر التاج ١/٢٢٢ .

المبحث العاشر

فى سجدة الشكر

يسن للانسان أن يسجد شكراً لله تعالى ، إذا نزل به أمر محبوب ، أو بشر بأمر يدعو إلى البهجة والسرور .

فعن « أبى بكرة » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور ، أو بشر به خر ساجداً شكراً لله »(١) .

وعن « عامر بن سعيد » عن « أبيه » قال :

« خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزورا(٢) .

نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجدا فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجدا فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً ، ثم قال : إنى سألت ربى ، وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجد الربى »(٣) .

والله أعلم

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر التاج ٢٢٥/١ .

(٢) عزورا : أى ماء قريب من مكة .

(٣) رواه أبو داود ، انظر التاج ٢٢٥/١ .

المبحث الحادى عشر

فى صلاة التراويح

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(أ) حكم صلاة التراويح .

(ب) وقت صلاة التراويح .

(ج) عدد ركعات صلاة التراويح .

(د) مندوبات صلاة التراويح .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) حكم صلاة التراويح :

صلاة التراويح سنة مؤكدة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول :

« من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة « أبى بكر » وصدراً من خلافة « عمر »(١) .

٢ — عن « عبد الرحمن بن عوف » رضى الله عنه :

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/٦٣ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »(١) .

٣ — عن « عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ » رضى الله عنه (٢) قال : خرجت مع « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع(٣) متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط(٤).

فقال « عمر » : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد(٥) لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على « أبى بن كعب » ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال « عمر » : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله »(٦) .

(ب) وقت صلاة التراويح :

يبدأ وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء ، ويمتد حتى مطلع الفجر فعن « أبى ذرّ » رضى الله عنه قال :

« صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر

---

(١) رواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٥٧/٢ .

(٢) عبدٍ القاريّ : بتنوين عبد ، والقاريّ نسبة إلى « قادة بن ديش » المدنى ، وكان عاملا على بيت المال .

(٣) أوزاع : أى جماعات .

(٤) الرهط : من ثلاثة إلى عشرة من الرجال .

(٥) على قارىء واحد : أى على إمام واحد .

(٦) رواه البخارى ، انظر نيل الأوطار ٦٠/٢ والتاج ٦٥/٢ .

حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة(١) لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة(٢) .

قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة ، فقال :

« إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة » قال : فلما كانت الرابعة(٣) لم يقم ، فلما كانت الثالثة(٤) .

جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح ؟ قال السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر(٥) »

(ج) عدد ركعات صلاة التراويح :

اختلفت الروايات فى عدد ركعات صلاة التراويح عدا الشفع والوتر ، وإليك بيان ذلك :

أولا :

قيل إن عدد صلاة التراويح عشرون ركعة .

وبهذا قال كل من :

١ — الثورى .

٢ — الإمام أبى حنيفة .

٣ — الإمام الشافعى .

---

(١) وهى الرابعة والعشرون .

(٢) وهى الخامسة والعشرون .

(٣) وهى السادسة والعشرون .

(٤) وهى السابعة والعشرون .

(٥) رواه الخمسة وصححه الترمذى ، انظر : التاج ٢/٦٤ ، ونيل الأوطار ٢/٥٨ .

٤ — الإمام أحمد بن حنبل(١) .

والدليل على ذلك مايلى :

عن « يزيد بن رومان » رضى الله عنه قال :

« كان الناس يقومون فى زمن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة »(٢) منها الوتر ثلاث ركعات .

ثانياً :

قال المالكية : إن عدد صلاة التراويح ستة وثلاثون ركعة .

وهذا ما كان عليه عمل أهل المدينة .

وذلك لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات(٣).

ثالثاً :

وقيل إن عدد صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة .

فعن « أبى سلمة بن عبد الرحمن » رضى الله عنه ، أنه سأل « عائشة » رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا .

فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟

قال : يا عائشة إن عينىّ تنامان ولا ينام قلبى »(٤) .

---

(١) انظر المغنى ٢/١٦٧ .

(٢) رواه مالك فى الموطأ ، انظر نيل الأوطار ٢/٦٠ والتاج ٢/٦٦ .

(٣) انظر المغنى ٢/١٦٧ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/٦٦ .

(د) مندوبات صلاة التراويح :

يندب فى صلاة التراويح مايلى :

أولا : يندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين .

ثانياً : أن يجلس بين كل ركعتين فترة قصيرة للاستراحة .

ثالثاً : يندب أن تكون صلاة التراويح فى جماعة .

رابعاً : يندب أن يقرأ القرآن كله فى صلاة التراويح بحيث يختمه كله آخر ليلة من الشهر ، إلا إذا تضرر المقتدون به ، فيكون الأفضل مراعاة حالهم بشرط أن لا يسرع إسراعا مخلا بالصلاة .

خامساً : الأفضل أن تكون صلاة التراويح من قيام عند القدرة على ذلك .

سادساً : الأفضل أن تؤدى فى المسجد ، لأن كل ماشرعت فيه الجماعة فعله فى المسجد أفضل .

والله أعلم

الباب الرابع

فى الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث :

وقبل الدخول فى الحديث عن مباحث هذا الباب نتحدث أولا عن هذه النقاط الهامة :

(ا) تعريف الزكاة .

(ب) دليل وجوبها .

(ج) على من تجب الزكاة .

(د) حكم منكرها .

وإليك تفصيل الكلام على هذه الفقرات حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الزكاة :

الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء .

وهى مشتقة من الزكاء والنماء والزيادة .

ولعلها سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه :

يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها .

قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(1) .

---

(1) سورة التوبة /١٠٣ .

وهى فى الشريعة حق يجب فى المال ، فعند إطلاق لفظها فى موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك(١) .

(ب) دليل وجوبها :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة .

وهى واجبة بالكتاب — والسنة — والإجماع .

أما الكتاب :

فإن من يتتبع القرآن الكريم يجد أن لفظ « الزكاة » قد ورد فى كل من السور المكية — والمدنية — علما بأن الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة المنورة فى السنة الثانية من الهجرة(٢) — وهذا إن دلّ على شىء فإنما يدل على أهمية الزكاة ، ومكانتها فى الدين الإسلامى .

لذلك فقد قرنت بالصلاة فى اثنين وثمانين آية من القرآن الكريم(٣).

وحسبى أن أشير هنا إلى بعض تلك الآيات وتتوقف قليلا مع كل آية لنتعرف على بعض المعانى التى سيقت من أجلها .

١ — قال الله تعالى :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير »(٤) .

قال « أبو جعفر الطبرى » ت ٣١١ هـ :

إيتاء الزكاة : هو أداء الصدقة المفروضة ، وأصل الزكاة : نماء المال وتثميره وزيادته ، ومن ذلك قيل : زكا الزرع : إذا كثر ما أخرج الله

---

(١) انظر المغنى ٥٧٢/٢ .

(٢) انظر : الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ١١٦/١ .

(٣) انظر : فقه السنة ٢٢٧/١ .

(٤) سورة البقرة /١١٠ .

منه ، وزكت النفقة : إذا كثرت ، ثم يقول : وإنما قيل للزكاة زكاة وهي مال يخرج من مال لتثمير الله بإخراجها مما أخرجت منه ما بقي عند رب المال ماله .

وقد يحتمل أن تكون سميت زكاة لأنها تطهير لما بقي من مال الرجل ، وتخليص له من أن تكون فيه مظلمة لأهل السهمان » اهـ(١) .

وأقول :

قوله تعالى : « وآتوا الزكاة » فعل أمر، وهو للوجوب ، عند الإطلاق كما قال علماء أصول الفقه ، فدلّ ذلك على وجوب إيتاء الزكاة .

٢ — وقال الله تعالى :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم »(٢) .

قال « أبو جعفر الطبري » :

« حدثني محمد بن سعد ، قال : ... ...

عن « ابن عباس » قال : لما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبا لبابة » وصاحبيه ، انطلق أبو لبابة ، وصاحباه بأموالهم ، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : خذ من أموالنا فتصدق بها عنا ، وصلّ علينا ، يقولون : استغفر لنا وطهرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آخذ منها شيئا حتى أومر ، فأنزل الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » يقول : استغفر لهم من ذنوبهم التي كانوا أصابوا ، فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزءا من أموالهم ، فتصدق بها عنهم »(٣) .

(١) انظر : تفسير الطبري ١/٢٥٧ .
(٢) سورة التوبة /١٠٣ .
(٣) انظر : تفسير الطبري ٦/١٧ .

وأما السنة :

فمن يتتبع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يجد العديد من الأحاديث التي تدل على وجوب الزكاة تارة ، أو على الحث عليها تارة أخرى ، وإليك بعض هذه الأحاديث :

١ — عن « ابن عباس » ت ٦٨ هـ رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث « معاذ بن جبل » ت ١٧ هـ رضى الله عنه إلى اليمن(١) .

قال : إنك تأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإنهم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »(٢) .

٢ — وعن « أنس بن مالك » ت ٩٣ هـ رضى الله عنه :

قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : إنى ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة(٣) .

فأخبرنى كيف أصنع وكيف أنفق ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) وذلك سنة عشر من الهجرة .

(٢) رواه الجماعة :

انظر المغنى ٢/٥٧٢ — وفقه السنة ١/٢٢٧ .

(٣) الحاضرة : الجماعة تنزل عنده للضيافة .

« تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصـــل أقرباءك ، وتعرف حق المساكين ، والجار ، والسائل »(١) .

٣ — عن « عائشة » ت ٥٨ هـ رضى الله عنها :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاث أحلف عليهن ، لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لاسهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة — والصوم — والزكاة ، ولا يتولى الله عبداً فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم ، والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عبداً فى الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة »(٢) .

٤ — وعن « جابر بن عبد الله » ت ٧٨ هـ رضى الله عنه :

قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة — وإيتاء الزكاة — والنصح لكل مسلم »(٣) .

٥ — وعن « جابر » رضى الله عنه قال :

قال رجل يا رسول الله : أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره »(٤) .

٦ — وعن « على بن أبى طالب » ت ٤٠ هـ رضى الله عنه :

---

(١) رواه أحمد بسند صحيح :
انظر فقه السنة ١/٣٢٩ .

(٢) رواه أحمد :
انظر : فقه السنة ١/٣٣٠ .

(٣) رواه البخارى — ومسلم .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقـــدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليما »(١) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون فى جميع الأعصار والأمصار منذ أن فرضت الزكاة على وجوبها .

(ج) فإن قيل : على من تجب الزكاة ؟

أقول : تجب على كل مسلم — حرّ — مالك للنصاب ، من أىّ نوع من أنواع المـال الذى تجب فيه الزكاة .

وقال « ابن قدامة » ت ٦٢٠ هـ :

إن الزكاة تجب فى مال الصبىّ — والمجنون ، لوجود الشرائط الثلاث فيهما ... ... وإن الولىّ يخرجها عنهما من مالهما ، لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها كزكاة البالغ ، والولى يقـــوم مقامه فى أداء ما عليه ، ولأنها حق واجب على الصبى والمجنون ، فكان على الولى أداؤه عنهما كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولى فى الإخراج كما تعتبر النية من ربّ المـال .

ثم قال :

وقد روى ذلك عن كل من :

١ — عمر بن الخطاب ت ٢٣ هـ .

٢ — على بن أبى طالب ت ٤٠ هـ .

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير :

انظر : فقه السنة ١/٣٢٧ .

٣ — الحسن بن على ت ٥٠ هـ .

٤ — عائشة أم المؤمنين ت ٥٨ هـ

٥ — عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ .

٦ — جابر بن عبد الله ت ٧٨ هـ .

وقد قال بهذا كل من :

١ — عطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ .

٢ — مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ .

٣ — محمد بن سيرين ت ١١٠ هـ .

٤ — مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ .

٥ — محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ .

٦ — أبى عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ .

وغيرهم خلق كثير(١) .

والدليل على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٢) .

(د) حكم منكر الزكاة :

من أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك لسبب من الأسباب ، مثل حداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، أو كان

(١) انظر المغنى ٢/٦٢٢ — ٦٢٣ .

(٢) أخرجه الدارقطنى .

قال الحافظ : وله شاهد مرسل عند الشافعى ، وأكده الشافعى بعموم الأحاديث فى إيجاب الزكاة مطلقا ، وكانت «عائشة» رضى الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها :

انظر : فقه السنة ١/٣٣٥ .

يعيش فى إحدى الغابات ولا صلة له بالمسلمين ، إلى غير ذلك من الأسباب التى تجعله فى وضع يجهل حكم الزكاة .

من كان هذا حاله عرّف وجوبها ، ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور ، والله تعالى يقول :

« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »(١) .

وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، ولكنه مع ذلك أنكر وجوبها ، فهذا — والعياذ بالله تعالى — يعتبر مرتدا ، وتجرى عليه أحكام المرتدين ، فيستتاب ثلاثا ، فإن تاب ، وإلا قتل كفراً (٢) .

لأنه يعتبر منكرا لحكم شرعى معلوم بالضرورة ، ولا يكون ذلك إلا لتكذيبه بالكتاب والسنة وكفره بهما .

---

(١) سورة الإسراء /١٥ .

(٢) انظر المغنى ٥٧٣/٢ — وفقه السنة ٣٣٣/١ .

المبحث الأول

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة فى الأنواع التالية وهى :

(أ) النعم .

(ب) الذهب .

(ج) الفضة .

(د) الزروع .

(هـ) الثمار .

(و) عروض التجارة .

(ز) المعدن والركاز .

وسنتكلم على كل نوع على حدة فنقول :

النوع الأول : النعم :

وهى : الإبل — والبقر — والغنم .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها ما يلى :

١ — أن تكون سائمة ، أى راعية من الكلأ المباح أكثر العام ، والجمهور على اعتبار هذا الشرط .

٢ — أن يحول عليها الحول .

٣ — أن تكون مقصودة للدر — أو النسل — أو التسمين ، فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة(١) .

---

(١) وهو قول الحنابلة انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٩ .

٤ — أن تبلغ النصاب .

والنصاب يختلف باختلاف النعم كما يلى :

أولا : زكاة الإبل :

أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز(١).

فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمسا زادت شاة .

فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، أو ابن لبون ذكر .

وابنة المخاض : هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، لأن الماخض : الحامل .

وليس كون أمها ماخضا شرطا فيها ، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب حالها ، كتعريف الربيبة بالحجر .

وابن اللبون : هو الذى تم له سنتان ودخل فى الثالثة ، وسمى بذلك لأن أمه قد وضعت حملها ولها لبن .

فإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون .

وفى ست وأربعين « حقة » .

وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل .

وفى إحدى وستين « جذعة » .

وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها .

وفى ست وسبعين بنتا لبون .

وفى إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين .

---

(١) أى جذع من الضأن ، وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، أو ثنى من المعز ، وهو ما له سنه .

فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين « حقة » .

قال « ابن قدامة » :

والذي ذكرناه في الأسنان ذكره « أبو عبيد القاسم بن سلام » وحكاه عن « الأصمعي » « وأبي زيد الأنصاري ، وأبي زياد الهلالي ، وغيرهم »(١) .

تنبيه :

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة « الجذعة » وليست عنده « جذعة » وعنده « حقة » فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له ، أو ثمنهما .

ومن بلغت عنده صدقة « الحقة » وليست عنده إلا « جذعة » فإنها تقبل منه ، ويعطيه « المصدّق » شاتين ، أو ثمنهما .

ومن بلغت عنده صدقة « الحقة » وليست عنده ، وعنده « ابنة لبون » فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، أو ثمنهما .

ومن بلغت عنده صدقة « ابنة لبون » وليست عنده إلا « حقة » فإنها تقبل منه ويعطيه « المصدّق » شاتين ، أو ثمنهما .

ومن بلغت عنده صدقة « ابنة لبون » وليست عنده «ابنة لبون» وعنده « ابنة مخاض » فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ، أو ثمنهما .

ومن بلغت عنده صدقة « ابنة مخاض » وليس عنده إلا « ابن لبون ذكر » فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

ومن لم تكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

هذه فريضة صدقة الإبل التي عمل بها « أبو بكر الصديق » رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ، ولم يخالفه أحد .

---

(١) انظر المغني ٢/٥٧٩ .
وفقه السنة ١/٣٦٤ .

فمن « الزهرى = محمد بن مسلم » ت ١٢٤ هـ .

عن « سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ت ١٠٦ هـ .

عن « أبيه » قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى ، فأخرجها « أبو بكر » رضى الله عنه فعمل بها حتى توفى ، ثم أخرجها عمر رضى الله عنه من بعده فعمل بها .

ثم قال :

ولقد توفى « عمر » يوم توفى وإن ذلك لمقرون بوصيته » ا هـ(١) .

وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه ت ٩٣ هـ .

أن « أبا بكر » رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى « البحرين » :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم

---

(١) انظر : فقه السنة ١/٣٦٥ .

يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها - فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة » ا هـ (١) .

وعن « أنس بن مالك » :

أن « أبا بكر » رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الإبل صدقة « الجذعة » وليست عنده « جذعة » وعنده « حقة » فإنها تقبل منه « الحقة » ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة « الحقة » وليست عنده « الحقة » وعنده « الجذعة» فإنها تقبل منه « الجذعة» ويعطيه المصدّق(٢) عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة « الحقة » وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت « لبون » وعنده « حقة » فإنها تقبل منه « الحقة » ويعطيه « المصدّق » عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت « لبون » وليست عنده وعنده بنت « مخاض » فإنها تقبل منه ،ويعطى معها عشرين درهما أوشاتين ، ومن بلغت صدقته بنت « مخاض » وليست عنده ، وعنده بنت « لبون » فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده « بنت مخاض » على وجهها » وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » ا هـ(٣) .

---

(١) رواه النسائي :

انظر : التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٢/١١ — ١٢ .

(٢) المصدّق بضم الميم وفتح الصاد المخففة مع كسر الدال المشددة ، أي عامل الزكاة .

(٣) رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي .

انظر التاج ٢/١٣ — ١٤ .

قال « ابن قدامة » :

« فإن مذهب إمامنا ، ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة » .

وقال الشافعي :

إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها ، لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالملك ، وكمال النصاب ، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب ، وإذا اجتمعا غلب الإسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه علوفة .

ثم قال :

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، فلا يمنع دخولها في الخبر ، ولأنه لا يمنع خفة المؤنة فأشبهت السائمة في جميع الحول ، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة يوما فأسقطها ، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر كالسقي بما لا كلفة في الزرع والثمار » اهـ(١) .

شرط زكاة الماشية :

ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها : فيخرج عن البخاتي بختية ، وعن العراب عربية ، وعن الكرام كريمة ، وعن السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة .

فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية ، أو أخرج عن السمان

---

(١) انظر المغني ٢/٥٧٧ .

هزيلة بقيمة السمان جاز ، لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود ، أجاز هذا الخليفة « أبو بكر » رضى الله عنه(١) .

وعن « أنس بن مالك » :

أن « أبا بكر » رضى الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عور ، ولا تيس إلا ما شاء المصدّق(٢) .

مالا يؤخذ في زكاة الماشية :

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرائمها ، وخيارها إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك ، كما يجب مراعاة حق الفقير :

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب عيبا يعتبر نقصا عند ذى الخبرة بالحيوان إلا إذا كانت كلها معيبة .

وإنما تخرج الزكاة من وسط المال :

فعن « سفيان بن عبد الله الثقفي » :

أن « عمر » رضى الله عنه نهى « المصدّق أن يأخذ الأكولة ، والربى ، والماخض ، وفحل الغنم »(٣) .

---

(١) انظر المغنى ٢/٥٨٣ .

(٢) المصدق : بتشديد الصاد والدال أى المتصدق وهو المالك ، رواه الخمسة إلا مسلما ، انظر التاج ٢/١٤ .

(٣) الأكولة : أى العاقر من الشاة .
والربى : أى الشاة تربى فى البيت للبنها .
والماخض : أى التى حان ولادها .
وفحل الغنم : أى التيس المعد للنزو .

وعن « عبد الله بن معاوية الغاضرىّ » :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان :

من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ، ولا الدّرنة(١) ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة(٢) .

ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » اهـ(٣) .

النوع الثانى : زكاة النقدين : الذهب — والفضة :

عن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صحائف من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره ، كلما بردت أعيدت عليه ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد » (٤) .

وعن « أنس بن مالك » فى الكتاب الذى كتبه له « أبو بكر » حين

---

(١) الدرنة : بفتح فكسر من الدرن ، وهو الوسخ ، والمراد بها الجرباء

(٢) الشرط : بالتحريك الصغير .

واللئيمة : البخيلة باللبن .

(٣) رواه أبو داود ، والطبرانى ، انظر التاج ١٤/٢ — ١٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، انظر المغنى ٣/٣ .

وجهه إلى البحرين فى الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، وفى الرقة ربع العشر(١) .

فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء(٢) إلا أن يشاء ربها»(٣)

وعن «على بن أبى طالب» رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء حتى تكون لك عشرون دينارا ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك»(٤) .

من هذا يتبين أن الزكاة فى النقدين واجبة ، سواء أكانا نقوداً ، أم سبائك ، أم تبراً ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا وحال عليه الحول ، وكان خاليا من الدين ، والحاجات الأصلية التى تلزم المالك فى حياته المعيشية .

زكاة الذهب :

لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر ، أى نصف دينار .

وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك ، وفقا لما جاء فى حديث «على بن أبى طالب» .

---

(١) الرقة : بكسر الراء : الدراهم المضروبة ، وأصلها ورق حذفت واوه وعوض عنها الها مثل عدة — وزنة .

(٢) المعنى إذا كانت الرقة ناقصة عن مائتى درهم فليس فيها زكاة .

(٣) رواه أبو داود — والبخارى — والنسائى .

(٤) رواه أبو داود ، وصححه البخارى ، انظر التاج ١٨/٢ .

زكاة الفضة :

أما الفضة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتى درهم ، فإذا بلغت مائتى درهم وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، وما زاد فبحسابه قل أو كثر ، لأنه لا عفو فى زكاة النقدين بعد بلوغ النصاب ، وهذا ما يستفاد من حديث « على » السابق :

« فما زاد فبحساب ذلك » .

فإن قيل : ما حكم ضم النقدين ؟

أقول : من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ليكمل منهما نصابا ، وذلك لأنهما جنسان ، لا يضم أحدهما إلى الآخر ، كالحال فى البقر والغنم .

فإن قيل : ما حكم زكاة أوراق البنكوت والسندات ؟

أقول : بما أن أوراق البنكوت والسندات ، وثائق بديون مضمونة ، فإنه حينئذ تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول .

ونصابها أن يكون مقدار المملوك يساوى مائتى درهم فحينئذ يكون فيها ربع العشر ، وما زاد فبحسابه .

فإن قيل : ما حكم زكاة الحلىّ غير النقدين ؟

أقول : اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، وغير ذلك من الأحجار الكريمة ، إلا إذا اتخذت للتجارة ، فحينئذ تجب فيها زكاة عروض التجارة(١) .

فإن قيل : ما حكم زكاة حلى المرأة ؟

أقول : إذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال مثل « حلية السيف » مثلا فهو محرم ، وعليها الزكاة إذا بلغ النصاب

(١) انظر : فقه السنة ٣٤١/٢ .

وكذلك الحكم فى اتخاذ أوانى الذهب والفضة .

أما إذا اتخذت المرأة حليا وكان مما تلبسه عادة فقد اختلف العلماء فى ذلك :

(أ) ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا زكاة فيه بالغا ما بلغ .

وقد روى ذلك عن كل من :

عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ .

جابر بن عبد الله ت ٧٨ هـ .

أنس بن مالك ت ٩٣ هـ .

عائشة أم المؤمنين ت ٥٨ هـ .

الشعبي = عامر بن شراحيل ت ١٠٥ هـ .

قتادة بن دعامة ت ١١٨ هـ .

مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ .

محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ .

أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ .

أبو ثور = إبراهيم بن خالد ت ٢٤٠ هـ .

أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .

وقد استدل هؤلاء بما رواه البيهقى :

أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه ، وكان نحواً من خمسين ألفا .

وجاء فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن « عائشة » رضى الله عنها كانت تحلى بنات أختها ، يتامى فى حجرها ، لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة(١)

---

(١) انظر : فقه السنة ٣٤٢/٢ .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنه :

أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ، ثم لا يخرج منه الزكاة(١) .

وعن « عمرو بن دينار » رضى الله عنه قال :

« سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلىّ أفيه زكاة ؟

قال : لا ، قال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟

قال : وإن كثر »(٢) .

(ب) وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، وممن قال بذلك :

عمر بن الخطاب ت ٢٣ هـ .

عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ .

عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ .

عبد الله بن عمرو بن العاص ت ٦٥ هـ .

سعيد بن المسيب ت ٩٤ هـ .

سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ .

عطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ .

مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ .

ابن سيرين = محمد بن سيرين ت ١١٠ هـ .

الزهرى = محمد بن مسلم ت ١٢٤ هـ .

الثورى = سفيان بن سعيد ت ١٦١ هـ .

وأصحاب الرأى(٢) .

---

(١) رواه مالك والشافعى ، انظر التاج ٢/٢٢ .

(٢) انظر المغنى ٣/١١ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

١ — عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « فى الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة »(١) .

٢ — عن « عمرو بن شعيب » عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفى يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب(٢) .

فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله »(٣) .

٣ — عن « أم سلمة » رضى الله عنها قالت :

كنت ألبس أوضاحا من ذهب(٤) .

فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز »(٥) .

النوع الثالث : الزروع والثمار :

قال الله تعالى : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده »(٦) .

---

(١) رواه البخارى — وأبو داود — والنسائى .

(٢) المسكتان بالتحريك : تثنية مسكة وهى هنا الأسورة .

(٣) رواه أصحاب السنن .

(٤) الأوضاح : جمع وضح بالتحريك وهو الخلخال .

(٥) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

(٦) سورة الأنعام/١٤١ .

وعن « أبي سعيد الخدري » رضي الله عنه :
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(١) .
وليس فيما دون خمس ذود صدقة(٢) .
وليس فيما دون خمس أواق صدقة(٣) .
وعن « جابر بن عبد الله الأنصاري » ت ٧٨ هـ :
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر »(٤).
وعن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه :
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر(٥) وفيما سقي بالنضح نصف العشر »(٦) .

الأصناف التي تجب فيها الزكاة :

لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار ، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، وإليك بعض هذه الآراء :

١ — ذهب الإمام مالك إلى أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن

---

(١) الأوسق : جمع وسق بالفتح والكسر ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث .
(٢) الذود : اسم لعدد من الإبل بينه لفظه المضاف .
(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١٦ .
(٤) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١٧ .
(٥) العثري : ما يسقيه المطر أو السيح .
(٦) أخرجه البخاري وأبو داود ، والترمذي ، انظر المغني ٢/٦٩٠ .

يكون مما يبقى وييبس ، ويستنبته بنو آدم ، سواء أكان مقتاتا كالقمح ، والشعير ، أو غير مقتات كالقرطم ، والسمسم .

ولا زكاة عنده فى الخضروات ، والفواكه كالتين ، والرمان ، والتفاح

٢ — وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة فى كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها ، واشترط أن يقصد بزراعتها استغلال الأرض ونماؤها عادة .

واستثنى الحطب ، والقصب الفارسى(١) والحشيش ، والشجر الذى لا ثمر له .

واستدل « أبو حنيفة » لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » .

وهذا عام يتناول جميع أفراده ، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب .

٣ — وذهب الشافعى إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات ، ويدخر ، ويستنبته الآدميون .

ولا زكاة فى الخضروات .

٤ — وذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الزكاة فى كل ما أخرجه الله من الأرض ، من الحبوب ، والثمار ، مما ييبس ويبقى ، ويكال ، ويستنبته الآدميون فى أراضيهم ، سواء أكان قوتا : كالحنطة ، أو من القطنيات(٢) أو من الأبازير كالكسبرة ، والكراويا ، أو من البذور كبذر الكتان والقثاء ، والخيار ، أو حب البقول كالقرطم ، والسمسم .

---

(١) القصب الفارسى : هو البوص .

(٢) القطنيات : هى الحبوب سوى البر والشعير كالعدس ، والحمص ، والبسلة ، والترمس ، واللوبيا ، والفول .

وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر ، والزبيب ، والمشمش ، والتين ، واللوز ، والبندق والفستق .

ولا زكاة عنده فى سائر الفواكه كالخوخ ، والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين اللذين لا يجففان ، ولا فى الخضروات كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والباذنجان ، واللفت ، والجزر .

واستدل الحنابلة لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

« فيما سقت السماء العشر » .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لمعاذ » : « خذ الحب من الحب » يقتضى وجوب الزكاة فى جميع ما تناوله .

وخرج منه مالا يكال ، وماليس بحب بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »(١) .

فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيل .

والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكر من اعتبار التوسيق .

وروى عن « على » رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخضروات صدقة »(٢) .

ه — وذهب الحسن البصرى ، والشعبى ، إلى أنه لا زكاة إلا فى المنصوص عليه وهو : الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب ، لأن ماعداه لا نص فيه(٣) .

---

(١) رواه مسلم ، والنسائى .

(٢) انظر المغنى ٢/٦٩٢ .

(٣) انظر : هذه الأقوال فى كل من :

الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٤١ فما بعدها وفقه السنة ٢/٣٤٩—٣٥٠

زكاة الزيتون :

اختلفت الرواية فى الزيتون :

فقال « الإمام أحمد » فى رواية ابنه صالح :

فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وإن عصر قوم ثمنه ، لأن الزيت له بقاء .

وهذا قول « الزهرى ، والأوزاعى ، ومالك ، والليث ، والثورى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى .

وروى عن « ابن عباس » أيضاً لقوله تعالى :

« وآتوا حقه يوم حصاده » فى سياق قوله : « والزيتون والرمان » .

ولأنه يمكن إدخار غلته ، فأشبه التمر والزبيب(١).

وعن « الإمام أحمد » رواية أخرى وهى أنه لا زكاة فيه ، وهو اختيار « أبى بكر » وقول « ابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبى عبيدة معمر ابن المثنى » « والنووى » من أصحاب الشافعى .

وذلك لأنه لا يدخر يابسا فهو كالخضروات(٢) .

فإن قيل : ما سبب هذا الخلاف ؟

أقول قال « ابن رشد » : وسبب الخلاف :

أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها وبين من عدّاها إلى المدّخر المقتات ، فهو اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ، هل هو لعينها ، أو لعلة فيها ، وهى الاقتيات ؟

فمن قال : لعينها ، قصر الوجوب عليها .

ومن قال : لعلة الاقتيات عدّى الوجوب لجميع المقتات .

---

(١) انظر المغنى ٢/٦٩٤ .

(٢) انظر المغنى ٢/٦٩٤ — ٦٩٥ .

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات ، وبين من عدّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض — إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش ، والحطب ، والقصب — معارضة القياس لعموم اللفظ .

أما اللفظ الذى يقتضى العموم ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » و « ما » بمعنى الذى ، والذى من ألفاظ العموم ، وقوله تعالى : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات » إلى قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سدّ الخلة ، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت .

فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة عما عدا المقتات .

ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك ، إلا ما أخرجه الإجماع .

والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا فى أشياء من قبل اختلافهم فيها ، هل هى مقتاتة ، أو ليست بمقتاتة ، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس ؟(١) .

نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب فى شىء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر .

فإن لم تصف بأن تركت فى قشرها مثل « الأرز » فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق ، لأنه يدخر مع قشره .

وممن ذهب إلى هذا كل من :

عبد الله بن عمر .

وجابر بن عبد الله .

---

(١) انظر : فقه السنة ٣٥١/٢ نقلا عن ابن رشد .

وأبى أمامة .

وعمر بن عبد العزيز .

وجابر بن زيد .

والحسن البصرى .

وعطاء بن يسار .

ومكحول .

والنخعى .

ومالك .

وأهل المدينة .

والثورى ، والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وأبى يوسف ، وأحمد بن حنبل ، وسائر أهل العلم .

وذهب بعض العلماء منهم « أبو حنيفة » ومن تابعه إلى وجوب الزكاة فى القليل والكثير .

لعموم قوله عليه الصلاة والسلام :

« فيما سقت السماء العشر » .

ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .

واستدل الجمهور على مذهبهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم حديث : « فيما سقت السماء العشر »(١) .

ونصاب الزيتون خمسة أوسق .

ونصاب الزعفران ، والقطن ، وما ألحق بهما من الموزونات ألف

---

(١) انظر المغنى ٢/٦٩٥ فما بعدها .

وثمانمائة رطل بالعراق ، لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله(١) .

ثانياً : زكاة البقر(٢) :

لا زكاة فى البقر حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ففيها تبيع ، أو تبيعة(٣) .

ولا شىء فيها بعد ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة (٤) .

ولاشىء فيها بعد ذلك حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان، وفى السبعين مسنّة وتبيع .

وفى لثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة اتباع ، وفى المائة مسنة وتبيعان ، وفى العشرة والمائة مسنتان وتبيع ، وفى العشرين والمائة ثلاث مسنات ، أو أربعة اتباع .

وهكذا مازاد ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

عن « مسروق بن الأجدع بن مالك » ت ٦٣ هـ :

أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنّة »(٥) .

---

(١) انظر المغنى ٦٩٧/٢ .

(٢) والجواميس كغيرها من البقر ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا لأن الجواميس من أنواع البقر .

(٣) التبيع : الذى له سنة ودخل فى الثانية ، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه.

(٤) المسنة : التى لها سنتان وهى الثنية .

انظر المغنى ٥٩٢/٢ — والفقه على المذاهب الأربعة /٢٣١ وفقه السنة ٣٦٤/١ .

(٥) رواه النسائى ، والترمذى ، انظر المغنى ٥٩١/٢ .

وروى الإمام أحمد بن حنبل بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال:
« بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، قال: فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، ومابين الستين والسبعين ، ومابين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة تباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربعة تباع ، وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا إن بلغ مسنة أو جذعا يعنى تبيعا »(١) .

ثالثاً : زكاة الغنم :

لا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففى كل مائة شاة .

فقد روى « أنس بن مالك » فى كتاب « أبى بكر » : « وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة

---

(١) انظر المغنى ٥٩١/٢ .

من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »(١) .

فإن قيل : ما حكم الأوقاص ؟

أقول : الأوقاص : جمع وقص ، وهو ما بين الفريضتين ، وحكمه باتفاق العلماء أنه لا زكاة فيه .

فقد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى صدقة الإبل : « فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، وفى صدقة البقر يقول صلى الله عليه وسلم: « فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع ، أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذ بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة .

وفى صدقة الغنم يقول : « وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » فما بين الخمس والعشرين ، وما بين الست والثلاثين من الإبل وقص لا شيء فيها .

وما بين الثلاثين ، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك ، وهكذا فى الغنم(٢) .

فإن قيل : ما حكم زكاة غير الأنعام ؟

أقول : لا زكاة فى شيء من الحيوانات غير الأنعام ، فلا زكاة فى الخيل والبغال ، والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة ، ففيها زكاة عروض التجارة .

فعن « على بن أبي طالب » رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رواه الخمسة ، إلا مسلما :
انظر : المغنى ٥٩٧/٢ — والتاج ١٢/٢ .
والفقه على المذاهب الأربعة ٣٣١/١ .

(٢) انظر : فقه السنة ٣٦٦/٢ .

« قد عفوت لكم عن الخيل ، والرقيق ، ولا صدقة فيهما »(١) .

وعن « أبي هريرة » رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحُمُر فيها زكاة ؟ فقال : « ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفذة « فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره »(٢) .

النوع الرابع : عروض التجارة :

العروض جمع عرض كشروط وشرط ، والعرض ما ليس بنقد كالثياب ، والأخشاب ، والنحاس ، والحيوان ، وغيرها مما يباع ويشترى .

عن « سمرة بن جُندُب » ت ٦٠ هـ رضي الله عنه قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع »(٣) .

وعن « أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال :

كنت أبيع الأدُمَ والجعاب(٤) .

فمر بي « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه فقال :

أدّ صدقة مالك ، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته »(٥) .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود بسند جيد .

(٢) رواه أحمد

انظر فقه السنة ٢/٣٦٨ .

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن ، انظر التاج ٢/٢٠ .

(٤) الأدم : الجلد ، والجعاب : الجفان .

(٥) رواه : الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والدارقطني ، والبيهقي . انظر المغني ٣/٣٠ .

وتجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة عند جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء .

فقد روى ذلك عن كل من :

عمر بن الخطاب .

وعبد الله بن عمر .

وعبد الله بن عباس .

والفقهاء السبعة .

والحسن البصرى .

وجابر بن زيد .

وميمون بن مهران .

وطاووس .

والنخعى .

والثورى .

والأوزاعى .

وأبى عبيد القاسم بن سلام .

وإسحاق .

وأصحاب الرأى .

واستدل هؤلاء بالحديث السابق الذى رواه .

« سمرة بن جندب » والذى قال فيه :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع »(١) .

شروط زكاة عروض التجارة :

---

(١) انظر المغنى ٣/٣٠ .

قال « ابن قدامة » : ولا يصير العرض للتجارة إلا بثلاثة شروط :

أحدها : أن يملكه بفعله ، كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والغنيمة ، واكتساب المباحات ، لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض ، أو بغير عوض .

الثانى : أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك .

وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، لأن الأصل القنية ، والتجارة عارض ، فلم يصر إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل .

وعن « أحمد بن حنبل » رواية أخرى : أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول « سمرة » :

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع » .

فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ، ولا يكون فى مقابلة عوض ، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة ا هـ(١) .

الثالث : أن يحول عليه الحول .

فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه فى آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته .

قال « ابن قدامة » : « ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى اعتبار الحول ، وقد دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول »(٢) .

---

(١) انظر المغنى ٣/٣١ .

(٢) انظر المغنى ٣/٣٠ .

ثم قال : « فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهى كذلك ، ثم زادت قيمة النماء بها ، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابا ، أو باعها بنصاب ، أو ملك فى أثناء الحول عرضا آخر ، أو أثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ ، فلا يحتسب بما مضى .

هذا قول :

الثورى .

وابن المنذر .

وأهل العراق .

والشافعى .

وإسحاق .

وأبى عبيد .

وأبى ثور .

وابن المنذر .

ثم قال :

ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب فى أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصابا ، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه فى أثنائه .

وقال « مالك » : ينعقد الحول على ما دون النصاب ، فإذا كان فى آخره نصابا زكاه ا هـ .

وقال « أبو حنيفة » : يعتبر فى طرفى الحول دون وسطه ، لأن التقويم يسبق فى جميع الحول ، فعفى عنه إلا فى آخره فصار الاعتبار به ، ولأنه يحتاج إلى تعرف قيمته فى كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا ، وذلك يشق » ا هـ(1) .

---

(1) انظر المغنى ٣/٣٢ .

كيفية تزكية مال التجارة :

تقوم السلع إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من ذهب ، أو فضة ، ولا يعتبر ما اشتريت به .

بمعنى أنه إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصابا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون ، شراؤها بذهب ، أو فضة ، أوغيرذلك(١)

النوع الخامس : المعدن والركاز :

المعدن : مشتق من عدن بالمكان إذا أقام به ، ومنه قوله تعالى : « جنات عدن »(٢) لأنها دار إقامة وخلود .

قال الحنابلة : المعدن هو كل ما تولد من الأرض ، وكان من غير جسمها ، سواء كان جامداً ، كالذهب ، والفضة ، والبلور ، والعقيق ، والنحاس ، الخ .

أو مائعا كالزرنيخ ، والبترول الخ (٣) .

والركاز : مشتق من ركز يركز إذا خفي ، ومنه قوله تعالى : « أو تسمع لهم ركزا »(٤) أي صوتا خفيا .

قال الحنابلة : الركاز : هو دفن الجاهلية ، أو من تقدم من الكفار(٥).

---

(١) انظر المغني ٣/٣٣ .
(٢) سورة فاطر /٣٣ .
(٣) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة /٣٤٠ .
(٤) سورة مريم /٩٨ .
(٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة /٣٤١ .

ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة ، وليس بركز ، وكذا إذا لم يعرف هل هو من دفن الجاهلية ، أو الإسلام ، وحينئذ تجرى عليه أحكام اللقطة .

شروط الزكاة فيهما :

قال الحنابلة تجب الزكاة فى « المعدن » بشرط أن يبلغ الخارج نصابا بنفسه ، أو بقيمته ، ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه ، إلا فى الذهب والفضة فيضم كل منهما إلى الآخر فى تكميل النصاب .

فإن كان فى أرض مباحة غير مملوكة ، فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه ، وتجب عليه زكاته ، وهى : « ربع العشر » .

وأما « الركاز » فيجب على واجده إخراج خمسه إلى بيت المال فيصرفه الإمام ، أو نائبه فى المصالح العامة ، من غير اعتبار نصاب فيه .

وباقيه لواجده إن وجده فى أرض مباحة ، وكذا إن وجده فى ملكه .

وإن وجده فى ملك غيره فهو له إن لم يدّعه المالك ، فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركاز لمالك الأرض مع يمينه(١) .

والأصل فى وجوب الزكاة فيهما ما روى عن « أبى هريرة » :

« أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس »(٢) .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة /٣٤٠ — ٣٤١ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر المغنى ١٩/٣ .

المبحث الثانى

مصارف الزكاة

قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »(١) .

وعن « زياد بن الحارث الصدائى » قال :

« أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »(٢) .

وعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه قال :

« أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »(٣) .

وعن « قبيصة بن مُخَارق الهلالى » رضى الله عنه قال :

---

(١) سورة التوبة /٦٠ .

(٢) رواه أبو داود بسند صالح : انظر المغنى ٣/٢٩ .

(٣) رواه الترمذى بسند صحيح ، انظر المغنى ٣/٢٩ .

« تحملت حمالة(١) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله(٢) فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سِداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة(٣) حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا(٤) من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا »(٥) .

وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع(٦) أو لذى غرم مقطع(٧) أو لذى دم موجع(٨) .

وعن « عبد الله » عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش ، أو خدوش ، أو كدوح ، قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟

---

(١) حمالة : بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية قتيل ، أو غرامة ليصلح بين متخاصمين .

(٢) أى آفة أهلكت زرعه ، أو مواشيه مثلا .

(٣) فاقة : أى فقر شديد .

(٤) الحجا : بالكسر والقصر : العقل الراجح .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، انظر التاج ٢/٣٠ .

(٦) الفقر المدقع : ما يفضى بصاحبه إلى الدقعاء ، أى التراب .

(٧) والغرم المقطع : الغرامة الفظيعة من دين ركبه ولا يجد سداده .

(٨) والدم الموجع : كدية وجبت عليه ولا يجدها .

قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب(١) .

وعن « سهل بن الحنظلية » عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار .

وفي رواية : من جمر جهنم ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه .

وفي رواية : أن يكون له شبع يوم وليلة »(٢) .

وعن « عطاء بن يسار » رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تحل الصدقة لغنيّ إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها للغنى »(٣) .

مما تقدم تبين أن الأصناف الذين اختصهم الله تعالى بالزكاة ثمانية وهم :

الفقراء — والمساكين — والعاملين على جباية الزكاة — والمؤلفة قلوبهم — وفي تحرير الرقاب — والغارمين — وفي سبيل الله تعالى .

وإليك تعريف كل صنف :

اختلف العلماء في صفة الفقير — والمسكين :

فقال بعضهم :

الفقير : المحتاج المتعفف عن المسألة ، والمسكين : المحتاج السائل .

وممن قال بهذا كل من :

١ — « عبد الله بن عباس » رضى الله عنه .

---

(١) انظر : التاج ٣١/٢ .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد .

(٣) رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم وصححه .

انظر : التاج ٣٢/٢ .

فمن المثنى قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثنا معاوية عن « علىّ » عن « ابن عباس » قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين» قال : المساكين : الطوّافون ، والفقراء : فقراء المسلمين(١) .

٢ — جابر بن زيد رضى الله عنه :

فمن « ابن وكيع قال : حدثنا أبو أسامة ، عن « جرير بن حازم » قال : حدثنى رجل .

عن « جابر بن زيد » أنه سئل عن « الفقراء » قال : « الفقراء : المتعففون ، والمساكين : الذين يسألون »(٢) .

٣ — « مجاهد » رضى الله عنه :

فمن « الحرث » قال : حدثنا القاسم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن « عبد الوارث بن سعيد » .

عن « ابن نجيح » عن « مجاهد » قال :

الفقير : الذى لا يسأل ، والمسكين : الذى يسأل(٣) .

وقال آخرون :

« الفقير هو ذو الزمانة من أهل الحاجة ، والمسكين : هو الصحيح الجسم

وممن قال بهذا « قتادة » :

فمن « محمد بن عبد الأعلى » قال : حدثنا « محمد بن ثور » عن « معمر » عن « قتادة » « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير من به زمانة ، والمسكين : الصحيح المحتاج(٤) .

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ١٠/١٥٨ .
(٢) » » » ١٠/١٥٨ .
(٣) » » » ١٠/١٥٨ .
(٤) » » » ١٠/١٥٨ .

وقال آخرون :

« الفقراء : فقراء المهاجرين ، والمساكين : من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج .

وممن قال بهذا « ابن مزاحم » :

فمن « الحرث » قال : حدثنا « عبد العزيز » قال : حدثنا « جرير بن حازم » عن « علىّ بن الحكم » عن « ابن مزاحم » « إنما الصدقات للفقراء » قال : الفقراء : فقراء المهاجرين ، والمساكين : الذين لم يهاجروا(١) .

وقال آخرون :

« الفقير من المسلمين ، والمسكين من أهل الكتاب » .

وممن قال بهذا « عكرمة » :

فمن « الحرث » قال : حدثنا « عبد العزيز » قال : حدثنا « عمر بن نافع » قال : سمعت « عكرمة » فى قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب(٢) .

فإن قيل :

ما الذى ترجحه من هذه الأقوال ؟

أقول : أولى هذه الأقوال قول من قال : « الفقير : هو ذو الفقر » أو الحاجة ، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم .

والمسكين : هو المحتاج المتذلل للناس بمسئلتهم .

يؤيد ذلك ما رواه « أبو هريرة » رضى الله عنه حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٥٨ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٥٩ .

« ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين المتعفف ، اقرءوا إن شئتم : « ولا يسألون الناس إلحافا » .

وذلك فى صفة من ابتدأ الله ذكره ووصفه بالفقر فقال : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا »(١) .

والعاملون عليها :

هم السعاة فى قبضها من أهلها ، ليضعوها فى مستحقيها ، يعطون على قدر عمالتهم ، سواء كانوا أغنياء ، أو فقراء .

فمن « بشر » قال ، حدثنا يزيد ، قال : حدثنا « سعيد » عن « قتادة » « والعاملين عليها » قال : جباتها الذين يجمعونها ويسعون فيها(٢) .

والمؤلفة قلوبهم :

هم الذين كانوا يؤلفون على الإسلام .

فقد ورد عن « صفوان بن أمية » قوله :

« لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنه لأبغض الناس إلىّ ، فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلىّ »(٣) .

فإن قيل : هل سهم المؤلفة قلوبهم باق على مرّ الزمان أو انتهى بظهور الإسلام ؟

أقول : هناك قولان للعلماء :

الأول : أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتهى بظهور الإسلام ، ولا سهم لأحـــد فى الصدقة المفروضة إلا لذى حاجة إليها ، وفى سبيل الله ، أو لعامل عليها .

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٣ .
(٢) انظر : تفسير الطبرى ١٠/١٦٠ .
(٣) انظر : تفسير الطبرى ١٠/١٦٢ .

فقد ورد عن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه حينما أتاه « عيينة بن حصن » قوله : « الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » أى ليس اليوم مؤلفة(١) .

وعن « جابر » عن « عامر » قال :

« إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولى « أبو بكر » رحمة الله تعالى عليه انقطعت الرشا(٢) .

وعن « أشعث » عن « الحسن » قال :

« أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم(٣) .

الثانى : أن سهم المؤلفة قلوبهم باق فى كل زمان .

قال « أبو جعفر » :

« والصواب من القول فى ذلك عندى :

أن الله جعل الصدقة فى معنيين :

أحدهما سدّ خلة المسلمين .

والآخر معونة الإسلام ، وتقويته ، فما كان فى معونة الإسلام ، وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغنى والفقير ، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد فى سبيل الله ، فإنه يعطى ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو ، لا لسدّ خلته ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء ، استصلاحا بإعطائهموه أمر الإسلام ، وطلب تقويته ، وتأييده ، وقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه

---

(١) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٦٣ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٦٣ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٦٢ .

الفتوح ، وفشا الإسلام ، وعزّ أهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت ، اهـ(١)

وفي الرقاب :

لقد اختلف العلماء في بيان المراد من ذلك :

فقال جمهور العلماء :

« هم المكاتبون يعطون منها في فك رقابهم »(٢) .

وقال « ابن عباس » لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة »(٣) .

وأرى أن الصواب في ذلك قول من قال : عنى بالرقاب في هذا الموضع : « المكاتبون ، لبيان الحجة في ذلك ، فإن الله تعالى جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه ، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ، ولا عوض ، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه ، وذلك نفع يعود إليه منها .

والله أعلم

والغارمون :

هم الذين استدانوا في غير معصية الله تعالى ثم لم يجدوا في عين ، ولا عرض .

فمن « مجاهد » قال :

« الغارمون » من احترق بيته ، أو يصيبه السيل ، فيذهب متاعه ، ويدّان على عياله ، فهذا من الغارمين(٤) .

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٠/١٦٣ .
(٢) انظر تفسير الطبري ١٠/١٦٣ .
(٣) انظر تفسير الطبري ١٠/١٦٤ .
(٤) انظر تفسير الطبري ١٠/١٦٤ .

وعن « أبي جعفر » قال :

« الغارمون » المستدينون فى غير سرف ، ينبغى للامام أن يقضى عنهم من بيت المال(١) .

وعن « مجاهد » أيضاً : هم قوم ركبتهم الديون فى غير فساد ولا تبذير ، فجعل الله لهم فى هذه الآية سهما(٢) .

وفى سبيل الله :

جمهور العلماء على أنه الغازى فى سبيل الله تعالى ، وإن كان غنيا .

فمن « عطاء بن يسار » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تحلّ الصدقة لغنى إلا لخمسة : رجل عمل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، وفى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو رجل كان له جار تصدق عليه فأهداها له »(٣)

وابن السبيل :

هو المسافر الذى يجتاز من بلد إلى بلد ، إذا كان منقطعا به ، وإن كان غنيا .

فمن « مجاهد » قال :

لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيا إذا كان منقطعا به(٤) .

وعن « عبيد الله » قال :

(سألت « الزهرى » عن « ابن السبيل » قال : يأتى علىّ ابن السبيل وهو محتاج ، قلت : فإن كان غنيا ، قال : وإن كان غنيا)(٥) .

---

(١) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٦٤ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٦٥ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٦٥ .

(٤) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٦٦ .

(٥) انظر تفسير الطبرى ١٠/١٦٦ .

المبحث الثالث

فضائل الزكاة

لقد فرض الله تعالى الزكاة على عباده ، وجعلها مطهرة لذنوبهم ، وسببا فى نماء أموالهم ، وجعلها سببا فى إيجاد المحبة بين الفقراء والأغنياء ، ولقد حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء فى فضلها العديد من الأحاديث الصحيحة منها :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله »(١) .

٢ — وعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه :

قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : والذى نفسى بيده ثلاث مرات ، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى لا ندرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه ، فى وجهه البشرى ، فكانت أحب إلينا من حمر النعم ، ثم قال : ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ،

---

(١) الفلو : بفتح الفاء وضم اللام : ولد الفرس والفصيل : ولد الناقة.
رواه الخمسة إلا أبا داود .
وزاد الترمذى : وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » .

ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له : ادخل بسلام »(١) .

٣ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

دلنى على عمـــل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهـل الجنة فلينظر إلى هذا »(٢) .

٤ — عن « أبى أيوب » رضى الله عنه :

أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم »(٣) .

والله أعلم

(١) رواه النسائى ، انظر التاج ٢/٥ — ٦ .

(٢) رواه الشيخان والنسائى ، انظر التاج ٢/٤ .

(٣) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين/٤٧٥ .

الباب الخامس

صيام شهر رمضان

الباب الخامس

صيام شهر رمضان

وسأتناول فى هذا الباب الحديث عن المسائل الآتية :

(ا) تعريف الصيام .

(ب) الأدلة على فرضية صيام شهر رمضان .

(ج) بم يثبت شهر رمضان .

(د) شروط الصيام .

(هـ) أركان الصيام .

(و) مبطلات الصيام .

(ز) المباحات أثناء الصيام .

(ح) الأعذار المبيحة للفطر .

(ط) قضاء صوم رمضان .

(ى) الكفارات التى تجب على من أفطر فى رمضان .

(ك) حكم من مات وعليه صيام واجب .

(ل) فضائل الصيام .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسائل حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الصيام :

الصيام لغة يطلق على الإمساك عن الشىء ، فإذا أمسك شخص عن الكلام ، أو الطعام ، فلم يتكلم ، ولم يأكل ، فإنه يقال له لغة : صائم .

ومن ذلك قول الله تعالى : « إنى نذرت للرحمن صوما »(١) أى صمتا وإمساكا عن الكلام ، بدليل قوله تعالى : « فلن أكلم اليوم إنسيا » .

وأما معناه شرعا :

فهو الإمساك عن الأكل، والشرب ، والجماع ، وسائر المفطرات يوما كاملا بنية الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وفقا لشروط معينة سيأتى بيانها .

(ب) الدليل على فرضية صيام شهر رمضان :

لقد فرض الله تعالى صيام شهر رمضان فى شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

وقد ثبتت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات »(٢) .

وقوله : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(٣) .

وأما السنة :

فقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة منها :

١ — قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »(٤) .

---

(١) سورة مريم /٢٦ .
(٢) سورة البقرة /١٨٣ — ١٨٤ .
(٣) سورة البقرة /١٨٥ .
(٤) رواه البخارى ، ومسلم ، عن ابن عمر .

٢ — عن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم »(١) .

٣ — عن « النضر بن شيبان » رضي الله عنه قال :

قلت « لأبي سلمة بن عبد الرحمن » : حدثني بشيء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين أبيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ، في شهر رمضان ، قال نعم ، حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »(٢) .

وأما الإجماع :

فقد اتفقت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام ، والعياذ بالله تعالى .

(ج) بم يثبت شهر رمضان ؟

عن « أبي هريرة » رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما »(٣) .

وعن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) رواه النسائي ، والبيهقي ، انظر التاج ٢/٤٥ .

(٢) رواه النسائي ، وأحمد ، انظر التاج ٢/٤٥/٤٦ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر فقه السنة ١/٤٣٥ .

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له »(١) .

أقول : يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من : غيم ، أو دخان ، أو غبار ، أو نحو ذلك .

الثاني : إكمال شهر شعبان ثلاثين يوما ، إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر ، أو كانت السماء خالية ولم تثبت رؤية هلال شهر رمضان .

وهذا ما يستفاد من الحديث المتقدم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

ومعنى الحديث : أن السماء إذا كانت صحواً كان أمر الصوم متعلقا برؤية الهلال ، فلا يجوز الصيام إلا إذا رؤى الهلال .

أما إذا كان بالسماء غيم ، فإن المرجع فى ذلك يكون بإكمال شعبان ثلاثين يوما .

وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ، وخالف الحنابلة حال الغيم ، فقالوا : إذا كان بالسماء غيم أونحوه فإنه يجب الصوم ، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له »(٢) .

---

(١) رواه الخمسة ، ولفظ الترمذى :

« لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما » .

والبخارى : « فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين » .

وفى رواية : « فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما » انظر التاج ٢/٥٤

(٢) رواه ابن عمر ، انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٤٨ .

ومعنى «فاقدروا له» أى احتاطوا له بالصوم .

وثبت عن «ابن عمر» رضى الله عنهما ، أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً .

فإن قيل : ما هى كيفية إثبات الهلال ؟

أقول : فى ذلك تفصيل فى المذاهب :

فقد قال الشافعية :

يثبت هلال رمضان برؤية عدل ، سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة .

ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلما ، عاقلا ، بالغا ، حرّا ، ذكرا ، عدلا ، ولو بحسب ظاهره ، وأن يأتى فى شهادته بلفظ : «أشهد» .

كأن يقول أمام القاضى : «أشهد أنى رأيت الهلال» .

وقال الحنابلة :

لابد فى رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً ، وباطنا .

فلا تثبت برؤية صبى مميز ، ولا بمستور الحال .

ولا فرق فى العدل بين كونه ذكراً ، أو أنثى ، حراً ، أو عبداً .

ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ : «أشهد» .

وقال الحنفية :

إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلابد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم ، وتقدير الكثرة منوط برأى الإمام ، أو نائبه ، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح .

ويشترط فى الشهود أن يذكروا فى شهادتهم لفظ : «أشهد» .

وإن لم تكن السماء خالية من موانع الرؤية ، وأخبر واحد أنه رآه

اكتفى بشهادته إن كان مسلما ، عدلا ، عاقلا ، بالغا ، ولا يشترط أن يقول : « أشهد » .

ولا فرق فى هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً ، أو أنثى ، حراً ، أو عبداً .

وقال المالكية :

يثبت هلال رمضان بالرؤية وهى على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يراه عدلان ، والعدل هو : الذكر ، الحر ، البالغ ، العاقل ، الخالى من ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة ، أو فعل مايخل بالمروءة .

الثانى : أن يراه جماعة يفيد خبرهم العلم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً ، أحراراً ، عدولا .

الثالث : أن يراه واحد ، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه ، أو فى حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال ، أما من له اعتناء بأمره فلا يثبت فى حقه الشهر برؤية الواحد .

ولا يشترط فى الواحد الذكورة ، ولا الحرية .

فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ، ولو كان امرأة ، أو عبداً ، متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له .

ولا يشترط فى إخبار العدلين ، أو غيرهم أن يكون بلفظ : «أشهد»(١)

عن « حسين بن الحارث » رضى الله عنه قال :

خطب أمير مكة(٢) ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما »(٣) .

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة بالهامش ١/٥٤٩ — ٥٥٠ .

(٢) أمير مكة هو : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٣) رواه أبو داود ، والدارقطنى وصححه .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه »(١) .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا »(٢) .

فإن قيل : ما الحكم إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار ؟

أقول : إذا ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار ، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت ، والبعيد ، إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال .

فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »

وهو خطاب عام لجميع الأمة ، فمن رآه منهم فى أى مكان كان ذلك رؤية لهم جميعا .

وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء .

وذهب « عكرمة البربرى ، والقاسم بن محمد ، وإسحاق ، وبعض الأحناف ، والمختار عند الشافعية » إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم(٣) .

---

(١) رواه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه .

(٢) رواه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى .

انظر التاج ٢/٥٥ — ٥٦ .

(٣) انظر المغنى ٣/٨٨ ، وفقه السنة ١/٤٣٦ .

لما رواه « كريب » قال :

« قدمت الشام واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة .

ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى « ابن عباس » — ثم ذكر الهلال — فقال : متى رأيتم الهلال ؟

قلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت نعم ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفى برؤية « معاوية » وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١) .

فإن قيل : بم يثبت شهر شوال ؟

أقول : يثبت شهر شوال برؤية هلاله ، وفى كيفية ثبوته تفصيل فى المذاهب :

فقد قال الحنفية :

يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين كذلك ، إن كانت السماء بها علة ، كغيم ونحوه .

أما إن كانت السماء صحواً ، فلابد من رؤية جماعة كثيرين ، ويلزم أن يقول الشاهد : « أشهد » .

وقال المالكية :

يثبت هلال شوال برؤية العدلين ، أو الجماعة المستفيضة ، التى يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولايشترط فيها الحرية ، ولا الذكورة ، كما تقدم فى ثبوت هلال رمضان .

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

انظر المغنى ٣/٨٨ — وفقه السنة ١/٤٣٦ والتاج ٢/٥٧ .

وقال الشافعية :

تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال ، فهو كرمضان على الراجح ، ويلزم قول « أشهد » .

وقال الحنابلة :

لا يقبل فى ثبوت شوال إلا رجلان عدلان ، يشهدان بلفظ الشهادة(١).

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية(٢) .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم »(٣) .

(د) شروط الصيام :

قال الشافعية :

تنقسم شروط الصيام إلى قسمين :

(ا) شروط وجوب .

(ب) وشروط صحة .

فأما شروط الوجوب فأربعة :

أحدها : البلوغ ، فلا يجب الصيام على الصبى .

ثانيها : الإسلام ، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة ، وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة .

ثالثها : العقل ، فلا يجب على المجنون ، إلا إن كان زوال عقله بتعديه ،

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥٢ .

(٢) أى أنهما شهدا بالله أنهما رأيا الهلال عشية أمس .

(٣) رواه أبو داود ، وأحمد بسند صحيح ، انظر التاج ٢/٥٦ .

فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ، ومثله السكران إن كان متعديا بسكره ، وإن كان غير متعد فإنه لا يطالب بالقضاء .

أما المغمى عليه فإنه يجب عليه القضاء مطلقا .

رابعها : الإطاقة حسًّا ، وشرعا ، فلا يجب على من لم يطقه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسًّا ، قال تعالى :

« فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام آخر »(١) .

ولا على نحو حائض ونفساء لعجزها شرعا .

وأما شروط صحته فأربعة أيضا :

الأول : الإسلام حال الصيام ، فلا يصح من كافر ، ولا مرتد .

الثاني : التمييز ، فلا يصح من غير مميز ، ويكفي وجود التمييز ولو حكما ، كما لو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه ، لأنه مميز حكما .

الثالث : خلو الصائم من الحيض ، والنفاس ، والولادة وقت الصوم ، وإن لم تر الوالدة دما .

الرابع : أن يكون الوقت قابلا للصوم ، فلا يصح صوم يومي العيد ، وأيام التشريق ، فإنها أوقات غير قابلة للصوم ، ويحرم صومها(٢) .

أما النية عند الشافعية فهي « ركن » ولا بد من وقوعها ليلا قبل الفجر ، كما أنه يجب تجديدها لكل يوم يصومه .

وقال الحنفية :

شروط الصيام ثلاثة أنواع :

(ا) شروط وجوب .

(ب) شروط وجوب الأداء .

---

(١) سورة البقرة/١٨٤ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة بالهامش ٥٤٣/١ .

(ج) شروط صحة الأداء .

فأما شروط الوجوب فثلاثة :

أحدها : الإسلام ، فلا يجب على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة .

ثانيها : العقل ، فلا يجب على المجنون حال جنونه ، ومثل المجنون المغمى عليه .

ثالثها : البلوغ ، فلا يجب الصيام على صبي ولو مميزاً .

وأما شروط وجوب الأداء فاثنان :

أحدهما : الصحة ، فلا يجب الأداء على المريض ، وإن كان مخاطبا بالقضاء بعد شفائه من مرضه كما قال تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »(١) .

ثانيهما : الإقامة ، فلا يجب الأداء على مسافر ، وإن وجب عليه قضاؤه ، بالدليل المتقدم .

وأما شروط صحة الأداء ، فاثنان أيضا :

أحدهما : الطهارة من الحيض ، والنفاس ، فلا يصح للحائض ، والنفساء أداء الصيام ، وإن كان يجب عليهما .

ثانيهما : النية ، فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية ، تمييزاً للعبادات عن العادات ، والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ، ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار ، بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى ، ولابد من النية لكل يوم من رمضان(٢) .

---

(١) سورة البقرة /١٨٤ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة الهامش ١/٥٤٥ .

وقال المالكية :

للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا :

فأما شروط الوجوب فاثنان :

أحدهما : البلوغ ، فلا يجب على من دون البلوغ .

الثانى : القدرة على الصوم ، فلا يجب على العاجز عنه .

وأما شروط صحته فثلاثة :

الأول : الإسلام ، فلا يصح من الكافر ، وإن كان واجبا عليه ، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر .

والثانى : الزمان القابل للصوم ، فلا يصح أن يصوم يومى العيد .

والثالث : النية ، لأنه لا عمل بدون نية .

وأما شروط وجوبه ، وصحته معا ، فثلاثة :

أحدها : العقل ، فلايجب على المجنون، والمغمى عليه ، ولايصح منهما .

وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله : أنه إذا أغمى على شخص يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

أو أغمى عليه معظم اليوم ، سواء كان مفيقا وقت النية أولا فى الصورتين .

أو أغمى عليه نصف اليوم ، أو أقله ، ولم يكن مفيقا وقت النية فى الحالتين .

فعليه القضاء بعد الإفاقة فى كل هذه الصور .

أما إذا أغمى عليه نصف اليوم ، أو أقله ، وكان مفيقا وقت النية فى الصورتين ، فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء .

والجنون كالإغماء فى هذا التفصيل .

ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن ، أو أغمى عليه ، ولو استمر ذلك مدة طويلة .

والسكران كالمغمى عليه فى تفصيل القضاء ، سواء كان السكر بحلال أو حرام .

وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهـــو نائم متى بيت النية فى أول الشهر .

الشرط الثانى : النقاء من دم الحيض ، والنفاس ، فلا يجب الصوم على حائض ، ولا نفساء ، ولا يصح منهما ، ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة ، وجب عليها تبييت النية .

ويجب على الحائض ، والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع .

الشرط الثالث : دخول شهر رمضان ، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ، ولا يصح .

أما النية فهى شرط لصحة الصوم ، فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلا بدون النية .

ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ، كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل ، أو الظهار ، مادام لم ينقطع تتابعه .

فإن انقطع التتابع بمرض ، أو سفر ، أو نحوهما ، فلابد من تبييت النية كل ليلة .

فإذا انقطع السفر ، والمرض كفت نية واحدة للباقى من الشهر .

وأما الصوم الذى لايجب فيه التتابع ، كقضاء رمضان ، وكفارة اليمين ، فلابد فيه من النية كل ليلة .

والنية الحكمية كافية ، فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم ، وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر أجاب بقوله : إنما السحر لأصوم ، كفاه ذلك(١) .

وقال الحنابلة :

شروط الصوم ثلاثة أقسام :

(ا) شروط وجوب فقط .

(ب) وشروط صحة فقط .

(ج) وشروط وجوب ، وصحة معا :

فأما شروط الوجوب فقط فثلاثة :

الأول : الإسلام ، فلا يجب الصوم على كافر .

الثاني : البلوغ ، فلا يجب على صبي .

الثالث : القدرة على الصوم ، فلا يجب على العاجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه .

وأما المريض الذي يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برىء ، وقضاء ما فاته من رمضان .

وأما شروط الصحة فقط فثلاثة :

أولهما : النية ، ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إذا كان الصوم فرضا .

أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهاراً ، ولو بعد الزوال ، إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل ونحوه من أول النهار .

ويجب تعيين المنوي من كونه رمضان ، أو غيره .

وتجب النية لكل يوم ، سواء رمضان ، أو غيره .

ثانيهما : انقطاع دم الحيض .

---

(١) انظر : هامش الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٤٦ .

ثالثها : انقطاع دم النفاس .

فلا يصح صوم الحائض ، والنفساء ، وإن وجب عليهما القضاء .

وأما شروط الوجوب ، والصحة معا ، فثلاثة :

الأول : الإسلام ، فلا يجب الصوم على كافر ، ولو مرتدًّا ، ولا يصح منه .

الثانى : العقل ، فلا يجب الصوم على مجنون ، ولا يصح منه .

الثالث : التمييز ، فلا يصح من غير مميز كصبى لم يبلغ سبع سنين .

لكن لو جنّ فى أثناء يوم من رمضان ، أو كان مجنونا وأفاق أثناء يوم من رمضان ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم .

وأما إذا جنّ يوما كاملا ، أو أكثر ، فلا يجب عليه قضاؤه ، بخلاف المغمى عليه ، فيجب عليه القضاء ، ولو طال زمن الإغماء .

والسكران ، والنائم ، كالمغمى عليه(١) .

(هـ) آداب الصيام :

يستحب للصائم أن يراعى أثناء صيامه الآداب الآتية :

أولا — السحور :

فعن « أنس » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة »(٢) .

وعن « عمرو بن العاص » رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فَصْل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »(٣) .

---

(١) انظر : هامش الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٤٧ .

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى .

وعن « المقدام بن معد يكرب » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بغذاء السحور فإنه هو الغذاء المبارك »(١) .

وعن « زيد بن ثابت » رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم سحور المؤمن التمر »(٢) .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيلولة على قيام الليل »(٣).

ويتحق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء .

فعن « أبي سعيد الخدرى » رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »(٤) .

ويبدأ وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق ، والمستحب تأخيره .

فعن « زيد بن ثابت رضى الله عنه قال :

« تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام إلى الصلاة ، قلت كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية »(٥) .

---

(١) رواه النسائى ، وأبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

انظر : كل هذا فى التاج ٢/٥٨ — ٥٩ .

(٣) رواه ابن ماجة ، والحاكم ، والطبرانى .

(٤) رواه أحمد .

(٥) رواه الشيخان ، والترمذى :

انظر : التاج ٢/٥٩ .

وعن « عدى بن حاتم » رضى الله عنه قال :

« لما نزلت : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » قلت : يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين : عقالا أبيض ، وعقالا أسود ، أعرف الليل من النهار .

وفى رواية : فجعلت انظر فى الليل فلا يستبين لى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن وسادك لعريض ، إنما هو سواد الليل ، وبياض النهار »(١).

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« كان للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان : « بلال » وابن أم مكتوم » الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن « بلالا » يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن « ابن أم مكتوم » قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »(٢) .

ثانياً — تعجيل الفطر :

عن « سهل بن سعد » رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »(٣) .

وعن « عمر » رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم »(٤) .

وفى الحديث القدسى عن « أبى هريرة » : « قال الله عز وجل : « أحب عبادى إلى اعجلهم فطراً »(٥) .

---

(١) انظر : التاج ٢/٥٢ وقد رواه الخمسة .

(٢) رواه الشيخان ، انظر : التاج ٢/٥٣ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٢/٥٩ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر : التاج ٢/٥٣ .

(٥) رواه الترمذى ، انظر : الأحاديث القدسية ١/١٧٤ .

ثالثاً — أن يفطر الصائم على تمر :

فمن « سلمان بن عامر » رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا افطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور »(١) .

وعن « أنس » رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء »(٢) .

وعن « أنس » : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر فى الشتاء على تمرات وفى الصيف على الماء »(٣) .

رابعاً — الدعاء عند الإفطار :

عن « ابن عمر » رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله »(٤) .

وعن « عبد الله بن عمرو بن العاص » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للصائم عند فطره دعوة ماترد »(٥) .

خامساً — حفظ اللسان :

فمن « أبى هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ٢/٦٠ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى .

(٣) رواه الترمذى ، انظر التاج ٢/٦٠ .

(٤) رواه أبو داود ، والنسائى ، انظر التاج ٢/٦٠ .

(٥) رواه ابن ماجه ، انظر فقه السنة ١/٤٥٧ .

« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه »(١) .

وعن « أبى هريرة » أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إنى صائم إنى صائم »(٢) .

وعن « أبى هريرة » أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ربّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، وربّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر »(٣) .

وعن « أبى هريرة » أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو ، والرفث ، فإن سابك احد ، أو جهل عليك فقل : إنى صائم إنى صائم »(٤).

سادساً — تلاوة القرآن ، والجود بالخير :

فمن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير ، وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن » .

وفى رواية : « فيدارسه القرآن ، فإذا القيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة »(٥) .

---

(١) رواه الخمسة إلا مسلما .

(٢) رواه الخمسة .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم .

(٤) رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، انظر : هذا فى التاج ١/٦١ .

(٥) رواه الشيخان ، انظر التاج ٢/٦٣ .

وعن « زيد بن خالد الجهنى » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً »(١).

سابعاً — قيام رمضان :

فعن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة(٢) .

فيقول : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك(٣) .

ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة « أبي بكر » وصدراً من خلافة « عمر »(٤)

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثرمنهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك »(٥) .

---

(١) رواه الترمذى ، وأحمد ، انظر التاج ٢/٦٣ .

(٢) أى بعزم وقطع فيكون فرضا .

(٣) أى على الترغيب فى القيام .

(٤) رواه الخمسة .

(٥) رواه الثلاثة ، انظر التاج ٢/٦٣ — ٦٤ .

وعن « أبى ذر » رضى الله عنه قال :

« صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر ، حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت الليلة السادسة(١). لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة(٢) قام بنا حتى ذهب شطر الليـل ، فقلت يا رسول الله : لو نفـّلتنا قيام هذه الليلة ، فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة ، فلما كانت الرابعة(٣) لم يقم ، فلما كانت الثالثة(٤) جمع أهله ، ونساءه ، والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر »(٥) .

وعن « عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ » ت ٨٠ هـ(٦) . رضى الله عنه قال:

« خرجت مع « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه ليـلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع(٧) متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط »(٨) .

---

(١) وهى الرابعة والعشرون .

(٢) وهى الخامسة والعشرون .

(٣) وهى السادسة والعشرون .

(٤) وهى السابعة والعشرون .

(٥) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٢/٦٤ .

(٦) « عبدٍ » بالتنوين ، والقاريّ بتشديد الياء نسبة إلى « قارة بن ديش المدنى » وعبد الرحمن هـذا من خيرة تابعى أهل المدينة ، وعلمائهم ، وكان عاملا على بيت المـال فى خلافة « عمر بن الخطاب » توفى سنة ٨٠ هـ ، انظر : هامش المرشد الوجيز/٧٧ .

(٧) أوزاع : أى جماعات .

(٨) الرهط : من ثلاثة إلى عشرة .

فقال « عمر » : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد(١) لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على « أبى بن كعب » ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال « عمر » : نعم البدعة هـذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله » (٢) .

فإن قيل : كم عدد ركعات قيام رمضان ؟

أقول : كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة .

وفى عهد « عمر بن الخطاب » كانت ثلاثا وعشرين ركعة .

والدليل على ذلك الحديثان التاليان :

الأول : عن « أبى سلمة بن عبد الرحمن » رضى الله عنه :

أنه سأل « عائشة » أم المؤمنين : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثا ، فقلت : يا رسول الله اتنام قبل أن توتر ؟

قال : « يا عائشة إن عينىّ تنامان ، ولا ينام قلبى »(٣) .

والثانى : عن « يزيد بن رومان » رضى الله عنه قال :

« كان الناس يقومون فى زمن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة »(٤) .

---

(١) أى إمام واحد .

(٢) رواه البخارى ، انظر التاج ٢/٦٥ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/٦٦ .

(٤) رواه مالك ، انظر المصدر المتقدم .

« تنبيه » سبق أن تحدثت بالتفصيل عن صلاة قيام رمضان فى باب الصلوات المسنونة ، فارجع إليه إن شئت .

(ز) مفسدات الصيام :

تنقسم مفسدات الصيام قسمين :

(ا) قسم يوجب القضاء والكفارة معا .

(ب) وقسم يوجب القضاء فقط .

(ا) فالذى يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معا الوطء فى نهار رمضان عمداً غير مكره .

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

« جاء رجل(١) إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعَـرَقٍ فيه تمر(٢) .

فقال : تصدق بهذا ، فقال الرجل : أعلى أفقر منا يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك »(٣) .

فإن وقع الجماع نسيانا ، أو لم يكونا مختارين بأن أكرها عليه ، فلا كفارة حينئذ ، بل يجب القضاء فقط .

---

(١) هو : سلمة بن صخر ، أو سلمان بن صخر .

(٢) العرق : بفتحتين ما يسمى قفة ، أو زنبور مضفوراً من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا .

(٣) رواه الخمسة .

ومذهب جمهور الفقهاء : أن الرجل ، والمرأة سواء في وجوب القضاء والكفارة عليهما ، ماداما قد تعمدا الجماع في نهار رمضان ، مختارين ، وهما ناويين للصيام .

ومذهب الشافعي : أنه لا كفارة على المرأة مطلقا ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .

ودليلهم في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الواطىء بالكفارة ، ولم يأمر المرأة بشيء ، مع علمه صلى الله عليه وسلم بوقوع ذلك منها .

(ب) والذي يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفارة ما يلي :

(أ) الأكل والشرب عمداً :

فعن « أبي هريرة » رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه »(١) .

وعن « أسماء بنت أبي بكر » رضى الله عنهما قالت :

« أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ .

قال : « لابد من القضاء »(٢) .

أما من أكل أو شرب ناسيا ، أو مخطئا ، أو مكرها ، فعليه أن يتم صومه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة .

والدليل على ذلك ما يلي :

---

(١) رواه الخمسة إلا مسلما ، انظر التاج ٢/٦٨ .

(٢) رواه البخاري ، وأبو داود ، انظر التاج ٢/٦٩ .

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »(١) .

٢ — وفى رواية أخرى : « من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله »(٢) .

٣ — وعن « أبى هريرة » أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر فى رمضان ناسيا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة »(٣) .

٤ — وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »(٤) .

(ب) القىء عمداً :

أما من غلبه القىء ، فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، ولا كفارة .

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .

وفى رواية : « ومن استقاء عمداً فليقض »(٥) .

(ج) الحيض ، أو النفاس :

فمن حاضت ، أو نفست ، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، فإنه يجب عليها أن تفطر ، وعليها القضاء فقط دون الكفارة .

عن « معاذة » رضى الله عنها قالت :

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/٦٩ .

(٢) رواه الترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

(٣) رواه الدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم انظر فقه السنة ١/٤٦٥ .

(٤) رواه ابن ماجه ، والطبرانى ، والحاكم ، انظر المصدر المتقدم .

(٥) رواه أصحاب السنن ، وصححه الحاكم ، انظر التاج ٢/٢٩ .

« سألت « عائشة » رضى الله عنها فقالت : مابال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة ؟

فقالت : أحرورية أنت ؟(١) .

قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »(٢) .

(د) الاستمناء :

وهو تعمد إخراج المنىّ بأى سبب من الأسباب ، سواء كان سببه تقبيل الرجل لزوجته ، أو ضمها إليه ، أو غير ذلك ، فهو مفسد للصوم ، ويوجب القضاء .

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب »(٣).

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر ، وهو صائم وكان أملككم لإربه »(٤) .

(هـ) تناول أى شىء مما لا يتغذى به عادة من أى منفذ معتاد إلى الجوف .

فإذا ما وصل أى شىء إلى جوف الصائم من أحد المنافذ المعتادة فى جسم الإنسان فإنه يوجب القضاء فقط .

---

(١) أى نسبة إلى حروراء بلد بقرب الكوفة ، اجتمع فيها الخوارج ، وهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ٧٧/٢ .

(٣) رواه أبو داود ، وصححه البيهقى ، انظر التاج ٧٠/٢ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر المصدر المتقدم ٧١/٢ .

(ح) المباحات فى الصيام :

يباح للصائم فعل كل ما لا يفسد الصوم ، وفعل كل مالا يعتبر مكروها بالنسبة للصائم مثل :

١ - الحجامة :

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم »(١) .

وقيل « لأنس » رضى الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ، إلا من أجل الضعف »(٢).

٢ - الاحتلام :

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم »(٣) .

٣ - الاكتحال ، والقطرة ، ونحوهما مما يوضع فى العين ، سواء وجد طعمه فى حلقه ، أولا ، لأن العين ليست منفذاً للجوف .

فعن « أنس » رضى الله عنه قال :

« قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم »(٤) .

وروى « ابن ماجه » : أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم »(٥) .

---

(١) رواه الخمسة إلا مسلما ، انظر التاج ٧٢/٢ .

(٢) رواه البخارى ، وأبو داود ، انظر التاج ٧٢/٢ .

(٣) رواه الخمسة ، إلا مسلما ، انظر التاج ٧٢/٢ .

(٤) رواه الترمذى ، انظر التاج ٧٢/٢ .

(٥) رواه ابن ماجه ، انظر التاج ٧٣/٢ .

وكان « أنس » رضى الله عنه يكتحل وهو صائم »(١) .

٤ — الانغماس فى الماء :

فقد روى « أبو بكر بن عبدالرحمن » عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج(٢) يصب على رأسه الماء وهو صائم ، من الحر ، أو العطش »(٣) .

(ط) قضاء صوم رمضان :

قال الله تعالى :

« شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٤) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« قضاء رمضان إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع »(٥) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان »(٦) .

مما تقدم تبين أن قضاء رمضان لا يجب على الفور ، بل يجب وجوبا موسعا فى أى وقت شاء ، كما أنه لا يلزم التتابع فى صيام أيام القضاء .

---

(١) رواه أبو داود ، انظر التاج ٢/٧٣ .

(٢) العرج : بفتح فسكون قرية على بعد أيام من المدينة المنورة .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، وأحمد ، انظر التاج ٢/٧٣ .

(٤) سورة البقرة /١٨٥ .

(٥) رواه الدارقطنى ، وصححه ابن الجوزى ، انظر التاج ٢/٧٧ .

(٦) رواه الخمسة ، انظر المصدر المتقدم .

(ى) الأعذار المبيحة للفطر :

هناك أعذار تبيح للصائم الفطر فى شهر رمضان ، وأصحاب هــذه الأعذار قسمان :

القسم الأول :

من لهم الفطر وعليهم الكفارة فقط دون القضاء مثل :

١ — الشيخ الكبير الطاعن فى السن .

٢ — المرأة الكبيرة الطاعنة فى السن .

٣ — المرأة الحبلى إذا خافت على نفسها من الصيام .

٤ — المرأة المرضع إذا خافت على نفسها من الصيام .

٥ — المريض الذى لا يرجى برؤه ، والعياذ بالله تعالى .

والدليل على ذلك مايلى :

١ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال فى قوله تعالى :

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »(١) هى رخصــة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا »(٢) .

٢ — وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« لا يرخص فى هذا (٣) .

إلا للذى لا يطيق الصيام ، أو مرض لا يشفى »(٤) .

---

(١) سورة البقرة /١٨٤ .

(٢) رواه أبو داود ، والبخارى ، انظر التاج ٢/٧٦ .

(٣) أى الإفطار والفدية .

(٤) رواه النسائى ، انظر التاج ٢/٧٦ .

٣ — وعن « أبي قلابة » رضى الله عنه عن رجل(١) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فإذا هو يتغذى ، قال : هلم إلى الغذاء ، فقلت : إني صائم ، قال : هلم أخبرك عن الصوم : إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، ورخص للحبلى والمرضع »(٢) .

القسم الثاني :

من لهم الفطر وعليهم القضاء فقط مثل :

١ — الحائض ، والنفساء .

فعن « عائشة رضى الله عنها قالت :

« إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى يأتي شعبان »(٣) .

٢ — المسافر سفراً مباحا مسافة تقصر فيها الصلاة .

فعن « أبي سعيد الخدري » رضى الله عنه قال :

« كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن »(٤) .

وعن « حمزة الأسلمي » قال :

« يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل عليّ جناح ؟

---

(١) هو أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب ، وهو غير أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٧٧/٢ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٧٧/٢ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر فقه السنة ٤٤٢/١ .

فقال : هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »(١) .

(ك) الكفارات التى على من أفطر فى رمضان :

الكفارات التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان نوعان :

١ — صغرى .

٢ — وكبرى .

فالكفارة الصغرى :

هى إطعام مسكين عن كل يوم أفطره .

وهى واجبة على أصحاب الأعذار الذين سبق بيانهم أثناء الحديث عن الأعذار المبيحة للفطر مثل :

١ — الشيخ الكبير الطاعن فى السن .

٢ — المرأة الكبيرة الطاعنة فى السن .

٣ — المرأة الحبلى ، أو المرضع إذا خافت على نفسها من الصيام .

٤ — المريض مرضا لا يرجى برؤه — والعياذ بالله تعالى .

والدليل على ذلك :

قول « ابن عباس » رضى الله عنهما فى قوله تعالى :

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »(٢) .

قال : هى رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا »(٣) .

---

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، انظر المصدر المتقدم .

(٢) سورة البقرة /١٨٤ .

(٣) رواه أبو داود ، والبخارى .

والكفارة الكبرى : على الترتيب كما يلي :

١ — إعتاق رقبة مؤمنة(١) سليمة من العيوب المضرة .

٢ — فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، بحيث لو أفسد يوما فى أثنائها ولو بعذر شرعى كسفر مثلا ، صار ماصامه نفلا ، ووجب عليه استئنافها، لانقطاع التتابع الواجب(٢) .

٣ — فإن لم يستطع الصوم لعذر شرعى ، فإطعام ستين مسكينا .

وهذه الكفارة واجبة حسب الترتيب المتقدم عند الأئمة الثلاثة .

وخالف المالكية فى ذلك فقالوا :

كفارة رمضان واجبة على التخيير بين الإعتاق ، والإطعام ، وصوم الشهرين المتتابعين .

والدليل على هذه الكفارة حديث « سلمة بن صخر » المتقدم ، والذى رواه « أبو هريرة » ، ونصه كما يلي :

عن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا،

---

(١) هذا باتفاق الأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية :

لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة فى كفارة الصيام .

(٢) التتابع فى الصيام واجب عند الأئمة الأربعة ، وقال الحنابلة :

إذا أفطر لعذر شرعى فلا ينقطع التتابع .

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » (١) .

(ل) حكم من مات وعليه صيام واجب :

من مات وعليه صيام واجب بقضاء ، أو نذر ، فإنه يندب لوليه أن يصوم عنه ، أو يطعم عن كل يوم مدّا .

والمراد بالولىّ : القريب ، سواء كان عصبة ، أو وارثا ، أو غيرهما .

ولو صام شخص أجنبى عن الميت «صح » إن كان ذلك بإذن من الولى .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ — عن « عائشة » رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »(٢) .

٢ — عن « ابن عمر » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا »(٣) .

٣ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟

فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى »(٤) .

٤ — وعن « ابن عباس » أيضا قال :

« جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/٦٧ .

(٢) رواه الثلاثة ، والنسائى . انظر التاج ٢/٧٨ .

(٣) رواه الترمذى ، وابن ماجه ، انظر التاج ٢/٧٨ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/٧٨ .

قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟
قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك »(١) .

• — وقال « ابن عباس » رضى الله عنهما :
« إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولا قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه »(٢) .

— والله أعلم —

(م) فضائل الصيام :

إن للصوم منزلة عالية فى سائر الديانات السماوية وبخاصة فى الدين الإسلامى .

لذلك فقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التى تبين فضل الصوم وتحث عليه ، وإليك طرفا من هذه الأحاديث :

فعن أبي هريرة رضى الله عنه ت ٥٩ هـ .
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة(٣) . فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث(٤) . ولا يصخب(٥) فإن سابه أحـــد ، أو قاتله فليقل : إنى صائم ، إنى صائم، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم(٦) أطيب عند الله من ريح المسك،

---

(١) رواه الشيخان ، انظر التاج ٧٨/٢ .
(٢) رواه أبو داود ، انظر التاج ٧٨/٢ .
(٣) جنة : بضم الجيم : أى وقاية وحصن .
(٤) أى فلا يفحش فى القول .
(٥) أى ولا يصيح .
(٦) أى تغير رائحة الفم .

الصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه ، اهـ(١) .

وعن سهل بن سعد ت ٩١ هـ(٢) .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد ، اهـ(٣) .

وعن معاذ بن جبل ت ١٧ هـ(٤) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :ألا أدلك على أبواب الخير؟ قلت:

---

(١) رواه البخاري ، انظر الترغيب والترهيب ٧٩/٢ .

(٢) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد أبو العباس الأنصاري ، آخر من مات بالمدينة من الصحابة ت ٩١ هـ على خلاف :

انظر : الإصابة ٨٨/٢ .

وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٤ .

وهامش المرشد الوجيز /٢٠٨ .

(٣) رواه البخاري — ومسلم — والنسائي .

وزاد الترمذي : ومن دخله لم يظمأ أبدا :

انظر : الترغيب والترهيب ٨٢/٢ .

(٤) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، أبو عبدالرحمن الخزرجي من خيرة الصحابة ، وأحد الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ت بالشام ، اهـ على خلاف :

انظر : صفوة الصفوة ١٩٥/١ .

وغاية النهاية ٣٠١/٢ .

والإصابة ٤٢٦/٣ — وهامش المرشد الوجيز /٣٦ .

بلى يا رسول الله ، قال : الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، اهـ(١) .

وعن عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ(٢) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه .

ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه ، قال فيشفعان ، اهـ(٣) .

وعن ابن عباس ت ٦٨ هـ(٤) رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رواه الترمذى :

انظر : الترغيب والترهيب ٢/٨٣ .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى ، أبو عبد الرحمن ت ٧٣ هـ على خلاف :

انظر : وفيات الأعيان ١/٣٠٩ .

وغاية النهاية ١/٤٣٧ — والإصابة ٢/٣٤٧

وهامش المرشد الوجيز /٤١ .

(٣) رواه أحمد — والطبرانى فى الكبير ، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم :

انظر : الترغيب والترهيب ٢/٨٤ .

(٤) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو العباس ، القرشى الهاشمى ، الصحابى الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ت ٦٨ هـ : انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣٧ . والإصابة ٢/٣٣٠ — وتهذيب التهذيب ٥/٢٧٦ .

من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه ، وكتب له بكل يوم عتق رقبة ، وبكل ليلة عتق رقبة ، وبكل يوم حملان(١) فرس في سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة » ا هـ(٢) .

وعن أبي هريرة ت ٥٩ هـ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلهم :

خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا ، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ، ثم يقول : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المئونة ، ويصيروا إليك ، وتصفد فيه مردة الشياطين ، فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة .

قيل : يا رسول الله أهي ليلة القدر ؟

قال : لا ، ولكنّ العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » ا هـ(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا تردّ دعوتهم :

الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق

---

(١) حملان : بضم الحاء وفتح الميم ، مقدار حمل ، والحملان : مصدر حمل يحمل حملانا .

(٢) رواه ابن ماجة :

انظر : الترغيب والترهيب ٢/٩١ .

(٣) رواه أحمد — والبزار — والبيهقي :

انظر : الترغيب والترهيب ٢/٩١ .

الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعــزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين ، اهـ(١) .

خلاصة هذه الفضائل :

تتلخص فضائل الصيام التى تضمنتها الأحاديث المتقدمة فى النقاط التالية :

١ — لقد تكفل الله تعالى بأن يجزل ثواب الصائمين .

٢ — جعل الله تعالى الصوم وقاية لصاحبه من النار .

٣ — تفضل الله تعالى على الصائمين بأن جعل خلوف فم الصائمين يوم القيامة أطيب من ريح المسك .

٤ — أكرم الله الصائمين واختصهم بباب من أبواب الجنة بحيث لايدخل منه غيرهم .

٥ — يشفع الله تعالى الصوم فى صاحبه يوم القيامة .

٦ — يفتح الله تعالى أبواب السماء أمام دعاء الصائمين .

والله أعلم

---

(١) رواه أحمد — والترمذى وحسنه — وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما : انظر الترغيب والترهيب ٢/١٠٣ .

الباب السادس

فى الحج والعمرة

الباب السادس

فى الحج والعمرة

وفيه ثمانية مباحث .

وقبل الدخول فى الحديث عن مباحث هذا الباب نتحدث عن المسائل الآتية :

(ا) تعريف الحج .

(ب) حكم الحج .

(ج) دليل وجوبه .

(د) شروط وجوبه .

(هـ) متى يجب الحج .

(و) ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع فى الإحرام .

(ز) ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة .

(ح) تعريف الإحصار وحكمه .

(ط) رخصة الاشتراط فى الحج والعمرة .

(ى) صفة حجة الوداع .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسائل حسب ترتيبها :

(ا) تعريف الحج :

الحج لغة القصد إلى معظم ، وشرعا : أعمال مخصوصة تؤدى فى زمان مخصوص ، ومكان مخصوص ، على وجه مخصوص(١) .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة /٣٥١ .

(ب) حكمه :

الحج فرض فى العمر مرة واحدة على كل مسلم ، ومسلمة ، وفقا لشروط معينية سيأتى بيانها .

والدليل على ذلك :

١ — قول « أبى هريرة » رضى الله عنه :

« خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه »(١) .

٢ — عن « عبد الله بن عباس » رضى الله عنهما :

أن « الأقرع بن حابس » قال : يا رسول الله الحج فى كل سنة ، أو مرة واحدة ؟

قال : بل مرة واحدة ، « فمن زاد فهو تطوع »(٢) .

(ج) دليل وجوب الحج :

لقد ثبتت فرضية الحج بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »(٣) .

---

(١) رواه مسلم ، والنسائى ، والترمذى ، انظر التاج ٢/١٠٩ .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائى ، والحاكم وصححه .

انظر : المحلى لابن حزم ٧/٣٧ .

(٣) سورة آل عمران /٩٧ .

وأما السنة : فقول « عبد الله بن عمر » :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »(١) .

وأما الإجماع : فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، لم يشذ عن ذلك إلا كافر والعياذ بالله تعالى ، لأنه أنكر أحد أركان الإسلام .

(د) شروط وجوبه :

يجب الحج بخمس شرائط وهى :

الإسلام — والعقل — والبلوغ — والحرية — والاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج .

وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، شرط التكليف فى كل عبادة من العبادات .

أما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء .

وفى الحديث الذى رواه « على بن أبى طالب » رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل »(٢) .

وأما العبد فلا يجب عليه ، لأنه عبادة تطول مدتها ، وتتعلق بقطع مسافة ، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به ، فلم يجب عليه كالجهاد .

---

(١) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١/٣٣٣ .

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى ، انظر المغنى ٣/٢١٨ .

وغير المستطيع لا يجب عليه ، لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب، وقد قال تعالى : «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»(١).

تنبيه :

اعلم أن هذه الشروط الخمسة تنقسم ثلاثة أقسام :

الأول : ما هو شرط للوجوب ، والصحة وهو : الإسلام ، والعقل ، فلم يجب على كل كافر ، ولا مجنون ، ولا تصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات .

والثاني : ماهو شرط للوجوب ، والإجزاء ، وهو: البلوغ ، والحرية، وليس بشرط للصحة ، فلو حج الصبي والعبد ، صح حجهما .

والثالث : ما هو شرط للوجوب فقط وهو : الاستطاعة ، فلو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحا مجزئا.

والاستطاعة المشترطة ملك الزاد ، والراحلة .

فعن « عبد الله بن عمر » وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وعائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنهم :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ماالسبيل ؟ قال : الزاد والراحلة»(٢)

وعن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مايوجب الحج ؟ قال : الزاد ، والراحلة(٣) .

وروى « الإمام أحمد » عن « الحسن » قال :

---

(١) سورة البقرة /٢٨٦ .

(٢) رواه الدارقطنى ، انظر المغنى ٣/٢٢٠ .

(٣) رواه الترمذى ، انظر التاج ٢/١٠٩ .

لما نزلت هذه الآية : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »(١) .

قال رجل : يا رسول الله ما السبيل ؟

قال : الزاد ، والراحلة(٢) .

(هـ) متى يجب الحج ؟

الحج واجب على الفور عند الأئمة الثلاثة : مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

فكل من توفرت فيه شروط الحج ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير .

وقال الإمام الشافعي :

هو فرض على التراخي ، فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ، وذلك بشرطين :

الأول : أن لا يخاف فواته ، إما لكبر سنه ، أو عجزه عن الوصول ، وإما لضياع ماله ، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً ، وكان عاصيا بالتأخير .

الثاني : أن يعزم على الفعل فيما بعد ، فلو لم يعزم يكون آثما (٣) .

(و) ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع فيه على المذاهب الأربعة :

(ا) قال المالكية :

يسن له أن يغتسل ، ولو كانت المرأة حائضا ، أو نفساء ، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالإحرام ، فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا إحرام أعاده .

---

(١) سورة آل عمران /٩٧ .

(٢) رواه أحمد ، انظر المغني ٣/٢٢٠ .

(٣) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٣١ — ٦٣٢ .

وإذا كان فاقدا للماء فلم يشرع له التيمم بدل الغسل .

ويسن أيضا تقليد الهدى إن كان معه ، ثم إشعاره بعد ذلك .

والتقليد : هو تعليق قلادة فى عنقه ، ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم

والإشعار : هو أن يشق من السنام قدر الأنملة ، أو الأنملتين ، ويكون بالجانب الأيسر ، ويبدأ به من العنق إلى المؤخر .

وإنما تقلد الإبل ، والبقر ، ولا يشعر إلا الإبل وماله سنام من البقر .

أما الغنم فلا تقلد ، ولا تشعر .

ويندب أن يلبس إزاراً ، ورداء ، ونعلين ، والإزار : هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة .

والرداء : هو ما يلقى على الكتفين .

ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر ، ولكن يفوت المندوب .

ومن السنة إيقاع الإحرام عقب صلاة مفروضة ، أو مندوبة ، ويندب أن يكون ركعتى نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة ، وإلا انتظر حتى تحل النافلة .

والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته ، والماشى إذا أخذ فى المشى .

ويسن قرن الإحرام بالتلبية ، والتلبية فى ذاتها واجبة .

ويندب الاقتصار فى التلبية على اللفظ الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »(١) .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤٢ .

(ب) وقال الأحناف :

يسنّ الاغتسال ، ويقوم مقامه الوضوء فى تحصيل أصـــل السنة ، ولكن الغسل أفضل ، وهـذا الغسل للنظافة لا للطهارة ، فهو يطلب من الحائض والنفساء حال الحيض ، والنفاس .

وإذا فقد الماء سقط ، ولم يشرع بدله التيمم ، إذ لا نظافة فى التيمم ؛

ومنها : قص الأظافر ، وحلق الشعر المأذون فى إزالته كشعر الرأس ، والشارب ، إذا اعتاد حلق ذلك ، وإلا فيسرحه ، وهذا مستحب .

ومنها : لبس إزار ، ورداء ، ويستحب أن يكون الإزار ، والرداء جديدين ، أو مغسولين طاهرين ، وأن يكونا أبيضين .

ومنها : التطيب فى البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الإحرام ، وإن بقيت رائحته .

ومنها : أن يصلى ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة ، وإلا فلا يصلى ، ويقوم مقامهما الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها .

ومنها : أن يقول بلسانه قولا مطابقا لما فى قلبه : « اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى » .

ثم يلبى بعد ذلك ، وصفة التلبية هى الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض(١) .

(ج) وقال الشافعية :

يسنّ لمن يريد الإحرام أمور :

منها : الغسل ولو مع بقاء الحيض ، أو النفاس ، وينوى به غسل الإحرام

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤٧ .

ويكره تركه لغير عذر ، فإن عجز عنه لعدم الماء ، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم .

ومنها : إزالة شعر الإبط ، والعانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وحلق الرأس لمن يتزين به ، وإلا أبقاه ولبده .

ومنها : تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم ، فيكره ، وإلا للمرأة التي وجب عليها الإحداد ، لوفاة زوجها فيحرم .

ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ولو كان عما له جرم ، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك .

ومنها : أن تخضب المرأة يديها من غير نقش .

ومنها : أن يلبس الرجل إزاراً ورداء أبيضين جديدين ، وإلا فغسولين ، ونعلين .

ومنها : صلاة ركعتين سنة الإحرام في غير وقت الكراهة ، ويقوم مقامهما أي صلاة يصليها فرضا ، أو نفلا ، ويسر القراءة فيهما ولو ليلا .

ومنها : استقبال القبلة عند بدء الإحرام ، ويقول : « اللهم أحرم لك شعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي » .

ومنها : التلبية ، وهي أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » يقول ذلك بسكينة ووقار ، ويسن أن يرفع صوته بها مادام محرما ، إلا المرأة فالسنة أن تسر بها على كل حال .

ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .

وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة ، وصعود وهبوط ، وإقبال رفقة ، ولا يقطعها إلا برمي جمرة العقبة يوم النحر(١) .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤٣ .

(د) وقال الحنابلة :

يسنّ له أن يغتسل ، ولو حائضا ، أو نفساء ، أو يتيمم لعدم الماء ، أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه .

ومنها : أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره ، وقلم أظافره ، وإزالة كل رائحة كريهة .

ومنها : أن يطيب بدنه بالطيب ، وكره تطيب ثوبه ، فإن طيبه واستدام لبسه فلا بأس .

ومنها : لبس إزار ، ورداء أبيضين نظيفين جديدين ، ونعلين بعد تجرده من المخيط إن كان ذكرا .

ومنها : أن يكون إحرامه عقب صلاة مفروضة ، أو نافلة ، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهى .

ومنها : أن يقول : اللهم إنى أريد النسك فيسره لى وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فحلى حيث حبستنى ، فإن فعل ذلك وحبس بمرض ، أو عدو ونحوه حلّ ولا شيء عليه(١) .

(ز) ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة :

يسنّ له أن يغتسل لدخول مكة ، وهذا الغسل للنظافة لا للطواف القدوم ، ولذا يطلب من الحائض ، والنفساء .

ويسنّ له أن يدخلها نهاراً ، وأن يكون دخوله من أعلاها ، ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له ، وأن يكون دخوله من باب « المعلى » .

وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته .

ويندب أن يدخل المسجد الحرام من « باب السلام » نهاراً ، ملبيا ، متواضعا ، خاشعا .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤٢ — ٦٤٣ .

وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر، ويهلل، ويقول: «اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من عظمه وشرفه وحجه، أو اعتمره تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا».

ثم يدعو ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»، ثم يدعو بعد ذلك بما يشاء، وبعد ذلك يطوف طواف القدوم إذا كان الوقت يتسع للطواف، وإذا ذهب للوقوف بعرفة ترك الطواف.

— والله أعلم —

(ح) الإحصار، وحكمه:

قال الله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله»(١).

وقد نزلت هذه الآية فى حصر النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه هو وأصحابه فى الحديبية عن المسجد الحرام.

وقد اختلف العلماء فى الإحصار المراد من الآية:

فذهب أكثر العلماء:

إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج، أو المعتمر عن العمل الذى فرضه الله عليه فى إحرامه، ووصوله بيت الله الحرام(٢).

وممن قال بهذا كل من:

١ — مجاهد بن جبر.

٢ — عطاء بن يسار.

٣ — قتادة بن دعامة.

٤ — أبو حنيفة.

(١) سورة البقرة/١٩٦.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢/٢١٢.

٥ — أحمد بن حنبل .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : « فإن أحصرتم » .

وقال آخرون :

الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط (١) .

وممن ذهب إلى هذا كل من :

١ — ابن عباس .

٢ — الإمام مالك .

٣ — الإمام الشافعى .

واستدلوا على ذلك بأن الآية نزلت فى إحصار النبى صلى الله عليه وسلم بالعدو عام الحديبية .

وأرى أن القول الأول هو الراجح ، وهو الذى ينبغى الأخذ به ، لأن دين الله يسر ، كما قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٢)

بعد ذلك ننتقل إلى بيان ما يجب على المحصر :

أقول : يجب على المحصر أن يقدم هديا لله تعالى أدناه « شاة » وأوسطه « بقرة » وأعلاه « بدنة » كما قال تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أحصر فحلق ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا »(٣) .

موضع ذبح هدى الإحصار :

١ — ذهب الجمهور إلى أن المحصر يذبح هديه حيث يحل إحرامه .

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢/٢١٤ .

(٢) سورة البقرة /١٨٥ .

(٣) رواه البخارى .

٢ — وقال « ابن عباس » : إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه ذلك ، وإن كان لا يستطيع نحره فى مكان إحصاره .

٣ — وقال الأحناف : لا ينحره إلا فى الحرم لقوله تعالى : « والهدى معكوفا أن يبلغ محله »(١) .

وأرى أن قول ابن عباس هو أرجح الأقوال فى ذلك .

فإن قيل : هل على المحصر قضاء حجه ؟

أقول : لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

من أحصر بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، شاة فما فوقها ، يذبح عنه ، فإن كان حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه »(٢) .

(ط) الترخيص بجواز اشتراط المحرم :

من مظاهر سماحة الدين الإسلامى وأنه دين يسر ، جواز اشتراط المحرم حالة إحرامه بحيث لو حبسه حابس ، ومنعه من إتمام حجه ، أو عمرته ، أن يتحلل من إحرامه ولا هدى عليه .

فعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« دخل النبى صلى الله عليه وسلم على «ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب» فقالت : يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى »(٣) .

---

(١) انظر : فقه السنة ١/٧٥٩ .

(٢) انظر : فقه السنة ١/٧٥٩ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١٢٠ .

(ى) صفة حجة الوداع :

وهى الحجة الوحيدة التى لم يحج النبى صلى الله عليه وسلم غيرها .

والهدف من ذكر صفة هذه الحجة ، أنها اشتملت على القواعد الأساسية لمناسك الحج ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤدى المناسك ويقول للصحابة رضوان الله عليهم :

« خذوا عنى مناسككم » .

عن « جعفر بن محمد » رضى الله عنه عن أبيه(١) قال: دخلنا على «جابر ابن عبد الله » فسأل عن القوم حتى انتهى إلىّ فقلت : أنا محمد بن على بن الحسين ، فأهوى بيديه إلى رأسى فنزع زرّى الأعلى ، ثم نزع زرى الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديىّ وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت ، فسألته وهو أعمى(٢) .

وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جواره على « المشجب »(٣) .

فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده ، فعقد تسعا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أُذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا « ذا الحليفة » فولدت « أسماء بنت عميس » « محمد بن أبى بكر » فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) هو : محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم.

(٢) لقد كف بصر جابر رضى الله عنه آخر حياته .

(٣) المشجب على وزن منبر : عيدان تضم أصولها وتفرج رءوسها توضع عليه الملابس ، أى يشبه الشماعة .

كيف اصنع ؟ قال : اغتسلى واستثفرى(١) بثوب واحرمى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد(٢) .

ثم ركب « القصواء » حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شىء عملنا به ، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

قال «جابر» رضى الله عنه : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة(٣)

حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ إلى مقام « إبراهيم » عليه السلام فقرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »(٤) .

فجعل المقام بينه وبين البيت ، وكان يقرأ فى الركعتين « قل هو الله أحد » « قل يا أيها الكافرون » ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى « الصفا » فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله »(٥) ابدأوا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل

---

(١) أى تحفظى بثوب من نزول الدم .

(٢) أى صلاة العصر .

(٣) أى لا نعرف العمرة فى أيام الحج ، وإلا فهى معلومة لديهم .

(٤) سورة البقرة /١٢٥ .

(٥) سورة البقرة /١٥٨ .

القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك .

قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى « المروة » حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى « المروة » ففعل عليها كما فعل على « الصفا » حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة(١) .

فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام « سراقة بن مالك » فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟

فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد .

وقدم « عليّ » من اليمن ببدن النبي عليه الصلاة والسلام فوجد «فاطمة» رضى الله عنها ممن حلّ ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فقال : فكان « عليّ » رضى الله عنه يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على « فاطمة » للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج(٢) .

قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال : فإن معي الهدي فلا تحل

---

(١) أي لو ظهر لي قبل الآن ما ظهر لي الآن ما سقت الهدى ، وعملت العمرة أولا ، لأتمتع بمحظور الإحرام قبل الحج ، ولنفي ما يزعمه بعض الناس من قبح العمرة في أشهر الحج .

(٢) أي نويت الحج .

قال : فكان جماعة الهدى الذى قدم به « على » من اليمن ، والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى « منى » ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها « الظهر » ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر » ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له « بنمرة » فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام .

كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى « عرفة » ، فوجد القبة قد ضربت له « بنمرة » فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوعة ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم « ابن ربيعة بن الحارث »(١) كان مسترضعا فى بنى سعد ، فقتلته « هذيل » .

وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا « عباس بن عبد المطلب » فإنه موضوع كله .

فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تسئلون عنى(٢) فما أنتم قائلون ؟

---

(١) ابن عبد المطلب .

(٢) أى فى الآخرة .

قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس(١) .

اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة(٢) بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وأردف « أسامة » خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول أى يشير بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلاه حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف « الفضل بن عباس » وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به « ظعن يجرين »(٣) فطفق « الفضل » ينظر إليهن ، فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على وجه « الفضل » فحول « الفضل » وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه « الفضل » يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق.

---

(١) أى يردها إليهم .

(٢) أى جماعة المشاة .

(٣) ظعن جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج .

الوسطى ، التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى «عليا» فنحر ما غبر(١) وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه » اهـ(٢) .

والله أعلم

---

(١) أى بقى .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود .

انظر التاج ٢/١٥٣ — ١٥٩ .

المبحث الأول

فى المواقيت

وهى نوعان : زمانية ، ومكانية :

فالمواقيت الزمانية :

هى : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأوائل من ذى الحجة .

قال الله تعالى : « الحج أشهر معلومات »(١) .

فمن « عكرمة » عن « ابن عباس » رضى الله عنهما أنه قال : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة » .

وعن « علىّ بن أبى طلحة » عن « ابن عباس » فى قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » هن : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، جعلهن الله سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج ، والعمرة يحرم بها فى كل شهر »(٢) .

وعن « عبد الله بن دينار » عن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال : « الحج أشهر معلومات» قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة »(٣)

والمواقيت المكانية :

هى الأماكن التى يحرم منها من يريد الحج ، أو العمرة .

وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهى :

---

(١) سورة البقرة /١٩٧ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٢/٢٥٧ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٢/٢٥٨ .

١ – ذو الحليفة ، وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متراً تقريبا ويقع فى شمال مكة وقرب المدينة المنورة .

٢ – الجحفة ، وهو موضع فى الشمال الغربى من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلو مترا .

٣ – قرن المنازل ، وهو جبل شرقى مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترا .

٤ – يلملم ، وهو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها ٥٤ كيلو متراً .

فمن « عبد الله بن عباس » رضى الله عنهما قال :

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة « ذا الحليفة » ولأهل الشام « الجحفة » ولأهل نجد « قرن » ، ولأهل اليمن « يلملم » .

قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلون منها »(١) .

وعن « ابن عمر » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل المدينة من « ذى الحليفة » وأهل الشام من « الجحفة » وأهل « نجد » من « قرن » ، قال « ابن عمر » وذكر لى ولم أسمعه أنه قال : وأهل اليمن من يلملم »(٢) .

٥ – فأما الميقات الخامس وهو « ذات عرق » فميقات أهل المشرق فى قول أكثر أهل العلم ، وهو موضع فى الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو مترا .

قال « ابن عبد البر » : أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام ميقات(٣) .

---

(١) انظر المغنى ٣/٢٥٧ متفق عليه .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٣/٢٥٧ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٣/٢٥٧ .

واختلف أهل العلم فيمن وقت «ذات عرق» ، فروى «أبو داود» والنسائي ، وغيرهما بإسنادهم عن «القاسم» عن «عائشة» رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق «ذات عرق»(١) .

وقال قوم آخرون : إنما وقتها «عمر» رضي الله عنه .

فقد روى البخاري بإسناده عن «ابن عمر» قال : لما فتح هذان المصران ، أتوا «عمر» فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد «قرنا» وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا «قرنا» شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم «ذات عرق»(٢) .

أما أهل «مكة» ، ومن كان بها سواء كان مقيما بها ، أو غير مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له ، وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم «عبد الرحمن بن أبي بكر» أن يعمر «عائشة» رضي الله عنها من «التنعيم» وكانت بمكة يومئذ .

والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : «حتى أهل مكة يهلون منها»(٣) .

تنبيهات :

الأول : من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات ، فقد اختلف في ميقاته على قولين :

أولهما : أن ميقاته منزله ، وهـــذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال : مالك ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، لأنه

---

(١) انظر تفسير الطبري ٣/٢٥٨ .

(٢) رواه البخاري ، انظر المغني ٣/٢٥٨ .

(٣) أي للحج ، انظر المغني ٣/٢٥٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فمن كان دونهن مهله من أهله »(١) .
ثانيهما : أن ميقاته مكة ، وبهذا قال « مجاهد »(٢) .
الثاني : أن من سلك طريقا بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب .
فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقة احتاط فأحرم بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما ، لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز ، فالاحتياط فعل مالا شك فيه .
الثالث : من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته ، فإذا حج الشامي من المدينة فمر « بذي الحليفة » فهي ميقاته ، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم وإن حج من العراق فميقاته « ذات عرق » وهكذا كل من مرّ على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتاله .
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن »(٣) .
الرابع : من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع اليه ليحرم منه إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالما به ، أو جاهلا علم تحريم ذلك ، أو جهله ، فإن رجع إليه فأحرم منه فلاشيء عليه ، وبه قال « جابر بن زيد » والحسن ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه ، فلم يلزمه شيء كما لولم يتجاوزه .
وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم ، سواء رجع إلى الميقات ، أو لم يرجع ، وبهذا قال : مالك ، وابن المبارك ، وأحمد .

(١) رواه « ابن عباس » .
(٢) انظر المغني ٣/٢٦٢ .
(٣) رواه ابن عباس ، وهو متفق عليه انظر المغني ٣/٢٦٣ .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك نسكاً فعليه دم »(١) .

قال « ابن قدامة » :

« وظاهر مذهب الشافعي : أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف ، وطواف القدوم ، فيستقر الدم عليه .

وعن « أبي حنيفة » إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط .

وعن « عطاء ، والحسن ، والنخعي » لا شيء على من ترك الميقات »(٢) .

(١) رواه ابن عباس .

(٢) انظر المغنى ٣/٢٦٦ .

المبحث الثانى
أركان الحج

أركان الحج أربعة وهى :

الإحرام ، والطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفة .

وسميت هـــذه الأنواع الأربعة أركانا ، لأنه لو سقط ركن منها بطل الحج .

وسنتكلم بالتفصيل على كل ركن من هذه الأركان فيما يلى :

الركن الأول الإحرام :

وهو نية الدخول فى الحج لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وللاحرام واجبات ، وسنن ، ومحظورات .

وإليك الحديث عن كل ذلك بالتفصيل :

أولا : الواجبات(١) :

واجبات الإحرام ثلاثة وهى :

١ - الإحرام من الميقات : وهو المكان الذى حدده الشارع ، وبينه النبى صلى الله عليه وسلم للاحرام عنده ، بحيث لا يجوز لمن يريد الحج أن يحرم إلا عنده ، وقد تقدم الحديث بالتفصيل عن المواقيت .

٢ - التجرد من المخيط للرجال دون النساء .

---

(١) المراد من الواجبات فى الحج : الأعمال التى لو ترك أحدها لوجب على تاركها دم ، أو صوم عشرة أيام إن عجز عن الدم .

عن « ابن عمر » رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟

قال : لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس »(١) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً ، أو خزا ، أو حليا ، أو سراويل ، أو قميصا ، أو خفا »(٢).

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه »(٣) .

٣ — التلبية :

وهى قول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

يقولها المحرم عند الشروع فى الإحرام من الميقات ، ويستحب تكرارها ، ورفع الصوت بها ، وتجديدها عند كل مناسبة من نزول ، أو ركوب ، أو فراغ من الصلاة ، أو ملاقات رفاق ، ولا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١١٤/٢ .

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه .
انظر التاج ١١٥/٢ .

فمن « ابن عباس » رضي الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف « الفضل » من جمـع إلى منى ، وأخبرني « الفضل » أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة(١) .

وعن « سهل بن سعد بن مالك » ت ٩١ هـ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر ، أو شجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ههنا ، وههنا »(٢) .

ثانياً : السنن(٣) :

يمكن تلخيص سنن الإحرام فيما يلي :

١ — الاغتسال للاحرام ، ولو لنفساء ، أو حائض .

فمن « زيد بن ثابت » رضي الله عنه قال :

« رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل »(٤) .

وعن « ابن عباس » رضي الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر »(٥)

---

(١) رواه الأربعة .

(٢) رواه الترمذي :

انظر التاج ٢/١٢١ .

(٣) المراد بالسنن في الحج هي الأعمال التي لو تركها الحاج لايجب عليه فيها دم ، ولكن يفوته بتركها أجر كبير .

(٤) رواه الترمذي ، انظر التاج ٢/١١٨ .

(٥) رواه أبو داود والترمذي ، انظر : فقه السنة ١/٦٥٤ .

٢ — وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة ، أو فريضة .

فعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل »(١)

٣ — النظافة : وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .

٤ — التطيب : فعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »(٢) .

٥ — الإحرام فى رداء يلف به النصف الأعلى من البدن دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل ، وينبغى أن يكونا أبيضين .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ، ورداءه »(٣) .

ثالثاً : المحظورات(٤) :

حظر الشارع على المحرم أشياء ، وحرمها عليه ، نذكرها فيما يلى :

١ — الجماع ودواعيه .

٢ — اكتساب السيئات ، وارتكاب المعاصى .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١١٩ .

(٢) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١١٩ .

(٣) رواه البخارى ، انظر : فقه السنة ١/٦٥٥ .

(٤) المحظورات : هى الأعمال الممنوعة ، والتى لو فعلها الحاج لوجب عليه فدية وهى دم ، أو صيام ، أو إطعام .

٣ — المخاصمة مع الرفقاء، وغيرهم :

والأصل فى تحريم هذه الأشياء قول الله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج »(١) .

٤ — لبس المخيط كالقميص ، والبرنس ، والقباء(٢) ، والجبة ، والسراويل ، أو لبس المحيط كالعمامة ، والطربوش ، ونحو ذلك مما يوضع على الرأس ، وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، كما يحرم لبس الخف .

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »(٣)

فقد أجمع العلماء على أن هذه المحظورات مختصة بالرجال فقط .

أما المرأة فإنه يحرم عليها الثوب الذى مسه الطيب ، والنقاب ، والقفازان .

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر ، أو خز ، أو حلى ، أو سراويل ، أو قميص أو خف »(٤) .

---

(١) سورة البقرة /١٩٧ .

(٢) القباء : القفطان .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه أبو داود ، والبيهقى ، والحاكم .

٥ — عقد النكاح لنفسه ، أو لغيره ، بولاية ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلا ، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية .

فعن « أبان بن عثمان » رضى الله عنه قال :

سمعت أبى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينكح المحرم ولا ينكح[1] ولا يخطب »[2] .

٦ — تقليم الأظافر .

٧ — إزالة الشعر لقوله تعالى : « ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[3] .

٨ — التطيب فى الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلا أم امرأة .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما الطيب الذى بك فاغسله عنك » .

أما ما بقى من الطيب الذى وضعه فى بدنه أو ثوبه قبل الإحرام فإنه لا بأس به .

٩ — لبس الثوب مصبوغا بما له رائحة طيبة .

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران أو ورس »[4] .

وفى رواية : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم « نهى النساء فى إحرامهن

---

(١) لا ينكح الأولى بالبناء للفاعل على وزن يضرب ، أى لا يعقد لنفسه ، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثه ، أى لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة .

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ٢/١١٧ .

(٣) سورة البقرة/١٩٦ .

(٤) رواه الخمسة .

عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب »(١) .

١٠ — قتل صيد البر إلا الضارّ منه :

قال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما »(٢) .

١١ — الأكل من صيد البرّ الذى صيد من صيد أجله ، أو بإشارته إليه ، أو بإعانته عليه .

فعن « جابر » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم »(٣) .

وعن « حفصة » رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب لا حرج على قتلهن : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

وفى رواية : خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم :

الحيّة ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا »(٤)

١٢ — صيد الحرم وقطع شجره :

يحرم على المحرم ، وغيره ، صيد الحرم ، وتنفيره ، وقطع شجره الذى لم يستنبته الآدميون فى العادة ، وقطع الرطب من النبات حتى الشوك إلا الإذخر ، والسنا(٥) فإنه يباح التعرض لهما بالقطع والقلع ، والإتلاف ، ونحو ذلك .

---

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد .
انظر التاج ٢/١١٤ — ١١٥ .
(٢) سورة المائدة /٩٦ .
(٣) رواه أصحاب السنن ، وقال الشافعى إنه أحسن حديث فى الباب .
(٤) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١١٦ .
(٥) الإذخر : نبت طيب الرائحة ، والسنا ، السنامكى .

فمن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — يوم فتح مكة — : « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه(١) ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف ، فقال « العباس » : إلا الإذخر فإنه لابدّ لهم منه ، فإنه للقيون(٢) والبيوت ، فقال : إلا الإذخر »(٣) .

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

لا يبطل الحج بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع ، فإن الجماع يفسد الحج بالمرة ، إلا أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم ، وعلى صاحبه بدنة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، وعليه مع ذلك القضاء من العام القادم.

روى « مالك » فى الموطأ أن « عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبا هريرة » سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان ، أى يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى »(٤) .

أما من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء مثل : تغطية الرأس ، وقلم الأظافر ، وحلق الشعر ، ولبس المخيط ونحو ذلك من مسّ الطيب ، لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة :

فعن « عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة » أن رسول الله

---

(١) أى لا يقطع الرطب من النبات .

(٢) القيون : جمع قين ، وهو الحداد .

(٣) رواه البخارى ، انظر : فقه السنة ٦٨٧/١ .

(٤) انظر : منهاج المسلم/٢٢٣ .

صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية فقال : قد آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احلق ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين »(١).

وقال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »(٢) .

أما عقد النكاح ، وسائر الذنوب مثل الغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ، ففيه التوبة ، والاستغفار ، إذ لم يرد عن الشارع كفارة له سوى التوبة والاستغفار(٣) .

أما جزاء قتل الصيد ، فقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »(٤) .

قال « ابن كثير » : الذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه »(٥) .

وعن « ابن عباس رضى الله عنهما ، فى قوله تعالى : « فجزاء مثل ماقتل من النعم » قال :

إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بجزائه ، فإن كان عنده جزاء ذبحه

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود .
(٢) سورة البقرة/١٩٦ .
(٣) انظر : منهاج المسلم/٣٢٣ .
(٤) سورة المائدة/٩٥ .
(٥) انظر : فقه السنة ١/٦٨٤ .

والتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوما ، فإذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، فإن قتل إبلا أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يوما ، وإن قتل نعامة أو حمار وحشى ، أو نحوه فعليه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما »(١) .

وقال « مالك » : أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ، أن يقوم الصيد الذى أصاب فينظركم ثمنه من الطعام ؟ فيطعم كل مسكين مدّا ، او يصوم مكان كل مدّ يوما وينظركم عدّة المساكين ؟

فإن كانوا عشرة ، صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكينا ، صام عشرين يوما عددهم ما كانوا ، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا »(٢) .

وإذا اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك جميعا ، فليس عليهم إلا جزاء واحد .

فقد سئل « ابن عمر » رضى الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعا وهم محرمون؟ فقال : اذبحوا كبشا ، فقالوا عن كل إنسان منا ؟

فقال : بل كبشا واحداً عن جميعكم »(٣) .

حدود الحرم المكى :

للحرم المكى حدود تحيط بمكة ، وقد نصبت عليها أعلام فى جهات خمس .

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة منصوبة على جانبى الطريق :

(١) رواه ابن أبى حاتم ، وابن جرير .

(٢) انظر : فقه السنة ٦٨٦/١ .

(٣) انظر : فقه السنة ٦٨٦/١ .

١ — فحدّه من جهة الشمال «التنعيم» وبينه وبين مكة ٦ ستة كيلو مترات

٢ — وحدّه من جهة الجنوب «أضاه» وبينها وبين مكة ١٢ اثنا عشر كيلو مترا .

٣ — وحدّه من جهة الشرق «الجعرانة» وبينها وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلو مترا .

٤ — وحدّه من جهة الشمال الشرقى «وادى نخلة» وبينه وبين مكة ١٤ أربعة عشر كيلو مترا .

٥ — وحدّه من جهة الغرب «الحديبية» وبينها وبين مكة ١٥ خمسة عشر كيلو مترا .

قال الطبرى : عن الزهرى :

نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام .

ثم لم تحرك حتى كان «قصى» فجدّدها .

ثم لم تحرك حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم فبعث عام الفتح «تميم بن أسيد الخزاعى» فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان «عمر» فبعث أربعة من قريش :

«مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزّى، وأزهر بن عبد عوف» فجددوها .

ثم جددها «معاوية» .

ثم أمر «عبد الملك» بتجديدها(١) .

ما يباح للمحرم :

يباح للمحرم فعل الأشياء الآتية دون أن يكون عليه أىّ شىء :

عن «أبى أيوب الأنصارى» رضى الله عنه قال :

---

(١) انظر : فقه السنة ٦٨٨/١ — ٦٨٩ .

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال : هكذا رأيته يفعل »(١) .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه »(٢)

وعن « عثمان بن عفان » رضى الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر(٣) .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، قيل له :

أتدخل الحمام وأنت محرم ؟

فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً »(٤) .

وعن « جابر بن عبد الله الأنصارى » رضى الله عنه قال :

يغتسل المحرم ويغسل ثوبه »(٥) .

وروى الشافعى عن القاسم قال :

كان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون » .

وعن « مجاهد » قال : كانوا إذا هاجت الريح غطوا ووجوههم وهم محرمون » .

---

(١) رواه الثلاثة .

(٢) رواه الخمسة .

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى : انظر التاج ٢/١١٨ .

(٤) انظر : فقه السنة ١/٦٦٧ .

(٥) انظر : فقه السنة ١/٦٦٧ .

وقال « ابن عباس » رضى الله عنهما :

المحرم ينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة » .

وعن « عائشة » رضى الله عنها :

أنها سئلت عن المحرم يحكّ جسده ؟

قالت : نعم فليحككه وليشدّد »(١) .

وقال « ابن عباس » رضى الله عنهما :

لا بأس بالهميان ، والخاتم ، للمحرم »(٢) .

وقال « ابن عباس » أيضاً :

« لا بأس أن يقتل المحرم القرادة ، والحلمة »(٣) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »(٤) .

أنواع الإحرام :

للاحرام أنواع ثلاثة وهى :

« الإفراد — والتمتع — والقران » .

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .

وإليك الحديث عن كل نوع على حدة :

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) انظر : فقه السنة ٢/٦٦٨ .

(٣) الحلمة : أكبر القراد .

(٤) رواه مسلم ، والبخارى ، وزاد الحية .

الأول الإفراد :

هو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقـــول فى التلبية : « لبيك اللهم بحج » ويظل على هذا حتى تنتهى أعمال الحج .

عن « عائشة » رضى الله عنها أنها قالت :

« خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنامن أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر »(١) .

وفى رواية عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفرد الحج »(٢)

والثانى التمتع :

هو أن يحرم الإنسان بالعمرة من الميقات فى أشهر الحج بحيث يقول : « لبيك عمرة » .

وبعد أن يؤدى مناسك العمرة يحل إحرامه ، ثم يتمتع بفعل الأشياء التى كانت محرمة عليه أثناء الإحرام ، إلى أن يجىء يوم التروية فيحرم مرّة أخرى بالحج .

عن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، أنه سئل عن متعة الحج فقال :

« أهل المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة(٣) إلا من قلد الهـــدى ، فطفنا بالبيت ،

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى .

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، انظر التاج ١٢٢/٢ .

(٣) أى اصرفوا عملكم إلى عمرة ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة ، وعليه أبو حنيفة والشافعى .

وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك فطفنا بالبيت ، وبالصفاء والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ، قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجــــد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم »(١) إلى أمصاركم ، الشاة تجزىء ، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه ، وسنه نبيه ، وأباحه لغير أهل مكة ، قال الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام »(٢) .

وعن « عمران بن حصين » رضى الله عنه قال :

« أنزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمها قرآن ، ولم ينه عنها حتى مات »(٣) .

والثالث القران :

هو أن يحرم الإنسان من الميقات « بالحج والعمرة » معا ويقول عند التلبية : « لبيك بحج وعمرة » .

أو يحرم بالعمرة فقط ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

وبناء عليه يجب أن يظل على إحرامه حتى ينتهى من أعمال العمرة ، والحج معا ، غير أنه يلزمه « هدى » .

عن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال : « من أراد أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن

(١) سورة البقرة /١٩٦ .

(٢) رواه الثلاثة ، انظر التاج ١٢٣/٢ .

(٣) رواه الشيخان ، انظر التاج ١٢٤/٢ .

أراد أن يهل بعمرة فليهل ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج .
وأهل ناس معه ، وأهل ناس بهما ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأسك وامتشطى ، وأهلى بالحج ودعى العمرة ، ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع « عبد الرحمن ابن أبي بكر » إلى « التنعيم »(١) .

فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك »(٢) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا »(٣) .

فإن قيل : أى أنواع الإحرام أفضل ؟

أقول : اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع :

١ — فذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ، والإفراد .

٢ — وذهبت الشافعية إلى أن الإفراد أفضل الأنواع ، والتمتع أفضل من القران ، إذ أن المفرد ، أو المتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله ، والقارن يقتصر على عمل الحج فقط .

٣ — وقالت المالكية : الإفراد أفضل من التمتع والقران .

---

(١) التنعيم : أقرب أرض إلى الحل ، وهو على بعد فرسخ من مكة ، وهناك الآن مسجد يعرف بمسجد عائشة .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى ، انظر التاج ٢/١٢٦ .

(٣) رواه الثلاثة ، انظر التاج ٢/١٢٥ .

٤ — وقالت الحنفية : القران أفضل من كل من التمتع والإفراد ، والتمتع أفضل من الإفراد(١) .

— والله أعلم —

الركن الثانى : الطواف ببيت الله الحرام .

والمراد به طواف الإفاضة .

قال الله تعالى : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق »(٢) .

وقالت « عائشة » رضى الله عنها :

« حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر »(٣) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى »(٤) .

وقد أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه .

وقت طواف الإفاضة :

قال الشافعى ، وأحمد : إن أول وقته نصف الليل من ليلة النحر ، ولا حدّ لآخره ، ولا يجب تأخيره عن أيام التشريق ، وإن كان يكره له ذلك .

وعن « أبى حنيفة ، ومالك » :

---

(١) انظر : فقه السنة ١/٦٥٧ .

(٢) سورة الحج /٢٩ .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه الثلاثة .

أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر .

وقال « مالك » : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل ، ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة ، فإن آخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه(١) .

وصفة الطواف هي الدوران حول البيت .

واعلم أن للطواف شروطا ، وسننا ، وآدابا ، نتحدث عنها فيما يلي :

أولا : شروطه وهي :

١ — النية عند الشروع فيه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .

فكان لابدّ للطائف من نية الطواف ، وهي عزم القلب على الطواف بالبيت تعبداً لله تعالى .

٢ — الطهارة من الحدث الأصغر ، والأكبر ، والنجاسة .

قال « ابن عباس » رضى الله عنهما :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »(٢) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها :

إن أول شيء بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت »(٣) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها :

---

(١) انظر : فقه السنة ٧٤٦/١ .

(٢) رواه الترمذى ، انظر : منهاج المسلم /٣٢٤ .

(٣) رواه الشيخان ، انظر : فقه السنة ٦٩٦/٢ .

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام دخل عليها وهى تبكى فقال : أنفست(١) ؟

قالت نعم ، قال : إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى مايقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى »(٢) .

أما من كانت به نجاسة لا يمكن إزالتها ، كمن به سلس بول ، وكالمستحاضة ، فإنه يطوف ولا شىء عليه .

روى « مالك » :

أن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما جاءته إمرأة تستفتيه فقالت : إنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء .

فقال « عبد الله بن عمر » : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلى ، ثم استثفرى بثوب ، ثم طوفى »(٣) .

٣ — ستر العورة :

إذ الطواف كالصلاة ، ولحديث أبى هريرة ، قال : بعثنى « أبو بكر » فى الحجة التى أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »(٤) .

---

(١) أى أحضت .

(٢) رواه مسلم

(٣) انظر : فقه السنة ١/٦٩٦ .

(٤) رواه الشيخان ، انظر : فقه السنة ١/٦٩٧ .

٤ — أن يكون الطواف سبعة أشواط ، وأن يبدأ بالحجر الأسود ، ويختمه به ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك :

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا »(١) .

وبناء عليه فإن من ترك شيئا من الطواف فى أى شوط لا يحسب طوافه .

ومن شك فى عدد الأشواط بنى على الأقل حتى يتيقن أنها سبعة .

٥ — أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد .

٦ — أن يكون البيت على يسار الذى يطوف .

٧ — أن يكون الطواف خارج البيت الحرام ، فلو طاف داخل الحجر فلا يصح طوافه ، لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق »(٢) .

٨ — الموالاة بين الأشواط ، بحيث لا يفصل بينها لغير ضرورة ، فلو فصل بينها لغير ضرورة وترك الموالاة بطل طوافه ، ووجبت إعادته(٣)

(١) رواه الترمذى ، انظر التاج ٢/١٢٧ .

(٢) سورة الحج /٢٩ .

(٣) وهذا مذهب الإمام مالك ، وأحمد .

وذهبت الحنفية ، والشافعية إلى أن الموالاة سنة فلو فرق بين أجزاء الطواف بغير عذر لا يبطل ، ويبنى على ما مضى من طوافه :

فعن « حميد بن زيد » قال : رأيت « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه ، فقام فبنى على ما مضى من طوافه .

ثانياً : سننه وهى :

١ — استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما فى الصلاة ، واستلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله إن أمكن ذلك ، وإلا مسه بيده وقبلها ، أومسه بشىء معه وقبله ، أو أشار إليه بعصا ونحوها .

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه يبكى طويلا ، فإذا «عمر» يبكى طويلا ، فقال : يا عمر ، هنا تسكب العبرات »(١) .

وقال « نافع » : رأيت « ابن عمر » رضى الله عنهما :

استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله »(٢) .

وعن « عمر » رضى الله عنه قال :

قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « يا أبا حفص إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض »(٣) .

= وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما : أنه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه .

وعند الحنفية ، والشافعية : لو أحدث فى الطواف ، توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف ، وإن طال الفصل .

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، انظر : فقه السنة ٦٩٩/١ .

(٣) رواه الشافعى فى سننه ، انظر : فقه السنة ٧٠٠/١ .

٢ — الإضطباع :

وهو كشف الضبع ، أى الكتف الأيمن ، ولا يسن إلا فى طواف القدوم خاصة ، وللرجال دون النساء ، ويكون فى الأشواط السبعة كلها .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم اليسرى »(١) .

٣ — الرمل :

وهو سنة للرجال القادمين دون النساء ، وحقيقته : أن يسارع الطائف فى مشيه مع تقارب خطاه ، ولا يسن إلا فى طواف القدوم ، وفى الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

قدم النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين(٢) .

ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

وزاد فى رواية : فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، إنهم أجلد من كذا وكذا »(٣) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشى أربعة »(٤) .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : فقه السنة ١/٧٠٠ .

(٢) أى اليمانيين فلا رمل بينهما .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١٢٨ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١٢٧ .

٤ — استلام الركن اليماني باليد .

فعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين ، وقال : ما تركت استلام هذين الركنين ، — أي اليماني ، والحجر الأسود — منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ، فى شدة ، ولا فى رخاء »(١)

٥ — صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام « إبراهيم » عليه السلام ، يقرأ فيهما بسورتى الكافرون ، والإخلاص بعد الفاتحة .

وذلك لقوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »(٢) .

فعن « جابر » رضى الله عنه قال :

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فى ركعتي الطواف بسورتى الإخلاص » وقل يا أيها الكافرون »(٣) .

٦ — الدعاء أثناء الطواف :

فعن « عبد الله بن السائب » رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »(٤) .

وللبزار : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

اللهم إنى أعوذ بك من الشك ، والشرك ، والنفاق ، والشقاق ، وسوء الأخلاق »(٥) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، انظر : فقه السنة ١/ ٧٠٢ .

(٢) سورة البقرة /١٢٥ .

(٣) رواه الترمذى ومسلم ، انظر التاج ٢/١٣١ .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه .

(٥) رواه البزار ، انظر التاج ٢/١٣٤ .

وللشافعى : قيل : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا البيت ؟ قال : قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به « محمد »(١).

٧ — الدعاء بالملتزم أثناء الطواف :

فعن « عمرو بن شعيب » رضى الله عنه ، عن أبيه قال : طفت مع « عبد الله »(٢) .

فمضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والبيب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله »(٣) .

وعن « عبد الرحمن بن صفوان » رضى الله عنه قال :

لما فتحت مكة قلت : لألبسن ثيابى فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيته قد خرج من الكعبة هو وأصحابه واستلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم »(٤) .

٨ — الشرب من ماء زمزم ، والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين خلف مقام « إبراهيم » عليه السلام .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهى هزمة جبرائيل ، وسقيا الله إسماعيل »(٥) .

---

(١) رواه الشافعى ، انظر التاج ٢/١٣٤ .
(٢) أى عبد الله بن عمر .
(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجة .
(٤) رواه أبو داود ، انظر التاج ٢/١٣٠ .
(٥) رواه الدارقطنى .

وكان « ابن عباس » رضى الله عنهما إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء »(١) .

ثالثاً : آدابه وهى :

١ — أن يكون الطواف فى خشوع ، وشعور بعظمة الله تعالى .

٢ — أن لا يؤذى أحداً من المسلمين أثناء الطواف ، وهذا واضح من قول النبى صلى الله عليه وسلم « لعمر » رضى الله عنه :

« يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض »(٢) .

الركن الثالث : السعى بين الصفا والمروة :

قال الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »(٣) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة »(٤) .

وقال « عروة » قلت « لعائشة » رضى الله عنها :

« إنى لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ، قالت لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

---

(١) انظر : فقه السنة ١/٧٠٧ .

(٢) رواه الشافعى فى سننه ، انظر : فقه السنة ١/٧٠٠ .

(٣) سورة البقرة /

(٤) رواه الخمسة إلا أبا داود .

فقالت : ما أتم الله حج امرىء ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » .

وهل تدرى فيما كان ذاك ؟

إن الأنصار كانوا فى الجاهلية يهلون لصنمين على شط البحر يقال لهما : « إساف ونائلة » ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا الطواف بينهما كما كانوا فى الجاهلية فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية ، فطافوا » اهـ .

وفى رواية ، قالت له : بئسما قلت يا ابن أختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة »(١) .

وقال « جابر » رضى الله عنه :

قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وقال : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا »(٢) .

واعلم أن للسعى شروطا ، وسننا ، وآدابا نذكرها فيما يلى :

أولا : شروط السعى :

١ — النية ، لقول النبى عليه الصلاة والسلام :

« إنما الأعمال بالنيات » فكان لابد من نية التعبد بالسعى طاعة لله ، وامتثالا لأمره .

٢ — الترتيب بين السعى والطواف ، بحيث يقدم الطواف على السعى ، لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، كما تقدم فى حديث « ابن عمر » رضى الله عنه .

---

(١) رواه الخمسة .

(٢) رواه النسائى ، والترمذى وصححه .

٣ — وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء كان الطواف واجبا ، أو سنة، غير أن الأولى أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم ، أو ركن كطواف الإفاضة .

٤ — إكمال العدد سبعة أشواط ، فلو نقص شوط أو بعض الشوط لم يجزىء .

٥ — الموالاة بين الأشواط ، غير أن الفصل اليسير لا يضر ، ولاسيما إذا كان لضرورة .

ثانياً : سنن السعى :

١ — الخبب :

وهو سرعة المشى بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتى الوادى الذى خبّت فيه « هاجر » أم إسماعيل عليه السلام ، وهو سنة للرجال القادرين ، دون الضعفاء والنساء .

فعن « سعيد بن جبير » رضى الله عنه قال :

رأيت « ابن عمر » رضى الله عنهما يمشى بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، فأنا شيخ كبير »(١) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

وقد رأت نساء يسعين : أمالكن فينا أسوة ؟ ليس عليكن سعى»(٢).

٢ — الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت .

فقد تقدم حديث « جابر » فى صفة حجة الوداع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ثم

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ٧١٥/١ .

(٢) رواه الشافعى ، انظر : هامش منهاج المسلم /٣٢٧ .

قال : ابدأوا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى « المروة » الخ .

٣ — الموالاة بين السعى وبين الطواف بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعى .

ثالثاً : آداب السعى :

١ — الخروج إلى السعى من باب الصفا تاليا قول الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم »(١) .

٢ — أن يكون الساعى متطهراً من الحدثين : الأصغر ، والأكبر .

إذ لا تشترط الطهارة للسعى لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لعائشة » حين حاضت : فاقضى مايقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى»(٢)

٣ — أن يكون الساعى ماشيا إن قدر على ذلك .

٤ — أن لا يؤذى الساعين لأنه لا ضر ولا ضرار .

٥ — أن يكثر من الذكر والدعاء أثناء السعى .

الركن الرابع : الوقوف بعرفة :

عن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس(٣)

---

(١) سورة البقرة/١٥٨ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : فقه السنة ٧١٣/١ .

(٣) الحمس : جمع أحمس وهو الشجاع .

وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله سبحانه : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »(١) .

وعن « يزيد بن شيبان » رضي الله عنه قال : أتانا « ابن مربع الأنصاري » ونحن بعرفة في مكان بعيد عن الإمام فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم : قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم »(٢) .

وعن « جابر » رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف »(٣) .

وعن « عبد الرحمن بن يعمر الديلي » قال :

« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى في الناس : الحجّ الحجّ يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه »(٤) .

وعن « عروة بن مضرّس الطائي » رضي الله عنه قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة قلت : يا رسول الله جئت من جبلي طي(٥) أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل

---

(١) رواه الخمسة .

(٢) رواه أصحاب السنن .

(٣) رواه الخمسة إلا البخاري .

(٤) رواه أصحاب السنن .

(٥) وجبلاها هما جبل سلمى وجبل آجا .

إلا وقفت عليه (١) فهل لى من حج ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه »(٢) .

وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تئوب ، فقال : « يا بلال : أنصت لى الناس » فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنصت الناس ، فقال : « يا معشر الناس أتانى جبريل عليه السلام آنفا ، فأقرأنى من ربى السلام وقال : « إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات » فقام « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه فقال :

يا رسول الله هذه لنا خاصة ؟

قال : « هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال « عمر » رضى الله عنه : كثر خير الله وطاب »(٣) .

وعن « أبى الدرداء » رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ، ولا أدحر ، ولا أغيظ منه فى يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أرى من يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة »(٤) .

---

(١) الحبل أحد حبال الرمل ، وفى رواية : من جبل .

(٢) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى ، انظر التاج ٢/١٣٩ .

(٣) رواه مسلم وغيره .

(٤) يزع : أى يقود ، رواه مالك ، والحاكم .

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة »(١) .

ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدىء من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أيّ جزء من هذا الوقت ليلا أونهاراً ، إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه أن يمدّ الوقوف إلى ما بعد الغروب ، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء(٢) .

وحقيقته : الحضور بالمكان المسمى عرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف ولو كان نائما ، أو يقظان ، أو راكبا ، أو ماشيا ، وسواء أكان طاهراً ، أم غير طاهر ، كالحائض ، والنفساء ، والجنب .

ويندب الاغتسال للوقوف بعرفة .

وقد كان « ابن عمر » رضى الله عنهما يغتسل للوقوف عشية عرفة»(٣)

آداب الوقوف بعرفات والدعاء :

ينبغى المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة ، والإكثار من الاستغفار والذكر ، والدعاء لنفسه ، ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية ، وحضور القلب .

فعن « عمرو بن شعيب » عن أبيه عن جدّه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« خير الدعاء دعاء يوم عرفة »(٤) .

وقال « أسامة بن زيد » رضى الله عنه :

---

(١) رواه أحمد والترمذى .

(٢) مذهب الشافعى أن مدّ الوقوف إلى الليل سنة .

(٣) رواه مالك ، انظر : فقه السنة ١/٧٢٠ .

(٤) رواه الترمذى ، وأحمد ، انظر التاج ٢/١٣٨ .

« كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى »(١) .

الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة :

قال الله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم »(٢) .

وقال « أسامة بن زيد » رضى الله عنه :

« دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، قال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً »(٣) .

وقال « عمرو بن ميمون » : شهدت « عمر » رضى الله عنه :

صلى الصبح بجمع ثم قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير(٤) .

وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس (٥) مما تقدم تبين أن الإفاضة من عرفة تكون بعد غروب الشمس ،

---

(١) رواه النسائى ، انظر التاج ٢/١٢٨ .

(٢) سورة البقرة /١٩٨ — ١٩٩ .

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى .

(٤) ثبير : جبل بجوار المزدلفة ، أى يقولون : أدخل يا ثبير .

(٥) رواه البخارى ، وأبو داود ، انظر التاج ٢/١٤٠ .

وينبغى أن تكون بالسكينة والوقار ، فقد أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكينة وهو يقول : « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع — أى الإسراع —(١) .

وتستحب التلبية والذكر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

وعن « أشعث بن سليم » عن أبيه قال :

أقبلت مع « ابن عمر » رضى الله عنهما من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة »(٢) .

فإذا أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان واحد ، وإقامتين جمع تأخير .

ففى الحديث الذى أخرجه مسلم :

« أنه صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا »(٣) .

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم ، انظر : فقه السنة ١/٧٢٤ .

المبحث الثالث

واجبات الحج العامة(١)

سبق أن بينا واجبات كل ركن من أركان الحج على حدة ، إلا أنه بقيت هناك واجبات عامة لا تختص بركن معين ، وإليك بيانها :

الأول : الوقوف بمزدلفة ، أو المبيت بها :

فعن « جابر » رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى « المزدلفة » صلى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس » .

وقال « عمرو بن ميمون » :

شهدت « عمر » رضى الله عنه صلى الصبح بجمع ثم قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ... ...

وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»(٢)

وقد أوجب « الإمام أحمد » المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير الرعاة ، والسقاة ، وأصحاب الأعذار مثل المرضى ، وكبار السن ، وغير ذلك ، أمام

---

(١) سبق أن قلت : المراد من الواجبات الأعمال التى إذا تركها الحاج لا يبطل حجه ، ولكن يجب على تاركها « دم » أو صيام عشرة أيام إن عجز عن « الدم » .

(٢) رواه البخارى ، وأبو داود ، انظر التاج ٢/١٤١ .

فلا يجب عليهم المبيت بها ، ويتحقق ذلك بالوجود بها فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل(١) .

فعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

كانت « سودة » امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها ، قالت « عائشة » : فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة »(٢) .

وقال « ابن عباس » رضى الله عنهما :

« أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله »(٣)

أما بقية أئمة المذاهب الأربعة فقد أوجبوا الوقوف بالمزدلفة دون المبيت بها ، والمقصود بالوقوف الوجود بها على أية صورة ، سواء أكان واقفا ، أم قاعداً ، أم سائراً ، أم نائما .

والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى محسر(٤) .

فعن « جبير بن مطعم » رضى الله عنه :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر »(٥) .

وقال « على بن أبى طالب » رضى الله عنه :

« أصبح النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقف على قزح(٦) فقال : هذا

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٦٧ .

(٢) رواه الشيخان ، انظر التاج ٢/١٤١ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر المصدر السابق .

(٤) وادى محسر : هو مكان بين منى والمزدلفة .

(٥) رواه أحمد ، انظر : فقه السنة ١/٧٢٥ .

(٦) قزح : جبل بمزدلفة .

قزح وهو الموقف(١) وجمع كلها موقف »(٢) .

والسنه أن يصلى الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جدّاً قبل طلوع الشمس، ويكثر من الذكر والدعاء.

الثانى : رمى الجمار الثلاث وهى :

١ — جمرة العقبة وهى على يسار الداخل من منى .

٢ — الجمرة الوسطى ، وهى بعد جمرة العقبة .

٣ — الجمرة الصغرى وهى التى تلى مسجد الخيف .

أقول : الواجب الثانى من واجبات الحج رمى الجمار الثلاث .

عن « سالم بن أبى الجعد » عن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

« أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض » .

قال « ابن عباس » : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون »(٣) .

ولعل قول « ابن عباس » هذا يشير به إلى الحكمة من الرمى .

وفى هذا يقول « أبو حامد الغزالى » :

« وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر ، وإظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك ، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس — لعنه

---

(١) أى الأفضل .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى وصححه ، انظر التاج ٢/١٤٢ .

(٣) رواه البيهقى ، انظر : فقه السنة ١/٧٢٧ .

الله — فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعا لأمله .

ثم يقول : فإن خطر لك أن الشيطان عرض لإبراهيم عليه السلام وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان .

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى ، ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه ... ... فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمى ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .

واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصى ، وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان ، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيما له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه »(١) .

حكم الرمى :

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم .

فعن « جابر » رضى الله عنه قال :

« رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه »(٢) .

أيام الرمى :

أيام الرمى ثلاثة ، أو أربعة وهى :

يوم النحر ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام التشريق .

قال الله تعالى :

---

(١) انظر : فقه السنة ١/٧٢٧ — ٧٢٨ .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، انظر التاج ٢/١٤٣ .

« واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »(١) .

الرمى يوم النحر :

يرمى الحاج يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات مثل الخذف .

فمن « عبد الرحمن بن يزيد » رضى الله عنه :

أنه حج مع « ابن مسعود » فرآه يرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه »(٢) .

وقت الرمى :

الوقت المختار للرمى يوم النحر بعد طلوع الشمس ، أى وقت الضحى ، ويمتد ذلك إلى قبيل غروب الشمس .

فمن « جابر » رضى الله عنه قال :

« رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى »(٣) .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« قدم النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ، وقال : « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس »(٤) .

وقال « ابن عبد البر » :

« أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحبا لها »(٥) .

---

(١) سورة البقرة /٢٠٣ .

(٢) رواه الخمسة إلا مسلما ، انظر التاج ١٤٢/٢ .

(٣) رواه الخمسة ، انظر التاج ١٤٣/٢ .

(٤) رواه الترمذى ، وصححه .

(٥) انظر : فقه السنة ٧٣١/١ .

فإن قيل : هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل ؟

أقول : إذا كان هناك عذر يمنع الإنسان ، ولا يمكنه من الرمى نهاراً ، جاز تأخير الرمى إلى الليل .

والدليل على ذلك ما رواه مالك عن نافع :

أن ابنة لصفية امرأة « ابن عمر » رضى الله عنه نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما « ابن عمر » أن يرميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئاً(١) .

فإن قيل : هل يجوز الرمى يوم النحر قبل طلوع الشمس ؟

أقول : أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم رمى جمرة العقبة على وقتها المشروع لها وهو طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

إلا أنه يجوز لذوى الأعذار ، والضعفاء ، والصغار والسقاة ، والرعاة وغير ذلك أن يرموا جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر ، ولا شيء عليهم ، وذلك تيسيراً عليهم .

والدليل على ذلك :

١ — ما روى عن « عائشة » رضى الله عنها :

« أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل « أم سلمة » ليلة النحر فرمت قبل الفجر »(٢) .

٢ — وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما :

« أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل »(٣)

---

(١) انظر المصدر المتقدم .

(٢) رواه أبو داود ، والبيهقى وقال صحيح الإسناد .

(٣) رواه البزار ، وقال : فيه « مسلم بن خالد الزنجى » وهو ضعيف .

٣ — وعن « عطاء » قال : أخبرني مخبر عن « أسماء » :

أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

عدد الحصى وصفته :

عدد الحصى الذى يرمى به الحاج طوال أيام الرمى :

١ — سبع حصيات يوم النحر ، يرمى بها جمرة العقبة .

٢ — إحدى وعشرون حصاة فى اليوم الأول من أيام التشريق موزعة على الجمرات الثلاث ، بحيث ترمى كل جمرة منها بسبع حصيات .

ومثلها فى اليوم الثانى ، والثالث من أيام التشريق .

فيكون جملة الحصى إن اقتصر على يومين فقط من أيام التشريق ، وهو المعبر عنه شرعا بالتعجيل ٤٩ تسعا وأربعين حصاة .

أما إذا لم يتعجل ورمى أيام التشريق الثلاثة يكون جملة الحصى ٧٠ سبعين حصاة .

أما صفة الحصى فيستحب أن يكون مثل الخذف ، أى أكبر من الحمصة .

واتفق العلماء على أنه لا يجوز الرمى إلا بالحجر ، ولا يجوز الرمى بغير الحجر مثل : الحديد ، والملح ، والآجر ، والزجاج وغير ذلك .

إلا أن الأحناف جوزوا الرمى بكل ما كان من جنس الأرض مما يجوز عليه التيمم ، ولا يجوز الرمى عندهم بغير ذلك مثل : الخشب ، واللؤلؤ ، والذهب ، والفضة ، والبعر الخ(٢) .

والدليل على ذلك ما يلى :

١ — عن « عبد الرحمن التيمى » قال :

---

(١) رواه أبو داود ، انظر : فقه السنة ١/٧٣٢ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٦٦ .

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع »(١) .

٢ — وعن « سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي » عن أمه قالت : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم — وهو فى بطن الوادي — وهو يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف »(٢).

٣ — وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هات ، ألقط لى » فالتقطت له حصيات هى حصى الخذف ، فلما وضعتهن فى يده قال : « بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين »(٣) .

فإن قيل : من أين يؤخذ الحصى ؟

أقول : كان « ابن عمر » رضى الله عنهما :

يأخذ الحصى من المزدلفة .

وقال « سعيد بن جبير » : كانوا يتزودون بالحصى من المزدلفة » .

واستحب الإمام الشافعى أن يؤخذ الحصى من المزدلفة .

وقال الإمام أحمد : يجوز أخذ الحصى من أى مكان ، إلا أنه يكره أخذه من المرمى .

الرمى فى أيام التشريق :

عن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

« أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر »

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ، وقال : رجاله صحاح .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أحمد ، والنسائى ، انظر : فقه السنة ١/٧٢٨ — ٧٢٩ .

ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها »(١).

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أنه كان يرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، ثم ينصرف ، ويقول :

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله(٢) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقـــدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة .

ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو

ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها »(٣) .

وقت الرمى أيام التشريق :

الوقت المختار للرمى أيام التشريق يبتدىء من الزوال إلى غروب الشمس .

---

(١) رواه أبو داود ، انظر المغنى ٣/٤٥١ .

(٢) رواه البخارى ، انظر المصدر السابق .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى وصححه أنظر التاج ٢/١٥٠ .

فمن « جابر » رضى الله عنه قال :

« رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس »(١) .

وقال « ابن عباس » رضى الله عنهما :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر »(٢) .

فإن قيل : هل يجوز تأخير لرمى أيام التشريق إلى الليل ؟

أقول : يجوز ذلك للضرورة مع الكراهة .

والدليل على ذلك مارواه « نافع » .

عن « عبد الله بن عمر » رضى الله عنهما :

أنه كان يقول : لا ترم فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس، فإن أخر الرمى إلى الليل كره له ذلك(٣) .

(فائدة) : عن « أبى البداح » عن أبيه رضى الله عنه قال :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر .

ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه فى أحدهما .

وفى رواية :

رخص النبى صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما(٤).

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ٢/١٤٣ .

(٢) رواه ابن ماجة ، انظر المغنى ٣/٤٥٢ .

(٣) رواه البيهقى ، انظر : فقه السنة ١/٧٣٣ .

(٤) قوله فى البيتوتة : أى فى ترك المبيت بمنى ، ومعنى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن يجمعوا رمى اليومين فى أحدهما ، =

« تنبيه » :

لابد من قصد مكان الرمى ، فلا يجزىء الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى ، ولا يجزىء الرمى إلا إذا تحقق إصابة المرمى ، والرمى المعتبر شرعا هو ما كان باليد ، لا بقوس ونحوه ، ولابدّ أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات فى كل جمرة من الجمرات الثلاث ، فإن شك فى العدد كمل حتى يتحقق السبع .

ويشترط فى السبع حصيات أن ترمى فى سبع مرات ، أما لو رماها على غير ذلك بأن رمى حصاتين دفعة واحدة فعندئذ لا تحسب إلا حصاة واحدة

ولابدّ من الترتيب بين الجمرات الثلاث التى يرميها أيام التشريق بحيث يبدأ برمى الجمرة الصغرى وهى التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها .

ويسنّ أن يكون الرمى باليد اليمنى ، وأن يكبر مع كل حصاة .

ويستحب الوقوف بعد الرمى مستقبلا القبلة داعيا الله تعالى بما يريد من خير الدنيا والآخرة .

والله أعلم

الثالث : الحلق ، أو التقصير :

قال الله تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين »(١) :

= أى فى اليوم الأول ، أو الثانى من أيام التشريق ، أو يرموا فى اليوم الأول ، والثالث رحمة بهم ، لأن وادى منى لا نبات فيه ، ولو باتوا لهلكت مواشيهم .

روى الحديث أصحاب السنن ، انظر التاج ٢/١٥٠ .

(١) سورة الفتح (٢٧) .

وقال « أنس بن مالك » رضي الله عنه :

« لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : إقسمه بين الناس »(١) .

وعن « ابن عباس » رضي الله عنهما :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير(٢) .

وعن « ابن عمر » رضي الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين(٣) .

أقول : الواجب الثالث من واجبات الحج الحلق أو التقصير(٤) .

والمراد بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ، ونحوه .

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة .

والحلق أفضل من التقصير لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه دعى للمحلقين مرتين ، وللمقصرين مرة واحدة .

---

(١) رواه الأربعة ، انظر التاج ١٤٦/٢ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني .

(٣) رواه الثلاثة ، انظر التاج ١٤٦/٢ .

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن الحلق ، أو التقصير واجب من واجبات الحج ، يجبر تركه بدم .

وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج إذا تركه الحاج بطل حجه .

ويستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، ويكبر بعد الفراغ من الحلق .

فإن قيل : ما حكم الأصلع الذي لا شعر على رأسه ؟

أقول : قال « ابن المنذر » : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه .

وقال « أبو حنيفة » إن امرار الموسى على رأسه واجب .

وذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلع أن يمر الموسى على رأسه (١) .

أعمال يوم النحر :

يسنّ للحاج يوم النحر أن يؤدى الأعمال الآتية حسب ترتيبها :

الأول : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، لمن كان عليه هدى ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة .

وهذا الترتيب سنة فلو قدم نسكا منها على نسك فلا شيء عليه .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ — عن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرت قبل أن أرمى ، قال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن اذبح ، قال : لا حرج ، قال : ذبحت قبل أن أرمى قال : لا حرج » اهـ .

وفي رواية :

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقال رجل : لم أشعر لحلقت قبل أن اذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال : ارم ولا حرج »

(١) انظر : فقه السنة ٧٤٤/١ — ٧٤٥ .

فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج »(١) .

التحلل الأصغر :

إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، وحلق شعره ، أوقصره ، فإنه حينئذ يعتبر قد تحلل التحلل الأصغر .

وعندئذ يحل له أن يفعل الأشياء التي كانت محرمة عليه أثناء الإحرام ماعدا النكاح ، وهذا هو التحلل الأول .

والدليل على ذلك :

مارونه « عائشة » رضى الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » .

التحلل الأكبر :

إذا طاف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الركن ، حلّ له كل شيء حتى النساء ، وهذا هو التحلل الثاني .

الرابع : المبيت بمنى :

عن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

قلنا : يا رسول الله الا نبني لك بيتا يظلك بمنى ؟

قال : لا ، منى مُناخ من سبق(٢) .

وعن « عبد الله بن قرْط » رضى الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام عندالله يوم النحر ، ثم يوم القرّ(٣) .

---

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١٤٧/٢ .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه الترمذي ، انظر التاج ١٤٢/٢ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر المصدر السابق .

أقول : الواجب الرابع من واجبات الحاج :

المبيت بمنى طوال ليالى أيام التشريق .

وقد قال بهذا الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد .

والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ويرى الأحناف أن المبيت بمنى سنة .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« إذا رميت الجمار فبت حيث شئت »(١) .

وقال « ابن حزم » :

« من لم يبت ليالى منى بمنى فقد أساء ولا شىء عليه »(٢) .

أما أصحاب الأعذار مثل : السقاة ، ورعاء الإبل ، فإنه يجوز لهم عدم المبيت بمنى .

والدليل على ذلك :

ما رواه « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أن « العباس » رضى الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له »(٣) .

وعن « عاصم بن عدىّ » رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى(٤) .

---

(١) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى .

(٢) انظر : فقه السنة ١/٧٣٥ .

(٣) رواه البخارى وغيره ، انظر : فقه السنة ١/٧٣٦ .

(٤) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى .
انظر : فقه السنة ١/٧٣٦ .

الخامس : طواف الوداع :

هو آخر ما يفعله الحاج غير المكى ، أما المكى فهو مقيم بمكة وملازم لها فلا وداع بالنسبة له .

وقد سمى بهذا الاسم ، لأنه لتوديع بيت الله الحرام .

ويطلق عليه : طواف الصدر، لأنه يكون عند صدور الناس من مكة.

عن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه قال :

« آخر النسك الطواف بالبيت »(١) .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »(٢) .

وهو طواف لا رمل فيه ، وهو سبعة أشواط .

ويشترط فيه ما يشترط فى طواف الوداع ، وجميع الأحكام التى سبق ذكرها أثناء الحديث عن طواف الركن تسرى هنا .

حكمه :

قالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعى : إنه واجب يلزم بتركه دم .

وقال « مالك » : إنه سنة ، وهو قول للشافعى .

وبناء عليه فلا يلزم بتركه دم .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما أنه قال :

« رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت »(٣) .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ ، انظر : فقه السنة ١/٧٥٢ .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، انظر المصدر السابق .

(٣) رواه البخارى ومسلم ، انظر : فقه السنة ١/٧٥٢ .

وروى عن « صفية » زوج النبي صلى الله عليه وسلم :
أنها حاضت فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: «أحابستناهى»
فقالوا : إنها قد أفاضت قال : « فلا إذاً »(١) .

وقته :

ووقت طواف الوداع بعد أن يفرغ الحاج من جميع أعماله ، ويريد السفر ليكون آخر عهده بالبيت . اللهم إلا إذا قضى حاجة فى طريقه ، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه فحينئذ لا يعيد الطواف ، لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

ويستحب للمودع أن يدعو بالدعاء المأثور .

عن « ابن عباس » رضى الله عنهما وهو :

« اللهم إنى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى — بنعمتك — إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير » اهـ .

وصل اللهم على نبينا « محمد » وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، انظر : فقه السنة ٧٥٢/١ .

المبحث الرابع

ما يوجب الفدية ، أو الإطعام

اعلم أن الشارع قد منع الحاج من فعل بعض الأشياء التي كانت مباحة له قبل أن يدخل في الإحرام ، سواء أكان محرما بالحج ، أم العمرة .

وهذه الأشياء تنقسم إلى أقسام :

الأول : ما يوجب الفدية على التخيير .

الثاني : ما يوجب الفدية على الترتيب .

الثالث : ما يوجب القيمة .

ونظراً لاختلاف المذاهب الأربعة ، وتفاوتها في ذلك فقد رأيت تتميما للفائدة أن ألخص أقوال كل مذهب فيما يلي :

(ا) قال الحنابلة :

الذي يوجب الفدية على التخيير أمور :

١ — لبس المحيط أو المخيط للرجال دون النساء .

٢ — استعمال الطيب .

٣ — تغطية الرجل رأسه ، والأنثى وجهها .

٤ — إزالة أكثر من شعرتين من الجسد ، أو أكثر من ظفرين .

فكل واحد من هذه الأشياء فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء :

الأول : أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن ، وسنة إن كانت من المعز .

الثاني : وإما أن يصوم ثلاثة أيام .

الثالث : وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مدّ من برّ ، أو مدان من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط .

٥ — ومما يوجب الفدية على التخيير أيضا جزاء الصيد .

والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أولا : فإن كان له مثل فهو مخير في فديته بين ثلاثة أشياء :

الأول : ذبح المثل ، وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أى وقت شاء .

الثانى : وإما تقويم مثله في المحل الذى قتل فيه الصيد ، ويكون التقويم بدراهم ، ثم يشترى بها طعاما من الأصناف السابقة ، ويوزعها على المساكين كما تقدم بيانه .

الثالث : وإما أن يصوم أياما بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين .

فإن بقى أقل من إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا .

وإن لم يكن للصيد مثل فهو مخير في فديته بين الأمرين الأخيرين : إطعام القيمة ، أو الصيام .

٦ — ومما يوجب الفدية على التخيير أيضا : المباشرة بدون إنزال .

فإنها توجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهى : ذبح الشاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام .

وكذا الإمناء بنظرة بدون تكرار ، أو الوطء بعد التحلل الأصغر .

والذى يوجب الفدية على الترتيب الأمور الآتية :

١ — الوطء قبل التحلل الأصغر ، والتحلل الأصغر يحصل باثنين من ثلاثة وهى :

رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة .

ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظرة ، أو بالمباشرة لغير الفرج ، أو بالتقبيل ، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأصغر .

فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين ، فإن لم يجد بدنه صام عشرة أيام : ثلاثه قبل الفراغ من أعمال الحج ، وسبعة بعد الفراغ منها .

والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائعة .

٢ — ومما يوجب الفدية على الترتيب أيضا : إذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام .

٣ — إذا ترك شيئا من واجبات الحج : مثـــل : رمى الجمار ، فعليه الفدية على الترتيب :

أن يذبح شاة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة فى الحج وسبعة بعده .

والذى يوجب الإطعام فقط الأمور التالية :

١ — قص ظفرين ، أو أقل .

٢ — إزالة شعرتين أو أقل .

فيجب فى الظفر الواحد ، وفى إزالة الشعرة الواحدة إطعام مسكين واحد مدًّا من بر ، أو نصف صاع من غيره كما تقدم .

وفى الظفرين ، أو الشعرتين إطعام مسكينين(١) .

والله أعلم

(ب) وقال المالكية :

الذى يوجب الفدية على التخيير ما يلى :

١ — كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم ، أو إزالة الشعث عنه : كالاغتسال فى الحمّام ، فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ثم صب الماء

---

(١) انظر : فى كل ما تقدم الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٧٤—٦٧٦

الحار على جسده ولو لم يتدلك فإنه يجب عليه الفدية ، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد .

٢ — ومثل ذلك : مس شيء مما يتطيب به .

٣ — وقص الشارب .

٤ — ولبس الثياب .

٥ — وتغطية الرأس من الرجل ، أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا بقصد التستر .

٦ — وقص الأظفار .

٧ — ونتف الإبط .

وغير ذلك : كالاختضاب بالحناء .

وإنما تجب الفدية فى لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد .

أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به فلا تجب فيه الفدية .

وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته ، فإن الفدية تجب فيه ، ولو أزاله فوراً .

والفدية ثلاثة أنواع على التخيير :

الأول : إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد .

ويجزىء بدل المدين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين ، ولكن تمليك المدين أفضل .

الثانى : صيام ثلاثة أيام .

الثالث : نسك : ذبح شاة فأعلى :

كبقرة ، وبدنة ، ويعتبر فى سنها ما ذكر فى الهدى .

وأما ما يوجب الفدية من الطعام فالأمور التالية :

١ — قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى ، كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته ، أو لاستقباح طوله ، أو يقلمه عبثا .

٢ — إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنى عشرة أيضا .

٣ — إزالة القراد عن بعيره ، أو قتله .

فنى كل حفنة من طعام لو كثر القراد .

وإذا تعدد موجب الفدية ، أو الحفنة فإنهما يتعددان مثل : ما إذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان : فدية للبس ، وفدية لاستعمال الطيب .

ويستثنى من ذلك مسائل لا تتعدد فيها الفدية ، ولا الحفنة بتعـــدد الموجب وهى :

١ — أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج ، أو لاعتقاده تمامه خطأ ، كما إذا طاف للافاضة معتقدا صحته ففعل أموراً متعددة كل منها يوجب فدية ، أو حفنة ، ثم ظهر له فساد الطواف ، فلا تتعدد الكفارة : الفدية أو الحفنة .

٢ — أن يفعل أموراً متعددة فوراً من غير فصل بينها .

٣ — أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد ، كأن يلبس الثوب وينوى عنده أنه يتطيب أيضا ، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة ، بشرط أن لا يفدى للأول قبل فعل الثانى ، وإلا فعليه فديتان .

٤ — أن يقدم ما نفعه أعم : كأن يلبس الثوب أولا ، ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة(١) .

(ج) وقال الأحناف :

الذى يوجب الفدية بدون تخيير مايلى :

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٧٦ — ٦٧٧ جـ ١ .

أولا : دواعى الجماع : كالمعانقة، والمباشرة ، والقبلة ، واللمس بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل .

ومثل ذلك : ما لو نظر إلى فرج امرأة ، أو تفكر فأنزل .

وكذا إذا أولج فى فرج بهيمة فأنزل .

ثانياً : إزالة شعر كل رأسه ، أو لحيته ، أو إزالة شعر عانته ، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر .

ثالثاً : أن يلبس الرجل المخيط ، أما المرأة فإنها تلبس ماشاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق .

والذى يضر هو اللبس المعتاد ، فلو التحف بالمخيط ، أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد ، فلا شىء عليه ، هذا إذا لبسه لغير عذر .

رابعاً : أن يستر رأسه بساتر معتاد .

خامساً : أن يتطيب بأحد أنواع الطيب المعروفة .

أما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم ، إلا إذا لبس الثوب يوما كاملا، وكان الطيب كثيراً فى ذاته ، أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبراً فى شبر ، والحناء من الطيب ، فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم ، وإلا فعليه دمان ، لأنه يكون فى هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه .

ومنه العصفر والزعفران .

هذا إذا تطيب لغير عذر ، فإن تطيب لعذر فسيأتى حكمه .

ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون ، أو السمسم لغيرعذر، فإن فعل لعذر : كالتداوى فلا شىء عليه .

سادساً : قص أظفار يد واحدة ، أو رجل واحدة .

وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعا فى مجلس واحد .

أما إذا قصها فى مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم.

سابعاً : أن يترك طواف القدوم ، أو طواف الصدر ، أو يترك واجبا من الواجبات .

والفدية فى كل ذلك هى شاة ، ونحوها .

والذى يوجب الفدية على التخيير ما يلى :

١ — إزالة الشعر إذا كان لعذر كأن علقت به الهوام وآذته .

٢ — لبس المخيط لعذر شرعى .

٣ — استعمال الطيب لعذر .

والفدية فى ذلك ما يلى على التخيير :

ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع(١) .

والله أعلم

(د) وقال الشافعية :

الذى يوجب الفدية على التخيير الأمور الآتية :

أولا : التطيب ، فمن تطيب فى الحج برائحة عطرية فعليه الفدية .

ثانياً : أن يلبس قميصا ، أو سراويل ، أو خفا ، أو عمامة ، أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة ، أو المحيطة ببدنه .

وإنما تجب الفدية بلبس المخيط ، أو المحيط بالبدن بشروط أربعة وهى :

١ — أن يكون عالما بالتحريم ، فلو فعله جهلا فلا فدية عليه .

٢ — أن يفعل ذلك قبل التحلل الأصغر .

٣ — أن يكون مميزا مختاراً .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٧٧ — ٦٧٨ جـ ١ .

٤ — أن يكون ذكراً .

أما المرأة فلا يجب عليها إلا كشف وجهها ، فإن وضعت عليه ساتراً ملتصقاً به فإن الفدية تجب عليها .

نعم لها أن تستر وجهها بشيء غير ملاصق له .

وإذا سترت المرأة يدها بقفاز ونحوه فإن الفدية تجب عليها .

ثالثاً : أن يحلق شعره ، أو يقلم أظافره ، ولا فرق في إزالة الشعر بين حلقه ، أو تقصيره بالمقص ، أو الموسى ، أو نتفه ، وسواء إزاله كله أو بعضه ، بشرط أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر ، وسواء أكانت الإزالة بفعله ، أو بفعل غيره ثلاثة شروط :

الشرط الأول :

أن يكون باختياره ، أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره ، أواحتك بشيء وهو غافل فأزال بعض شعره ، فإنه لا شيء عليه .

الشرط الثاني :

أن يزيل شعره لغير ضرورة ، أما لو أزاله لضرورة ، كأن طال شعر جفنه فآذاه ، فأزال ما يؤذيه ، فإنه لا فدية عليه .

الشرط الثالث :

أن تكون إزالة الشعر مقصودة ، فإذا كشط جلده النابت عليه الشعر فإنه لا فدية عليه .

رابعاً : مقدمات الجماع : كالقبلة ، والملامسة التي تنقض الطهر مع النساء .

خامساً : الاستمناء باليد .

سادساً : أن يدهن شيئاً من شعر رأسه ، ولحيته ، وباقي شعر الوجه بأي دهن ، سواء كان زيتاً ، أو نحوه .

وإنما تجب الفدية فى ذلك بأربعة شروط :

١ — أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر .

٢ — أن يفعل ذلك عمداً .

٣ — أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا فدية على الجاهل .

٤ — أن يكون مختاراً ، فلا فدية على من فعل معه ذلك رغم إرادته .

والفدية الواجبة فى فعل أحد هــذه الأشياء المتقدمة هى كما يلى على التخيير :

ذبح شاة تتوفر فيها شروط الأضحية ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام(١) .

والله أعلم

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٧٨ — ٦٧٩ ج ١ .

المبحث الخامس

فضائل الحج

الحج إلى بيت الله الحرام من المناسك القديمة ، وله منزلة خاصة فى نفوس العرب منذ عهد نبى الله إبراهيم عليه السلام .

ولما جاء الإسلام أقر هذا النسك ، بل جعله فرضا وأحد أركان الإسلام وفقا لشروط معينة سبق بيانها .

ومن يطالع كتب السنة النبوية يجد العديد من الأحاديث الصحيحة التى تبين فضائل الحج وتحث عليه .

وإليك بعض هذه الأحاديث :

فعن أبى هريرة ت ٥٩ هـ .

قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أىّ العمل أفضل ؟

قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟

قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟

قال : حج مبرور ا هـ(١) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حج فلم يرفث(٢) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم :

انظر : الترغيب والترهيب ٢/١٦٢ .

(٢) الرفث : بفتح الراء والفاء :

روى عن ابن عباس أنه قال : الرفث : ما روجع به إلى النساء .

وقال الحافظ ابن كثير صاحب التفسير ت ٧٧٤ هـ : =

ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ا هـ(١) .

وعن ابن شماسة قال :

حضرنا عمرو بن العاص ت ٤٣ هـ(٢) .

وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا ، وقال : فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك ، فبسط يده ، فقبضت يدى ، فقال : مالك يا عمرو ؟

قال : أردت أن اشترط ، قال : تشترط ماذا ؟

قال : أن يغفرلى ، قال : أماعلمت ياعمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله .

وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها .

وأن الحج يهدم ما كان قبله ا هـ(٣) .

= الرفث : يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع .

(١) رواه البخارى — ومسلم — والنسائى — وابن ماجة — والترمذى إلا أنه قال : غفر له ماتقدم من ذنبه :

انظر : الترغيب والترهيب ٢/١٦٣ .

(٢) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى السهمى ، أبو عبد الله ، من أكابر العرب ، وفاتح مصر ت ٤٣ هـ على خلاف :

انظر : الاستيعاب ٢/٥٠٨ .

وغاية النهاية ١/٦٠١ — والإصابة ٣/٢ .

وهامش المرشد الوجيز /٤١ .

(٣) رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مختصرا ، ورواه مسلم أطول من هذا :

انظر : الترغيب والترهيب ٢/١٦٣ .

وعن أم سلمة رضى الله عنها ت ٥٩ ﻫ(١) .

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الحج جهاد كل ضعيف اﻫ .

وعن جابر رضى الله عنه ت ٧٨ ﻫ(٢) .

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

قيل : وما بره ؟

قال : إطعام الطعام — وطيب الكلام اﻫ(٣) .

خلاصة هذه الفضائل :

تتلخص فضائل الحج التى تضمنتها الأحاديث المتقدمة فى النقاط التالية :-

---

(١) هى : هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله ، أم سلمة القرشية المخزومية ، وأم المؤمنين ت ٥٩ ﻫ على خلاف :
انظر : الطبقات الكبرى ٨٦/٨ .
والإصابة ٤٥٨/٤ — وهامش المرشد الوجيز /٤٢ .

(٢) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى ، أبو عبد الله ، من خيرة الصحابة ، ومن المكثرين فى رواية الحديث ت ٧٨ ﻫ :
انظر : الإصابة ٢١٣/١ .
وهامش المرشد الوجيز /٤٣ .

(٣) رواه أحمد — والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والبيهقى ، والحاكم مختصرا ، وقال : صحيح الإسناد :
انظر : الترغيب والترهيب ١٦٥/٢ .

١ — أن الحج من أفضل الأعمال التي تقرب العبد لله تعالى .

٢ — الحج المبرور مكفر لذنوب الإنسان المتقدمة بفضل الله تعالى وكرمه ، لأنه غفور رحيم .

٣ — أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحج جهاد كل ضعيف .

٤ — الحج المبرور جزاؤه الجنة تفضلا من الله تعالى .

المبحث السادس

فى العمرة

بعد أن أنهيت الحديث عن الحج ، وأحكامه ، أتحدث عن العمرة ، ومناسكها فيما يلى :

(ا) تعريف العمرة .

(ب) حكم العمرة .

(ج) شروطها .

(د) ميقاتها .

(هـ) أركانها .

(و) واجباتها ، وسننها ، ومفسداتها .

(ز) فضل العمرة .

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك :

(ا) تعريف العمرة :

العمرة فى اللغة : الزيارة ، يقال : أعمره إذا زاره ، وشرعا : زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص ، وكيفية مخصوصة ، وبشروط مخصوصة.

(ب) حكم العمرة :

لقد اختلف الفقهاء فى حكمها على قولين :

الأول : ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن « العمرة » فرض عين فى العمر مرة واحدة كالحج .

واستدلوا على فرضيتها بما يلى :

١ — قول الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »(١) .

والمعنى ائتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان .

٢ — عن « عائشة » رضى الله عنها أنها قالت :

« يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟

قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : « الحج والعمرة »(٢)

٣ — عن « أبى رزين العقيلى »

أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر »(٣)

وفى رواية الترمذى : « وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع » .

٤ — عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »(٤) .

الثانى : ذهب المالكية ، والحنفية ، إلى أن « العمرة » سنة مؤكدة فى العمر مرة لا فرض .

واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها :

١ — قول النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة البقرة/١٩٦

(٢) رواه أحمد ، وابن ماجة ، ورواته ثقات .

أنظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٦٨٤/١

(٣) رواه الخمسة : البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه

أنظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٦٨٤/١

(٤) رواه النسائى ، والترمذى ، وصححه ، أنظر : التاج ١٠٧/٢

« الحج مكتوب والعمرة تطوع »(١) .

٢ — أما قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

أن معنى ذلك أنه أمر بالإتمام بعد الشروع ، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »(٢) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث :

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة لا يدل على فرضية العمرة ، لأنه يحتمل أن يراد بلفظة « عليهن » ما يشمل الوجوب والتطوع ، فالوجوب بالنسبة للحج ، والتطوع بالنسبه للعمرة بدليل الحديث المتقدم : « والعمرة تطوع » .

وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »(٣) .

وبقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »(٤) .

٣ — عن « جابر » رضى الله عنه قال :

« إن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى ؟

قال : « لا » ، وأن تعتمروا هو أفضل(٥) .

---

(١) رواه ابن ماجة ، أنظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٨٤

(٢) سورة محمد/٣٣

(٣) سورة آل عمران /٩٧

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أحمد ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(ح) شروط العمرة :

يشترط للعمرة ما يشترط للحج ، وقد قدمت هذه الشروط مفصلة .

(د) ميقات العمرة :

للعمرة ميقاتان : زمانى ، ومكانى : أما ميقاتها الزمانى فهو جميع أيام السنة ، وهذا رأى جمهور العلماء .

وذهب « أبو حنيفة » إلى كراهتها فى خمسة أيام :

يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة(١) .

وأما ميقاتها المكانى :

فهو كالحج سواء بسواء ، وقد سبق تفصيل المواقيت فلا داعى لإعادة ذلك .

(هـ) أركان العمرة :

قال الشافعية :

للعمرة خمسة أركان : الإحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والترتيب بين هذه الأركان .

وقال المالكية ، والحنابلة :

للعمرة ثلاثة أركان : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، أما الحلق أو التقصير فهو واجب .

وقال الأحناف :

للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف — أربعة أشواط —

أما الإحرام فهو شرط ، وأما كل من السعى ، والحلق أو التقصير فهو واجب لا ركن .

وسبق أن عرفت معنى كل من الركن ، والواجب .

---

(١) أنظر فقه السنة ١/٧٥٠

فالركن إن تركه الحاج أو المعتمر لا يجبر بالدم ويترتب على تركه فساد حجه ، أو عمرته .

والواجب يجبر بالدم ، ولا يترتب على تركه فساد الحج ، أو العمرة .

(و) واجبات العمرة ، وسننها :

اعلم أنه يجب للعمرة ما يجب للحج ، ويسنّ لهـا ما يسنّ له ، وكذا يفسدها ما يفسده .

وبالجملة فهى كالحج سواء سواء فى كل من :

الأركان ، والواجبات ، والسنن ، والمحرمات ، والمكروهات ، والمفسدات ، وغير ذلك .

إلا أنها تخالف الحج فى أمور أهمها :

١ — أنها ليس لها وقت معين .

٢ — ليس فيها طواف قدوم .

٣ — ليس فيها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة .

٤ — ليس فيها رمى جمار ، ولا مبيت بمنى .

— والله أعلم —

(ز) فضل العمرة :

لقد جاء فى فضل العمرة والحث عليها الكثير من الأحاديث الصحيحة وإليك قبسا منها :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة(١) .

٢ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

---

(١) رواه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة الحج والعمرة »(١) .

٣ — وعن « عمرو بن عبسة » رضى الله عنه قال :

قال رجل : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم لله قلبك ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال : فأى الإسلام أفضل ؟

قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وبالبعث بعد الموت ، قال : فأى الإيمان أفضل ؟

قال : الهجرة ، قال : وما الهجرة ؟ قال : أن تهجر السوء ، قال : فأى الهجرة أفضل ؟

قال : الجهاد ، قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأى الجهاد أفضل ؟

قال : من عقر جواده ، واهريق دمه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة ، أو عمرة مبرورة »(٢) .

٤ — وعن « عبد الله بن مسعود » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد ، والذهب ، والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة(٣) .

---

(١) رواه النسائى بإسناد حسن .

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح ، ورواته محتج بهم فى الصحيح والطبرانى وغيره .

(٣) رواه الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

انظر : الترغيب والترهيب ٢/١٦٤ — ١٦٥ .

٥ — وعن « جابر » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجاج ، والعمّار ، وفد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم »(١) .

٦ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجاج ، والعمّار ، وفد الله ؛ إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم »(٢) .

٧ — وعن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضى الله عنهما قال :

لما أهبط الله آدم عليه السلام من الجنة قال : إنى مهبط معك بيتا ، أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ، ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى ، فلما كان زمن الطوفان رفع ، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه ، فبوأه « لإبراهيم » عليه السلام ، فبناه من خمسة أجبل : حراء ، وثبير ، ولبنان ، وجبل الطور ، وجبل الخير ، فتمتعوا منه ما استطعتم(٣)

٨ — وعن « أبى ذر » رضى الله عنه :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن داود النبى صلى الله عليه وسلم قال : إلهى ما لعبادك عليك إذاهم زاروك فى بيتك ؟ قال : لكل زائر حق المزور ، ياداود إن لهم علىّ أن أعافيهم فى الدنيا ، وأغفر لهم إذا لقيتهم(٤)

(١) رواه البزار ، ورواته ثقات .

(٢) رواه البزار ، والطبرانى فى الصغير ، وابن خزيمة ، والحاكم .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا ، ورجال إسناده رجال الصحيح .
انظر : الترغيب والترهيب ٢/١٦٧ — ١٦٨ .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط ، انظر : الترغيب والترهيب ٢/١٦٩ .

المبحث السابع

« خلاصة فى كيفية أداء الحج والعمرة »

هى : أن يقلم من أراد الإحرام بأحد النسكين أظافره ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته ، وينتف إبطه .

ثم يغتسل ، ويلبس إزارا ، ورداء أبيضين نظيفين ، ويلبس نعلين .

وإذا وصل إلى ميقاته المكانى صلى فريضة ، أو نافلة ثم نوى نسكه قائلا :

« لبيك اللهم لبيك حجا » هذا إن أراد إفراد الحج .

وإن أراد التمتع قال : « لبيك اللهم عمرة » .

وإن أراد قران الحج بالعمرة قال :

« لبيك اللهم حجا وعمرة » .

وله أن يشترط على ربه فيقول :

« إن محلى من الأرض حيث تحبسني » .

فإنه إذا حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج ، أو العمرة ، كمرض ونحوه تحلل من إحرامه ولا شيء عليه .

ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته فى غير إجهاد ، إلا أن تكون امرأة فإنها لا تجهر بها .

ويستحب له أن يدعو ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كلما فرغ من التلبية .

كما يستحب أن يجدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب ، أو نزول ، أو صلاة ، أو ملاقاة برفاق .

وينبغى أن يمسك لسانه عن غير ذكر الله تعالى ، وبصره عما حرم الله عليه .

وإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل لدخولها ، وإذا وصلها دخلها من أعلاها .

وإذا وصل المسجد الحرام دخله من : « باب السلام » وقال :

بسم الله وبالله وإلى الله اللهم افتح لى أبواب فضلك .

وإذا رأى البيت الحرام رفع يديه وقال :

اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتعظيما ، وتكريماً ، ومهابة ، وبرّا ، وزد من شرفه ، وكرمه ممن حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً ، وتعظيما ، وتكريماً ، ومهابة ، وبرّا الحمد لله الذى بلغنى بيته ، ورآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئت لذلك ، اللهم تقبل منى ، واعف عنى ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » .

ثم يتقدم إلى المطاف متطهراً ، مضطبعا ، فيأتى الحجر الأسود فيقبله ، أو يستلمه ، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله ، ولا استلامه .

ثم يستقبل الحجر ويقف معتدلا ناوياً طوافه قائلا :

بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك « محمد » صلى الله عليه وسلم .

ثم يأخذ فى الطواف جاعلا البيت عن يساره راملا ، أى مهرولا ، إن كان فى طواف القدوم وهو يدعو الله أو يذكره ، أو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، إلى أن يحاذى الركن اليمانى فيستلمه بيـــده ، ويختم الشوط بهذا الدعاء : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ثم يطوف الشوط الثانى ، والثالث هكذا .

ولما يشرع فى الشوط الرابع يترك الرمل ويمشى فى سكينة حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية .

فإذا فرغ من الطواف أتى الملتزم ودعا الله تعالى باكياً خاشعاً .

ثم يأتى مقام نبى الله « إبراهيم » عليه السلام فيصلى خلفه ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة بالكافرون ، والإخلاص .

ثم بعد ذلك يأتى « زمزم » فيشرب منه حتى يروى ، ويدعو عند الشرب بما شاء .

وإن قال : « اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء » فحسن .

ثم يأتى الحجر الأسود فيقبله ، أو يستلمه .

ثم يخرج إلى المسعى من باب « الصفا » تالياً قول الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم » .

حتى إذا وصل إلى « الصفا » رقيه ، ثم استقبل البيت وقال : الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة .

ثم ينزل قاصداً « المروة » فيمشى فى المسعى ذاكراً داعياً ، إلى أن يصل إلى بطن الوادى المشار إليه الآن بالنور الأخضر فينحب مسرعاً إلى أن يصل إلى النور الأخضر الثانى .

ثم يعود إلى المشى فى سكينة ووقار ، ذاكراً الله تعالى ، مصلياً على النبى

صلى الله عليه وسلم إلى أن يصل إلى « المروة » فيرقاه ، ثم يكبر ويهلل ويدعو كما صنع على « الصفا » .

ثم ينزل فيسعى ماشياً إلى بطن الوادى فينحب ويهرول مرة أخرى ، ولما يصل إلى النور الأخضر الثانى يمشى حتى يصل إلى « الصفا » فيرقاه ، ثم يكبر ويهلل ويدعو .

ثم ينزل قاصداً « المروة » فيصنع كما صنع أولا حتى يتم سبعة أشواط بثمان وقفات :

أربع على « الصفا » وأربع على « المروة » .

ثم إن كان قد نوى « العمرة » فقط أى متمتعاً قصر شعره وحل من إحرامه ، وبهذا يكون قد تمت عمرته .

وإن كان مفرداً الحج ، أوقارنا الحج بالعمرة ، وجب عليه أن يبقى على إحرامه ، وأن لا يتحلل حتى يقف « بعرفات » ويرمى جمرة العقبة يوم النحر وعندئذ يتحلل التحلل الأصغر .

وإذا كان يوم التروية أى ثامن الحجة ، خرج إلى الحل وأحرم بالحج على النحو الذى أحرم فيه بعمرته .

وأما المفرد الحج ، أو القارن ، فإنهما على إحرامهما الأول .

ثم يخرج ملبيا إلى « منى » ضحى ليقيم بها يومه وليلته ، فيصلى بها خمس أوقات ، حتى إذا طلعت الشمس من يوم « عرفة » خرج من « منى » ملبياً قاصداً « نمرة » فيقيم بها إلى الزوال .

ثم يغتسل ويصلى الظهر والعصر قصراً ، وجمع تقديم .

ثم يذهب إلى « عرفات » للوقوف بها ، وله أن يقف فى أى جزء منها لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف » .

وله أن يقف راكبا ، أو راجلا ، أو قاعداً ، يذكر الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس ، ويدخل جزء من الليل .

ثم يفيض من على « عرفات » فى سكينة ملبياً قاصداً « المزدلفة » .

فإذا وصل « المزدلفة » صلى المغرب والعشاء جمع تأخير .

ثم يبيت بالمزدلفة حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح .

ثم يقصد « المشعر الحرام » فيقف عنده مهللا مكبراً داعياً لقول الله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين » .

وله أن يقف فى أى مكان من « مزدلفة» لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وقفت ها هنا وجمع كلها موقف » .

حتى إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط الحصا للرمى .

ثم يندفع إلى « منى » ملبياً ، وإذا وصل إلى « وادى محسر » أسرع فى مشيه ، لأنه الوادى الذى أهلك الله فيه جيش « أبرهة » عام الفيل .

ولما يصل إلى « منى » يذهب إلى « جمرة العقبة » فيرميها بسبع حصيات بيده اليمنى قائلا حالة الرمى : « الله أكبر » .

وبعد أن ينتهى من الرجم يعود إلى مكانه « بمنى » وبهذا تنتهى التلبية .

ثم إن كان معه « هدى » ذبحه ، أو أناب عنه من يذبحه وله أن يذبح فى أى مكان شاء من « منى » لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر » .

ثم يحلق شعره ، أو يقصر ، والحلق أفضل .

وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأصغر ، بحيث يحل له جميع الأشياء التى كانت محرمة عليه أثناء الإحرام إلا النساء فإنها لا زالت محرمة عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء » .

ثم بعد ذلك يذهب إلى « مكة » ليطوف طواف الإفاضة الذى هو أحد أركان الحج بحيث لو تركه الحاج فسد حجه .

وكيفية الطواف سبعة أشواط مثل طواف القدوم ، إلا أنه لا إضباع ولا رمل فيه .

ثم إن كان قد سعى قبل الوقوف بعرفات ، فإن سعيه الأول يكفيه هذا إذا كان مفرداً أو قارنا .

أما إذا كان متمتعاً فعليه السعى سبعة أشواط كما سبق بيانه .

وكذا الحكم إذا كان مفرداً ، أو قارنا ولكنه لم يكن قد سعى قبل الوقوف « بعرفات » .

وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأكبر ، بحيث يحل له كل شيء حتى النساء .

ثم بعد ذلك يعود من يومه إلى « منى » فيبيت بها حتى إذا زالت الشمس من أول يوم من أيام التشريق ذهب إلى الجمرات فرمى الجمرة الصغرى ، وهى تلى « مسجد الخيف » بسبع حصيات ، واحدة بعد الأخرى يكبر مع كل حصاة .

ولما يفرغ من رميها يتنحى قليلا فيستقبل القبلة ويدعو بما يشاء .

ثم يسير إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ، ثم يتنحى قليلا ويستقبل القبلة ويدعو بما يشاء .

ثم يسير إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ، ثم يتجه إلى مكان نزوله دون أن يدعو بعدها اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .

فإذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام التشريق خرج إلى الجمرات الثلاث فرماها على النحو السابق .

وله حينئذ أن يغادر «منى» قبل أن تغرب الشمس ويتجه إلى «مكة» لأداء طواف الوداع، هذا إن أراد التعجل.

أما إذا أراد عدم التعجل فعليه أن يبيت «بمنى» وفى اليوم الثالث من أيام التشريق عند زوال الشمس يتوجه إلى الجمرات الثلاث ويرميها مثل مارماها فى اليومين السابقين.

ثم بعد ذلك يتجه إلى «مكة المكرمة» وقبل أن يغادرها عائداً إلى وطنه عليه أن يتوجه إلى بيت الله الحرام لأداء طواف الوداع وهو طواف واجب يجبر تركه بدم، وقيل هو طواف مسنون لايجبر تركه بشيء.

وطواف الوداع سبعة أشواط، ويشترط فيه مايشترط فى كل طواف إلا أنه لا إضباع، ولا رمل فيه.

ثم بعد ذلك يخرج من بيت الله الحرام مودعا وهو يدعو ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اجعله حجا مبروراً، وذنبا مغفوراً، وسعيا مشكوراً، وعملا متقبلا مقبولا وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه وسلم آمين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثامن

فى أدعية الحج وفضل الدعاء

وسأضمنه إن شاء الله تعالى ما يلى :

(أ) تعريف الدعاء .

(ب) فضل الدعاء والحث عليه .

(ج) آداب الدعاء .

(د) الدعاء المقبول .

(ﻫ) دعاء الخروج من البيت .

(و) دعاء السفر .

(ز) دعاء يقوله المسافر إذا نزل فى أىّ مكان .

(ح) الدعاء الذى يقال عند رؤية بيت الله الحرام .

(ط) أدعية الطواف ببيت الله الحرام :

١ — دعاء الشوط الأول .

٢ — » » الثانى .

٣ — » » الثالث .

٤ — » » الرابع .

٥ — » » الخامس .

٦ — » » السادس .

٧ — » » السابع .

٨ — » الملتزم .

(ى) دعاء السعى بين الصفا والمروة .

(ك) دعاء يوم عرفة .

(أ) تعريف الدعاء :

الدعاء هو الالتجاء إلى الله تعالى فى دفع المكروه ، وطلب المحبوب .

(ب) فضل الدعاء ، والحث عليه :

لقد وردت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية فى بيان فضل الدعاء والحث عليه .

وإليك قبسا من ذلك :

قال الله تعالى :

« وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون »(١) .

وقال تعالى :

« وقال ربكم ادعونى أستجب لكم »(٢) .

وقال تعالى :

« أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء »(٣) .

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس شىء أكرم على الله تعالى من الدعاء »(٤) .

وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه :

---

(١) سورة البقرة /١٨٦ .

(٢) سورة البقرة /١٨٦ .

(٣) سورة النمل /٦٢ .

(٤) رواه الترمذى ، وأحمد ، والحاكم .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء مخ العبادة »(١) .

وعن « عبادة بن الصامت » رضى الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماعلى الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، مالم يدع بإثم ، أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذا نكثر ، قال : الله أكثر »(٢) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الدعاء ينفع مما نزل ، ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء »(٣) .

(ج) آداب الدعاء :

للدعاء آداب بينتها السنة المطهرة ، ينبغى مراعاتها ، كى يكون ذلك أرجى لقبول الدعاء .

وآداب الدعاء يمكن الإشارة إليها فيما يلى :

١ — إستقبال القبلة ، لأنها جهة العبادة .

٢ — رفع اليدين أثناء الدعاء بحيث يكون باطن الكفين إلى جهة السماء

٣ — بدء الدعاء بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ — العزم فى الطلب ، والإلحاح فى الدعاء .

٥ — الإيقان بالإجابة .

٦ — أن يكون الداعى ممتثلا لأوامر الله تعالى ومنفذا لها ، بحيث يفعل الأوامر ، ويجتنب النواهى .

وإليك قبسا من الأحاديث الدالة على هذه الآداب :

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه الترمذى .

١ — عن « سلمان الفارسي » رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن ربكم حيّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا (١) .

٢ — عن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه »(٢) .

٣ — عن « ابن عباس » رضي الله عنهما :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستروا الجدر ، من ينظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم »(٣) .

٤ — عن « فضالة بن عبيد » رضي الله عنه قال :

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء »(٤) .

٥ — عن « أبي هريرة » رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة ، فإنه لا مكره له »(٥) .

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذى .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

(٥) رواه الأربعة .

٦ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، يقول: دعوت فلم يستجب لى »(١) .

٧ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه »(٢) .

٨ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم »(٣) .

(د) الدعاء المقبول :

ومعنى أنه مقبول ، أى المرجو قبوله ، إذا ما توفرت فيـــه شروط الدعاء ، مثل :

١ — طهارة الباطن والظاهر .

٢ — فعل الواجبات ، والبعد عن المحرمات .

٣ — أكل الحلال ، بحيث يبتعد عن أكل الحرام ، مثل الربا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، والغش فى المعاملة .

وإليك قبسا من الأحاديث الواردة فى الأدعية المقبولة :

١ — عن « عمرو بن عبسة » رضى الله عنه :

أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أقرب ما يكون الرب من

---

(١) رواه الأربعة .

(٢) رواه الترمذى ، والحاكم .

(٣) رواه مسلم .

العبد فى جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن »(١) .

٢ — عن « أبى أمامة » رضى الله عنه قال :

قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبة »(٢) .

٣ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم »(٣) .

٤ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم »(٤) .

٥ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين » (٥) .

(هـ) دعاء الخروج من البيت :

١ — عن « أم سلمة » رضى الله عنها :

---

(١) رواه الترمذى .
(٢) رواه الترمذى .
(٣) رواه مسلم ، وأبو داود .
(٤) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى .
(٥) رواه الترمذى .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال :

« بسم الله توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل ، أو نضل ، أو نظلم ، أو نظلم ، أو نجهل ، أو يجهل علينا »(١) .

٢ — وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يقال حينئذ هديت ، وكفيت ، ووقيت ، فيتنحى له الشيطان ، فيقول : شيطان آخر ، كيف لك برجل قد هدى ، وكفى ، ووقى »(٢) .

(و) دعاء السفر :

١ — عن « أبي هريرة » رضى الله عنه قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال :

« اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ، اللهم اطو لنا الأرض ، وهون علينا السفر »(٣) .

٢ — وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ، ثم قال : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من

---

(١) رواه أصحاب السنن .

(٢) رواه أصحاب السنن .

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى .

وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل »(١) .

(ز) دعاء يقوله المسافر إذا نزل فى أىّ منزل :

١ — عن « خولة بنت حكيم » رضى الله عنها :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامّات من شرّ ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك »(٢) .

٢ — عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضى الله عنهما :

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشرّ ما فيك ، وشرّ ما خلق فيك ، ومن شرّ ما يدبّ عليك ، وأعوذ بالله من أسد ، وأسود ، ومن الحيّة ، والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد »(٣) .

(ح) الدعاء الذى يقال عند رؤية بيت الله الحرام :

إذا وقع نظر الإنسان على بيت الله الحرام ، يرفع يديه ويقول :

« اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ومهابة ، وزد من شرّفه ، وكرّمه ، ممن حجه ، أو اعتمره ، تشريفا ، وتكريما ، وتعظيما ، وبرّا »(٤) .

(ط) أدعية الطواف ببيت الله الحرام :

للحاج ، والمعتمر ، ولغيرهما ، أن يدعو أثناء طوافه بما يشاء من الدعاء ، شريطة أن لا يشتمل دعاؤه على إثم ، أو قطيعة رحم .

---

(١) رواه الخمسة إلا البخارى .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى .

(٤) رواه الشافعى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله عمر .

والأدعية أثناء الطواف ليست ركنا من أركان الحج ، أو العمرة ، ولا شرطا من شروط صحة الطواف ، وبناء عليـه فترك الدعاء بالـكلية لا يترتب عليه نقصان ، أو فساد الحج ، أو العمرة .

إلا أنه من الأفضل أن ينشغل الإنسان أثناء طوافه بالدعاء ، والتضرع إلى الله تعالى ، حيث هو فى أحد الأماكن التى يستجاب فيها الدعاء ، إذا تحققت شروطه وآدابه .

لذلك فقد رأيت تتميما للفائدة أن أقتبس الأدعية التالية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بحيث إذا دعا بها الإنسان يكون قد دعا بما هو مأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام :

دعاء الشوط الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنى أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف والغنى(١) .

اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر(٢) .

ربّ أعنى ولا تعن علىّ ، وانصرنى ولا تنصر علىّ ، وامكر لى ولا تمكر علىّ ، واهدنى ويسر الهدى لى ، وانصرنى على من بغى علىّ ، ربّ اجعلنى شكاراً لك ، ذكاراً لك ، رهابا لك ، مطواعا لك ، مخبتا إليك ،

---

(١) رواه مسلم ، والترمذى ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم ، والترمذى ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أوّاها منيبا، ربّ تقبل توبتى، واغسل حوبتى، وأجب دعوتى، وثبت حجتى، وسدد لسانى، واهد قلبى، واسلل سخيمة صدرى »(١) .

اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار »(٢) .

دعاء الشوط الثانى :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إنى أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلنى، أنت الحىّ الذى لا يموت، والجن والإنس يموتون »(٣) .

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا، ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا(٤)

اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار (٥) .

---

(١) رواه الترمذى، وأبو داود، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه الثلاثة، عن أنس بن مالك، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه الترمذى، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه مسلم، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) رواه الثلاثة عن أنس بن مالك، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

دعاء الشوط الثالث :

اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وزدني علما الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار(١) .

اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك(٢) .

رب اغفر لي خطيئتي ، وجهلي ، وإسرافي في أمري كله ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي خطاياي ، وعمدي ، وجهلي ، وهزلي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وماأسررت ، وما أعلنت، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير(٣) .

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار (٤) .

دعاء الشوط الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني ، لا إله إلا الله الحكيم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم إنك عفو كريم يحب العفو فاعف عني(٥) .

اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) رواه الترمذي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه الترمذي ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه الشيخان ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه الثلاثة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) رواه الترمذي ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ونعوذ بك من شرّ ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنت المستعان ، وعليك البلاغ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله(١) .

اللهم إنى أعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء(٢)

اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار (٣) .

دعاء الشوط الخامس :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، وأسألك عزيمة الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك لسانا صادقا ، وقلبا سليما ، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأستغفرك مما تعلم إنك أنت علام الغيوب(٤) .

اللهم إنى أعوذ بك من الهمّ والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال(٥) .

اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحــــول عافيتك ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك(٦) .

---

(١) رواه الترمذى ، عن أبى أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه الشيخان ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه الثلاثة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه الترمذى ، عن أبى الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) رواه الخمسة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) رواه مسلم ، وأبو داود ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار (١) .

دعاء الشوط السادس :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنى أسألك حبك ، وحب من يحبك ، والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسى وأهلى ، ومن الماء البارد(٢) .

اللهم إنى أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والمأثم ، والمغرم ، ومن فتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج ، والبرد ، ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب(٣) .

اللهم ربنا آتنا فى لدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار (٤) .

دعاء الشوط السابع :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اجعل سريرتى خيراً من علانيتى ، واجعل علانيتى صالحة ، اللهم

---

(١) رواه الثلاثة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) رواه الترمذى ، عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .
(٣) رواه الخمسة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .
(٤) رواه الثلاثة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

إنى أسألك من صالح ما تؤتى الناس من المال ، والأهل والولد غير الضال ، ولا المضل(١) .

اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسى تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها(٢) .

اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى ، ومن شر بصرى ، ومن شر لسانى ، ومن شر قلبى ، ومن شر منيى(٣) .

اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار (٤) .

دعاء الملتزم :

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والله أكبر ، إيمانا بالله ، وتصديقا لما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

اللهم إنى أعوذ بك من الشك ، والشرك ، والنفاق ، والشقاق ، وسوء الأخلاق(٥) .

---

(١) رواه الترمذى ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) رواه الخمسة إلا البخارى ، عن زيد بن أرقم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، عن شكل بن حميد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه الثلاثة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) رواه الشافعى ، عن عبد الله بن السائب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

اللهم إنى أسألك العفو والعافية ، فى الدنيا والآخـــرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار(١) .

اللهم إنى أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التردى ، وأعوذ بك من الغرق والحرق ، والهرم ، وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عندالموت ، وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبرا ، وأعوذ بك أن أموت لديغا (٢) .

اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة(٣) .

دعاء السعى بين الصفا والمروة :

يكرر هذا الدعاء فى جميع الأشواط ابتداء من الصفا .

بسم الله الرحمن الرحيم

« إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم »(٤) .

لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم(٥) .

---

(١) رواه الترمذى ، عن عبد الله بن السائب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) رواه أبو داود ، والنسائى ، عن كعب بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) سورة البقرة /١٥٨ .

(٥) رواه الشيخان والترمذى ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت(١) .

اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى ، وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى ، وآمن روعاتى ، اللهم احفظنى من بين يدى ، ومن خلفى ، وعن يمينى وعن شمالى ، ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى(٢) .

دعاء يوم عرفة :

عن « عمرو بن شعيب » عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير الدعاء يوم عرفة »(٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ، ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء لك بذنبى ، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت(٤) .

لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير(٥) .

---

(١) رواه أبو داود ، وابن حبان ، عن أبى بكرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه أبو داود ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه الترمذى ، وأحمد .

(٤) رواه الخمسة إلا مسلما ، عن شداد بن أوس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) رواه الترمذى ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد(١) .

اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم ، ومن فتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج ، والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب(٢) .

اللهم آت نفسى تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها .

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها(٣) .

اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك(٤) .

اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، والقلة ، والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم ، أو أظلم .

اللهم إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوء الأخلاق .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه الخمسة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه الخمسة إلا البخارى ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه مسلم ، وأبو داود ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة .

اللهم إنى أعوذ بك من البرص ، والجنون ، والجذام ، وسيء الأسقام (١) .

اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى كله ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى خطاياى وعمدي ، وجهلى ، وهزلى ، وكل ذلك عندى .

اللهم اغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير(٢) .

اللهم إنى أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف والغنى(٣) .

اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر(٤) .

اللهم رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل ، والقرآن ، فالق الحب والنوى ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنى الدين ، واغننى من الفقر(٥) .

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه الشيخان ، عن أبى موسى الأشعرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه مسلم ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه مسلم ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) رواه مسلم ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واهدنى ، وارزقنى(١) .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليـــك أنبت ، وبك خاصمت .

اللهم إنى أعوذ بعزتك ، لا إله إلا أنت أن تضلنى ، أنت الحى الذى لا يموت ، والجن والإنس يموتون(٢) رب أعنى ولا تعن على ، وانصرنى ولا تنصر على ، وامكر لى ولا تمكر على ، واهدنى ويسر الهدى لى ، وانصرنى على من بغى علىّ .

رب اجعلنى شكاراً لك ، ذكاراً لك ، رهابا لك ، مطواعا لك ، مخبتا إليك ، أواها منيبا .

رب تقبل توبتى ، واغسل حوبتى ، وأجب دعوتى ، وثبت حجتى ، وسدّد لسانى ، واهد قلبى ، واسلل سخيمة صدرى(٣) .

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا ، وأبصارنا ، وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا(٤) .

---

(١) رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه الترمذى ، وأبو داود ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه الترمذى ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، وأسألك عزيمة الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك لساناً صادقا وقلباً سليما ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم وأستغفرك مما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب(١) .

اللهم إنى أسألك حبك ، وحب من يحبك ، والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك أحبّ إلىّ من نفسى وأهلى ، ومن الماء البارد(٢).

اللهم تقبل منى حجتى ، واغفر ذنوبى ، واستر عيوبى ، واغفر لى ، ولوالدىّ ، وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، إنك سميع مجيب الدعوات .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

— انتهى دعاء عرفة ولله الحمد —

---

(١) رواه الترمذى ، عن شداد بن أوس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) رواه الترمذى ، عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

الباب السابع

أثر العبادات فى تربية المسلم

الباب السابع

أثر العبادات فى تربية المسلم

وقد ضمنت هذا الباب تمهيداً وخمسة مباحث :

أما التمهيد : فقد ضمنته الحديث عن أن منهج الدين الإسلامى كان له فضل السبق فى اتباع أصول علم التربية .

وأما المبحث الأول : فقد ضمنته الحديث عن :

حقيقة العبادة ، وآثارها فى تربية المسلم .

وأما المبحث الثانى : فقد تحدثت فيه عن :

أثر الصلاة فى تربية المسلم .

وأما المبحث الثالث : فقد تحدثت فيه عن :

أثر الزكاة فى تربية المسلم .

وأما المبحث الرابع : فقد تحدثت فيه عن :

أثر الصوم فى تربية المسلم .

وأما المبحث الخامس : فقد تحدثت فيه عن :

أثر الحج فى تربية المسلم .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المباحث حسب ترتيبها :

(تمهيد)

يعتقد الكثيرون أن علم التربية من العلوم المبتكرة حديثا .

ولكنى أقول لهم : لقد سبق الإسلام ذلك منذ زمن بعيد ، يتضح ذلك بجلاء ووضوح حينما نلقى نظرة على ما يلى :

أولا : نزول القرآن منجما خلال ثلاث وعشرين سنة ، فما ذلك إلا لحكم تتعلق بتربية المسلم أشير إليها فيما يلي :

الحكمة الأولى : التدرج في تربية الأمة الإسلامية التي لازالت ناشئة ، ويندرج تحت ذلك الأمور التالية :

الأمر الأول : التدرج بهم في تكليفهم بالواجبات مثل الصلاة — والصيام — والجهاد — وغير ذلك من سائر أنواع العبادات — والمعاملات .

الأمر الثاني : التدرج بهم في تطهيرهم من العقائد الباطلة مثل :

الشرك بالله تعالى — وجحود البعث ، وإنكار أن يكون لله رسول من البشر .

الأمر الثالث : التدرج بهم في تطهيرهم من العادات القبيحة التي توارثوها ودرجوا عليها ، وتأصلت في نفوسهم ، حيث كان من المتعذر عليهم تركها مرة واحدة ، وذلك مثل :

شرب الخمر — وأكل الربا — ونحو ذلك .

الأمر الرابع : التدرج بهم في تكميلهم بالعادات الجيدة ، والفضائل الكريمة ، مثل :

الصفح — والحلم — والإيثار — ورعاية الجوار إلى غير ذلك .

الحكمة الثانية : من حكم نزول القرآن منجما :

التدرج في التشريع الإسلامي : وما ذلك إلا مثل رائع من أروع طرق التربية الإسلامية التي تتجلى فيها رحمة الله تعالى بعباده في أخذهم بالموادة والرفق ، والبعد بهم عن غوائل الطفرة والعنف .

مثال ذلك :

التدرج في تحريم الخمر حيث مر بأطوار ثلاثة :

الطور الأول :

التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها ، وذلك للحث على التقليل منها ، والبعد عنها .

يرشد لذلك قوله تعالى :

« يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »(١) .

الطور الثاني :

تحريم الخمر قرب القيام إلى الصلاة حتى لا يدخل المصلي الصلاة وهو سكران .

يتضح ذلك في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٢) .

الطور الثالث :

تحريم الخمر تحريما قطعيا في جميع الأوقات ، ودليل ذلك قول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(٣) .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي يطول ذكرها .

بعد ذلك انتقل إلى بيان « أثر العبادات في تربية المسلم » فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) سورة البقرة /٢١٩ .
(٢) سورة النسا /١٣ .
(٣) سورة المائدة /٩٠ — ٩١ .

المبحث الأول

حقيقة العبادة وآثارها في تربية المسلم

إن من يعرف الله تعالى حق معرفته ويخشاه حق خشيته ، ويعبده حق عبادته ، ويوحده حق توحيده ، يشعر من قلبه أن عبادة الله تعالى تستوعب كيان الإنسان كله :

وفكره ، ولسانه ، ورجله ، ويده ، بل جميع جوارحه .

يشير إلى كل هذا الحديث الذي رواه « أبو هريرة » رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي : « إن الله تعالى قال : « من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ، ومايزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني أعطيته ، ولئن استعاذني لأعيذنه » » (١) .

فعبادة الإنسان لله تعالى تأتي بعد أن يفكر المرء في خالقه ، ويعتقد اعتقادا جازما عن طريق النقل والعقل أن الله تعالى أحق بالعبادة .

فيعبده حينئذ ، وتستقر تلك العبادة في سويداء قلبه .

وتظهر تلك العبادة على لسان العبد حين يكرر آيات الحمد والثناء على خالقه ، ورازقه .

فحين يريد الإنسان أداء الصلاة مثــلا ، فإنه يفكر فيها ، وينشرح صدره عند القيام لأدائها ، وتشترك جميع جوارحه فيها :

---

(١) رواه البخاري ، انظر : رياض الصالحين ١٨٦/ .

فهو يسير على رجليه ، ويستعين بيديه على استعمال ماء الوضوء ، وغير ذلك من الحركات التى يؤديها بيديه تعظيما لله تعالى أثناء الصلاة .

كما أنه يستعمل لسانه ، وسمعه ، وبصره ، لأجل القيام بتلك العبادة .

ومن يطالع القرآن الكريم بتدبر وإمعان يجد العديد من الآيات القرآنية التى تحث على التفكر فى مخلوقات الله تعالى فمن ذلك :

قوله تعالى :

« إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار » (١) .

ومن يمعن النظر فى عبادة الله تعالى يجدها موزعة على كل من :

١ — القلب .

٢ — واللسان .

٣ — وسائر الجوارح والحواس(٢) .

ولكل منها عبادة تخصها ، وتارة تشترك كلها أو بعضها فى نوع واحد من أنواع العبادة .

وهذا ما سيتضح لك فيما يلى :

---

(١) سورة آل عمران/١٩٠ .

(٢) انظر : كيف السبيل إلى الله/٤٥ .

المبحث الثاني

أثر الصلاة في تربية المسلم

وسأضمن هذا المبحث الفقرات التالية :

(ا) أسرار الصلاة وأثرها فى تربية الفرد والجماعة .

(ب) السر فى تكرار الصلاة يوميا وأثرها فى تربية المسلم .

(ج) الصلاة تربية روحية .

(د) أثر الصلاة فى تربية الجانب الروحى فى الفرد والجماعة .

(هـ) أثر الصلاة فى تنمية الأخلاق الفاضلة عند المسلم .

(و) أثر الصلاة فى تربية المسلم على النظافة .

(ز) أثر الصلاة فى تقوية بدن المسلم .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الفقرات حسب ترتيبها :

(ا) أسرار الصلاة ، وأثرها فى تربية الفرد والجماعة :

مما لا شك فيه أن من منحه الله تعالى عقلا سليما ، وقلبا خاشعا ، ونفسا مطمئنة يشعر بأن للعبادة مقاصد متعددة :

فى مقدمة هذه المقاصد ، وأعلاها درجة ، وأسماها منزلة ، حسن التوجه إلى الله الواحد المعبود ، وإفراده تعالى بالعبادة دون سواه ، وهذا ما يتجلى فى قول المؤمن : « إياك نعبد وإياك نستعين »(١) .

ولعل الغاية القصوى من العبادة هى كسب رضوان الله تعالى ، وبخاصة فى الدار الآخرة ، ليكون من أولياء الله المقربين إليه ، والداخلين فى

---

(١) سورة الفاتحة /٤ .

عطفه ، ولطفه ، وعفوه ، وغفرانه ، والخارجين من سخطه ، وغضبه ، وعقابه .

فالصلاة مثلا : لعل الأصل فى مشروعيتها الخضوع التام لله سبحانه وتعالى بإخلاص التوجه إليه ، والوقوف على قدم الذلة بين يديه ، وتذكير النفس بما لله تعالى عليها من حقوق ، كما قال تعالى : «وأقم الصلاة لذكرى»(١)

وقال : «وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون »(٢) .

إذاً فالصلاة تشتمل على التذكير بأن الله تعالى أكبر من كل شىء سواه

وإن الإنسان فى الصلاة يطلب من الله تعالى أن يكفر عنه خطاياه ، وأن يقبل منه عبادته ، ويجعله من الفائزين فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا »(٣) .

فصفات المؤمن عبادة وأخلاق ، وقد بين القرآن مرة جانب العبادة ، وأخرى جانب الأخلاق ، ففى سورة الذاريات مثلا نجد العناية بالعبادة فى وصف المتقين بارزاً ، لنستمع إلى قوله تعالى : « إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »(٤) .

وفى سورة الرعد نجد العناية بالجانب الأخلاقى بارزة فى وصف أصحاب العقول ، اقرأ قول الله تعالى : « إنما يتذكر أولو الألباب الذين يوفون

---

(١) سورة طه /١٤ .
(٢) سورة العنكبوت /٤٥ .
(٣) سورة الإسراء /٧٩ .
(٤) سورة الذاريات /١٦ — ١٩ .

بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار »(١) .

وإذا ما أنعمنا النظر فى هذه الأوصاف الأخلاقية مثل الوفاء ، وصلة الرحم ، والصبر ، والإنفاق الخ نجدها أخلاقا فيها معنى العبادة والتقوى ، لأن الوفاء المقصود به الوفاء بعهد الله ، وأنهم حين يصبرون فإنما يقصدون بذلك رضا الله تعالى ، فهم فى كل أخلاقهم وسلوكهم نجدهم يرجون بذلك وجه الله تعالى .

والخلاصة :

إن كل ما يقال فى هذا الصدد إن العبادة عند المؤمن لون من ألوان أخلاقه .

كما إن أخلاقه لون من ألوان عبادته ، لأنهما وفاء لله وشكر لنعم الله ، واعتراف بجميل الله ، فكلها مكارم أخلاقية يتحلى بها الفضلاء من الناس .

فالمؤمن يعتبر الأخلاق الحميدة ضربا من ضروب العبادة المفروضة ، فهو يؤديها ويعنى بها ، كما يؤدى غيرها من الفرائض التى أمر بها القرآن الكريم .

استمع معى إلى قول الله تعالى فى وصف المؤمنين : ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك

---

(١) سورة الرعد /١٩ — ٢٤ .

اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا قوارير من فضة قدروها تقديرا ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا ويطوف عليهم ولدان مخلدون إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا »(١) .

حقا ، إن الجزاء من جنس العمل ، « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »(٢) .

فالصلاة كما أمر بها الله تعالى هى ركوع ، وسجود ، ودعاء ، وتسبيحات وحركات ، وسكنات . أداها النبى صلى الله عليه وسلم أمام أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، وكان يقول لهم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »

فحفظوها عنه ، وتوارثها المسلمون جيلا بعد جيلا إلى وقتنا هذا وإن شاء الله ستظل إلى قيام الساعة .

وفى هذا يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة

---

(١) سورة الإنسان /٨ — ٢٢ .

(٢) سورة الزلزلة /٧ — ٨ .

«وأتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير»(١) .

فالصلاة ليست مجرد ابتهال ، ودعاء ، وحركات ، وسكنات ، بل هي أقوال وأعمال يشترك فيها الفكر ، والقلب ، واللسان .

وقد اشترط الإسلام للصلاة النظافة ، والطهارة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، قال تعالى : «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»(٢) .

كما أمر الله تعالى بالاتجاه في الصلاة إلى قبلة واحدة وهي الكعبة المشرفة قال تعالى :

«قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»(٣) .

كما وزعت الصلاة على أوقات الليل والنهار بمواقيت معينة ، وحدد لكل صلاة منها ركعات معدودة ، ورتبت كيفيتها على نسق موحد معلوم .

إن إقام الصلاة بهذه الصورة ، وتلك الشروط التي رسمها «المنهج الإسلامي» لم يعرفه دين من الأديان السماوية السابقة .

والأصل في الصلاة أنها تؤدى امتثالا لأمر الله تعالى ، وأداء لحقه على عبادة ، وشكرا له على نعمائه .

ولقد عنى الدين الإسلامي بأمر الصلاة ، وطلب من كل مسلم ومسلمة أن يؤديها كاملة غير منقوصة ، وحذر الناس من تركها ، أو التقصير فيها ، قال تعالى : «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون»(٤) .

---

(١) سورة الحج /٧٧ — ٧٨ .
(٢) سورة الأعراف /٣١ .
(٣) سورة البقرة /١٤٤ .
(٤) سورة الماعون /٤ — ٥ .

كما اعتبرها الإسلام عماد الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، وهى أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة.

فعن «جابر» رضى الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(١).

وعن «أبى هريرة» رضى الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»(٢).

(ب) السر فى تكرار الصلاة يوميا، وأثرها فى تربية المسلم:

لقد جعل الإسلام الصلاة على المسلمين كتابا موقوتا، وأمرهم بإقامتها حين يمسون وحين يصبحون، وعشيا وحين يظهرون، يكررها المسلم يوميا خمس مرات لتكون هناك دائما صلة روحية مع الله تعالى يتطهر بها من غفلات قلبه، وأدران خطاياه.

فعن «أبى هريرة» رضى الله عنه قال:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شىء؟

قالوا: لا يبقى من درنه شىء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» اهـ(٣).

---

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/٤٤٠.

(٢) رواه الترمذى، وقال حديث حسن:

انظر: رياض الصالحين/٤٤٠.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين/٤٣٠.

وعن « عثمان بن عفان » رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » اهـ(١) .

لقد خلق الله تعالى هذا الإنسان وجعله خلقا عجيبا ، حيث جعل فيه الجانب الروحانى كالملائكة ، والجانب الشهوانى ، كالبهائم ، والجانب العدوانى ، كالسباع فى ضراوتها .

لذلك نجده كثيراً ما تغلبه شهوته ، ويستفزه الغضب فيقع فى الخطايا ، ويتردى فى الدنايا ، وليس العيب أن يخطىء الإنسان — فكل بنى آدم خطاء — ولكن العيب كل العيب هو أن يتمادى الإنسان فى الخطأ والانحدار حتى يصير كالأنعام بل أضل سبيلا .

ففى الصلاة اليومية فرصة كى يروض الإنسان نفسه ، وينشئها على الفضائل ، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .

إذاً فالصلاة التى يقف فيها الإنسان بين يدى الله تعالى خمس مرات كل يوم فرصة جيدة كى يثوب فيها المخطىء إلى رشده ، ويفيق المغرور من سيئاته ، ويرجع الإنسان العاصى إلى ربه وخالقه .

وفى كل هذا تربية عظيمة للنفس على الفضائل لا يعدلها تربية أخرى كما قال تعالى :

« ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها »(٢) .

---

(١) رواه مسلم ، انظر : المصدر المتقدم /٢٣١ .

(٢) سورة الشمس /٧ — ١٠ .

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى أعطيته ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » اهـ(١) .

وعن « أبى عبد الرحمن » ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : « عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » اهـ(٢) .

(ج) الصلاة تربية روحية :

إن أثر الصلاة ليس مقصوراً على هذا الجانب الذى سبق أن أشرت إليه وهو : غسل الأدران ، وتكفير الخطايا والذنوب .

ولكن للصلاة أثر آخر له قيمته ومنزلته فى تربية روح الإنسان .

إن فى الإنسان روحا لا يكفيها غـــذاء العلماء ، ولا أدب الأدباء ، ولا فلسفة المتفلسفين ، وإنما لها غذاء آخر أسمى من كل هذا ، ألا وهو : معرفة الله تعالى ، وحسن الصلة به ، فالصلوات الخمس هى الغذاء الروحى اليومى للانسان وفى هذا المقام تروى لنا « أم المؤمنين » « عائشة » رضى الله عنها فتقول :

كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقلت له : لم تصنع هذا يا رسول الله ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟

---

(١) رواه البخارى ، انظر : رياض الصالحين / ٦٠ .
(٢) رواه مسلم ، انظر المصدر المتقدم /٦٣ .

قال : « أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا » ؟ (١) .

ففي مناجاة العبد لربه في صلواته غذاء روحي ، وشحنة قدسية تنير القلب ، وتشرح الصدر .

وفي الصلاة يقف الإنسان بين يدي ربه بلا حجاب ، ويكلمه بلا وسيط ولا ترجمان ؟ ويناجيه مناجاة القريب غير البعيد ، وهو حين يستعين به تعالى فإنما يستعين بعزيز غير ذليل ، وحين يسأله فإنما يسأل غنيا غير بخيل .

يشير إلى ذلك الحديث الآتي :

عن « أبي هريرة » رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ثلاثا ، غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال: اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : « الحمد لله رب العالمين » قال الله عز وجل حمدني عبدي ، وإذا قال : « الرحمن الرحيم » قال الله — عز وجل — أثنى علي عبدي ، وإذا قال : « مالك يوم الدين » قال الله : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ، فإذا قال : « إياك نعبد وإياك نستعين » قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » اهـ(٢) .

---

(١) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين / ٦٠ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : الأحاديث القدسية جـ ١ ص ١٤٠ .

وعن « جندب بن سفيان » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله، فانظر يا ابن آدم ، لا يطلبنك الله من ذمته بشىء »(١) .

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(٢)

(د) أثر الصلاة فى تربية الجانب الروحى فى الفرد والجماعة :

مما لاريب فيه أن من يؤدى الصلاة بشروطها ، وأركانها ، وآدابها فإنه يشعر شعوراً حقيقياً بأنها تمده بقوة روحية ، ونفسية ، تعينه على مواجهة متاعب الحياة ، ومصائب الدنيا ، يتجلى ذلك فى قوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصـــلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون »(٣) .

وقد جاء فى الأثر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة .

فالمؤمن فى الصلاة يتجه إلى ربه بنفسه ، وجوارحه كلها ، ويشكو إلى الله بثه ، وحزنه ، ويستفتح باب رحمته ، ويطلب منه أن ينزل عليه الغيث، وينشر عليه رضوانه ، وهذا لايتأتى إلا بالسكينة والخشوع ، وإن شئت

---

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٣٢ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٣٤ .

(٣) سورة البقرة /٤٥ — ٤٦ .

فاقرأ قول الله تعالى : « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون »(١).

فلا عجب إذن أن الله تعالى يمد المصلين الخاشعين بحيوية هائلة ، وقوة روحية ، ونفسية فياضة .

فعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإذا توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »(٢).

وعن « جابر » رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن فى الليل لساعة ، لا يوافقها رجـــل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة »(٣) .

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ، أو صلى ركعتين جميعا ، كتبا فى الذاكرين ، والذاكرات »(٤) .

(هـ) أثر الصلاة فى تنمية الأخلاق الفاضلة فى الفرد والجماعة :

مما هو مشاهد فى الكثيرين من المسلمين أن فى الصلاة قوة تمد ضميرهم

---

(١) سورة المؤمنون /١ — ٢ .

(٢) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين /٤٦٣ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٦٦ .

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن انظر المصدر السابق /٤٦٧ .

الإنسان المؤمن بما يعينه على فعل الخير ، وترك الشر ، ومجانبة الفحشاء والمنكر .

كما تقوى نفس المؤمن بما يصد عنه الجزع ، والفزع ، والهلع ، عند الملمات ، يشير إلى ذلك قول الله تعالى : « إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون »(١) .

كما إن الصلاة تنمى فى نفس المؤمن الدقة فى الحفاظ على الالتزام بالمواعيد ، وتدفعه بقوة روحية كى يتغلب على نوازع الكسل ، والضعف ، كما أنها تحث الإنسان دائما على المحافظة على سائر الأعمال المشروعة ، وأن يقلع عن محدثات الأمور .

فعن « أبي نجيح العرباض بن سارية » رضى الله عنه قال :

وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة »(٢) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن

(١) سورة المعارج/١٩ — ٢٣ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : رياض الصالحين/٨٧ .

مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة »(١).

(و) أثر الصلاة فى تربية المسلم على النظافة :

إن الصلاة فى الإسلام لها الأثر الواضح فى تربية المسلم على النظافة بما فى هذه الكلمة من معنى :

نظافة الثوب ، والبدن ، والمكان الذى يريد أن يصلى فيه الإنسان ، إذ اشترط الله تعالى لقبول الصلاة أن يكون الإنسان متطهراً ، من جميع النجاسات فى ثوبه ، وبدنه ، والمكان الذى يؤدى فيه الصلاة .

وقد أوجب الإسلام على كل مسلم التطهر بالوضوء تارة ، وبالغسل أخرى ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا »(٢).

وقال تعالى : « لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين »(٣) .

وعن « أسماء بنت أبى بكر » رضى الله عنهما قالت :

جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه »(٤) .

---

(١) متفق عليه ، انظر : المصدر السابق /١٢٦ .

(٢) سورة المائدة /٦ .

(٣) سورة التوبة /١٠٨ .

(٤) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٨٥ .

وعن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال :

« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » .

وفي رواية :

أولاهن ، أو إحداهن بالتراب .

وفي أخرى : السابعة بالتراب »(١) .

إلى غير ذلك من النصوص التي تريد من المسلم أن يكون متطهر الثوب ، والبدن ، والمكان ، كي تصح صلاته ، وفي ذلك تربية للنفس وترويض لها على الطهارة ، والنظافة .

بل نجد بعض الأحاديث ترغب في الطهارة وتحث عليها ، وتبين أن عليها الفضل ، والأجر الكبير من الله تعالى ، من هذه الأحاديث ما يلي :

١ — عن « أبي هريرة » رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب »(٢) .

وقد أمر الإسلام أتباعه بأن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد ، فعليهم أن يتطهروا ، ويتطيبوا بالروائح الطيبة ، ويلبسوا أحسن ثيابهم ، وأن يتجنبوا كل ما من شأنه أن يؤذي إخوانهم من الروائح الكريهة ، أو الثياب القذرة .

(١) رواه الخمسة ، انظر التاج ١/٨٥ .

(٢) رواه مسلم ، والترمذي ، انظر التاج ١/٢٨ .

قال الله تعالى :

« يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبادة والطيبات من الرزق »(١) .

٢ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى فقد لغا »(٢) .

٣ — وعن « سلمان » رضى الله عنه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمسّ من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »(٣) .

٤ — وعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »(٤) .

(ز) أثر الصلاة فى تقوية بدن المسلم :

مما لا جدال فيه أن الرياضة التى تكسب الجسم قوة مقعولة ومرغوبة ،

---

(١) سورة الأعراف /٣١ — ٣٢ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٥٩ .

(٣) رواه البخارى ، انظر : رياض الصالحين /٤٦٠ .

(٤) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين /٤٥٩ .

وقد حث عليها الإسلام ، والصلاة تغرس فى نفس المسلم القوة والنشاط ، وتحثه على أن يستيقظ مبكراً من نومه فيكسبه ذلك قوة ونشاطا .

والصلاة بحركاتها المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها بعض التمارين الرياضية التى يزاولها الرياضيون فى وقتنا الحاضر .

إذا فالصلاة تنشط جسم المسلم وتقوى عضلاته ، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفى كل خير .

— والله أعلم —

المبحث الثالث

أثر الزكاة فى تربية النفس على الفضيلة
وتطهيرها من الشح البغيض

إن الزكاة فى حقيقتها ، وفى واقع الأمر هى حق لله تعالى فى أموال الأغنياء ، لأن المالك الحقيقى للمال هو الله جلت قدرته ، وما الأثرياء ، والأغنياء إلا وكلاء فى مال الله تعالى ، فمن أحسن الوكالة استمر فى وكالته ، ومن أساء إليها سحبت منه الوكالة — والعياذ بالله — وإلى هذا المعنى يشير قول الله تعالى : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »(١) .

ويؤيده أيضاً الحديث الذى رواه « أبو هريرة » رضى الله عنه : حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا »(٢) .

ويقول الله تعالى :

« وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين »(٣) .

ويقول : « وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا إبتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون »(٤) .

---

(١) سورة النور /٣٣ .
(٢) متفق عليه انظر : رياض الصالحين /٢٥٩ .
(٣) سورة سبأ /٣٩ .
(٤) سورة البقرة /٢٧٢ .

وإن كلمة الزكاة فى اللغة العربية لها معنيان وهما :

الأول : الطهارة .

والثانى : الزيادة والنماء .

ولقد اختار الإسلام هذه الكلمة ليعبر بها عن الفريضة الإسلامية تعبيراً عاما وشاملا ، لأن هذا اللفظ — الزكاة — يكشف عما يقصده الإسلام من وراء هذه الفريضة .

فالزكاة طهارة لنفس الغنى من الشح البغيض ، وصدق الله حيث يقول: « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »(١) .

وبالإضافة إلى أن الزكاة طهارة لنفس معطيها ، هى فى لوقت نفسه طهارة لنفوس الفقراء من الحسد ، والضغينة على الأغنياء ، لأن الإحسان من شأنه أن يستميل قلوب المحسن إليهم ، إلى المحسن .

كما أن من شأنه أن يملأ قلوب الفقراء بالمحبة للأغنياء .

ثم هى أى الزكاة طهارة للمال الذى تعلق به حق الناس ، وفى هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « حصنوا أموالكم بالزكاة »(٢) .

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح ، هى أيضا تدريب له على صفة البذل والإنفاق .

فما هو معروف أن للعادة أثرها العميق فى خلق الإنسان ، وسلوكه ، وتوجيهه .

والمسلم الذى يتعود الإنفاق وإخراج الزكاة ، هذا المسلم قد يصبح الإعطاء ، والإنفاق صفة أصيلة من صفاته ، وخلقا عريقا من أخلاقه .

---

(١) سورة الحشر/٩ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : كيف السبيل إلى الله /١٩٢ .

وهذا هو المقصود من أثر إخراج الزكاة فى تربية المسلم على الفضيلة، وتخليصه من الشح والرذيلة .

والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل ، واعتاد البذل والعطاء ، ارتقى من حضيض الشح الإنسانى إلى صفة الكرم والجود .

عن « أبى أمامة صُدَىّ بن عجلان » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى » اهـ(١)

والزكاة من جهة أخرى تعتبر تنبيها للقلب على واجبه نحو خالقه ، ورازقه ، كما تعتبر علاجا للقلب من الاستغراق فى حب الدنيا ، وحب المال .

ولقد اقتضت حكمة الشارع تكليف مالك المال بإخراج جزء من ماله ليصير ذلك الإخراج كسراً لنفسه ، وشهواته من شدة الميل إلى المال ، ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليه ، وتنبيها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بحب المال ، وإنما تحصل بإنفاق المال فى طلب مرضاة الله تعالى ، إذاً فإيجاب الزكاة خير علاج لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب .

عن « عبد الله بن مسعود » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » اهـ(٢) .

— والله أعلم —

---

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٢٦٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين /٢٥٩ .

المبحث الرابع

أثر الصوم في تربية المسلم

وقد تحدثت فيه عن الأمور الآتيـة :

(ا) الصوم تربية وجهاد .

(ب) مزايا الصوم وهى :

١ — تهيئة الصائم نفسيا لتقوى الله تعالى .

٢ — تذكير الصائم بحال الفقراء .

٣ — الصوم مظهر من مظاهر المساواة .

٤ — الصوم وسيلة لتخفيف حدة النهم .

٥ — فوائد الصوم الروحية .

٦ — فوائد خلو المعدة من الطعام .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الآثار حسب ترتيبها :

(ا) الصوم تربية وجهاد :

وذلك لأن الصوم عبادة تتمثل فى أمرين هامين وهما :

الأول : طاعة الله تعالى فى الامتناع عن جميع المفطرات .

والثانى : جهاد النفس ومخالفة أهوائها .

وكلا الأمرين سر بين العبد وربه ، لا يقبل الله فيهما إلا الصدق والإخلاص .

والصيام بمعناه الدقيق هو تكييف الإنسان لنفسه بنفسه فى حالات نموه المادى والروحى ، وحفظ التوازن بينهما ، بحيث لا تقوى روحه على حساب مادته ، ولا تطغى مادته على حساب روحه .

والذى يتطلبه الإسلام أن يكون المسلم وسطا بين الأمرين ، لأنه ليس ملكا فيستغنى عن الطعام والشراب ، ولا جسداً بحيث يعيش للطعام والشراب فقط ، ولأن هذه صفة وحال الكفار والعياذ بالله تعالى .

قال تعالى : «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم(١) » .

وعن « أنس بن مالك » رضى الله عنه قال :

« جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى عليه الصلاة والسلام فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر » فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال :

« أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم ، وأفطر ، وأصلى ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى(٢) » .

وعن « أبى أيوب » رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح(٣) .

---

(١) سورة محمد/١٢

(٢) رواه الشيخان ، والنسائى ، أنظر التاج ٢/٢٧٨

(٣) رواه أحمد ، والترمذى بسند حسن .
أنظر التاج ٢/٢٧٨

(ب) مزايا الصوم :

فإن قيل : نريد أن نعرف مزايا الصوم ؟

أقول : للصوم عدة مزايا تساعد على تربية المسلم ، وسأشير إلى هذه المزايا فيما يلي :

أولا تهيئة الصائم نفسيا إلى تقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة والميسورة ، امتثالا لأمر الله ، واحتسابا للأجر ، فتتربى بذلك فيه ملكة ترك الشهوات المحرمة ، والصبر عنها ، ويقوى على النهوض بالطاعات ، والاصطبار عليها ، ويعتاد الثبات على العبادة ، ولذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

قال الله تعالى — فى الحديث القدسي — :

« كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة ، وإذا كان يصوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقى ربه فرح بصومه(١) » .

ثانياً : تذكير الصائم بحال الفقراء عندما يحس ويشعر بآلام الجوع ، فقد يحمله ذلك على العطف على المحتاجين والفقراء والمساكين .

وفى هذا تربية للنفس على العطف ، والجود ، والسخاء ، وترويض لها على ترك البخل ، والشح « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

وعن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

---

(١) رواه مسلم ، انظر : الأحاديث القدسية ١/١٧٣

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود النـــاس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن . فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة(١)» .

ثالثاً : الصوم مظهر من مظاهر المساواة بين الأغنيـــاء والفقراء والملوك ، والسوقة .

والصوم يعلم الأمة النظام فى المعيشة ، فالمسلمون حين يفطرون فى وقت واحد ، لا يتقدم أحد على الآخر ويمتنعون جميعاً عن المأكل والمشرب فى وقت واحد كذلك ، فما ذاك إلا مظهر اجتماعى عظيم من مظاهر الوحدة والمساواة .

ومظهر المساواة ميزة ، وخاصية امتازت بها الأمة الإسلامية ، وتفردت به على جميع الأمم .

فليس هناك دستور ، ولا قنون ، أمر بالمساواة ، ودعا إليها ، وطبقها الأفراد مثل ما فعل الدين الإسلامى الحنيف ، وهذا يتجلى فى كثير من العبادات التى أحدها الصيام .

رابعاً : الصوم أكبر الوسائل فى تخفيف حدة النهم ، وذلك مما يدعو إلى راحة المعدة وصحة الجسم ، ولذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الجوع ، بل نجده ينفذه بنفسه ، وقد ورد فى ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلى :

١ — عن «عائشة» رضى الله عنها قالت : «ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض(٢)» .

---

(١) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين /٤٨٠

(٢) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين /٢٣٤

٢ — وعن « سهل بن سعد » رضى الله عنه قال :

« ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقىّ(١) .

من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى فيقل له : هل كان لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل ؟

قال : ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى .

فقيل له : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟

قال كنا نطحنه وننفخه ، فيطير ما طار وما بقى ثريناه(٢) » .

٣ — وعن « أبى محمد فضالة بن عبيد الأنصارى » رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« طوبى لمن هدى إلى الإسلام ، وكان عيشه كفافا وقنع(٣) » .

٤ — وعن أبى كريمة المقدام بن معد يكرب » رضى الله عنه قال :

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محـــاله فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه(٤) وقال الدكتور « هيج » :

---

(١) النقىّ : بفتح النون وكسر القاف ، وتشديد اليـــاء ، وهو الخبز الحوارى ، أى الأبيض .

(٢) رواه البخارى ، انظر : رياض الصالحين /٢٣٦

(٣) رواه الترمذى ، وقال حـــديث حسن صحيح انظر رياض الصالحين /٢٣٦

(٤) رواه الترمذى وقال حديث حسن ، انظر رياض الصالحين /٢٤٤

« إن أسباب الأمراض هي الحوامض السامة التي تتسرب إلى الدم من سوء التغذية ، وأكبر خطراً « حمض »

ثم قال : إنه لا سبب لمرض ضعف الأعصاب المنتشر اليوم انتشاراً مريعاً بين جميع الطبقات إلا « حمض » .

وهو من الأسباب للاصابة « بالروماتيزم » وألم الرأس ، وضعف القلب والربو ، والتهاب الشعب ، والبول السكري .

ثم قال : إن السميات التي تتخلف من المواد الغذائية تنبت في تفرغات الأوعية الدموية ، وتسد الأوعية الشعرية ، فتقل قوة شريان الدم ، ويشتد ضغطه على الكلى ، ويكون سبباً لضغط عام للبنية ، ولاختلال جميع الأعضاء ومتى اشتد الضغط على القلب يحدث له مرض ثم تنتشر سموم الأغذية بتوالي تواردها في سائر الأعضاء فتمرضها .

ويعرض الشخص نفسه على الأطباء فيشخصه كل منهم على ما تسمح به نظريته ، فتارة ينصحونه بتعاطي الأدوية المنوعة ، ومرة يأمرونه بالراحة وأخرى ينصحونه بالسياحة ، وهم في ذلك كله بعيدون عن حقيقة الداء .

فلو علموا أنه ناشيء عن سموم الأغذيه ، وأشاروا عليه بحمية صحية لشفي بإذن الله(١) .

وأقول : وهل الحمية إلا الامتناع عن الأكل فترة من الزمان ؟

وهذا ما يتحقق بالصوم ، ولذا قال بعض الأطباء :

« إن الصيام شهر واحد في السنة يذهب بالفضلات الميتة مدة سنة (٢) » .

---

(١) انظر : العبادات الإسلامية /١٢٤

(٢) » » » /١٢٥

خامساً : للصوم فوائد روحية أتحدث عنها فيما يلى :

من أعظم الفوائد الروحية أن يصوم العبد ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا شك أن من يصوم لوجه ربه بإن صومه يكون مقبولا بإذن الله تعالى .

إذاً فالصوم موسم روحى يطلب من الصائم فيه ترك المعاصى ، والمآثم وفى ذلك تربية للنفس ، وترويض لها على خشية الله تعالى ، ومراقبته ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال فى الحديث الذى يرويه « أبو هريرة » رضى الله عنه :

« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه(١) » .

وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد ، أو قاتله فليقل إنى صائم(٢) » .

سادساً : فوائد خلو المعدة من الطعام : مما هو معروف أن الصوم يترتب عليه الجوع ، وتخفيف المعدة من كثرة الطعام ، وقد ثبت علمياً أن الجوع يترتب عليه أمور فى غاية الأهمية فى تربية المسلم منها :

أنه يترتب على الجوع صفاء القلب ، وإذكاء القريحة ، ونفاذ البصيرة لأن الشبع يكثر البخار فى الدماغ الذى يبلد الذهن .

وبالجملة فمن يتأمل العبادات الإسلامية يجد أنها ترمى إلى تربية المسلم تربية روحية ، وجسمانية ، فضلا عن أنها تهدف دائماً إلى توحيد الله تعالى وإخلاص العمل له ، والبر بالمجتمع وجميع الأفراد .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين /٤٨٥

فما ذكرت الصلاة إلا وذكرت معها الزكاة .
وما ذكرت الإيمان إلا وذكر معه صالح الأعمال .
وما ذكر الصوم إلا وذكرت معه الصدقة .
فانظر إلى صفة المسلم فى قوله تعالى :
« إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً(١) » .

والله أعلم

(١) سورة الأحزاب /٣٥

المبحث الخامس

أثر الحج فى تربية المسلم

وقد تحدثت فيه عن الأمور الآتية :

(ا) حكمة مشروعية الحج .

(ب) الحج مظهر من مظاهر العبودية لله تعالى .

(ج) الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله تعالى .

(د) الحج تهذيب للأخلاق .

(ه) بعض أسرار مناسك الحج ويشتمل على مايلى :

أولا : بيان الحكمة من جعل الحج فى هذه الأماكن بالذات .

ثانياً : بيان الحكمة من عدم لبس المخيط للرجال .

ثالثاً : بيان الحكمة من الطواف بالبيت الحرام .

رابعاً : بيان الحكمة من استلام الحجر الأسود .

خامساً : بيان الحكمة من الرمل فى الطواف .

سادساً : بيان الحكمة من السعى بين الصفا والمروة .

سابعاً : بيان الحكمة من رمى الجمرات .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الأمور حسب ترتيبها :

(ا) حكمة مشروعية الحج :

الحج دعوة من الله تعالى لمن يشاء من عباده المؤمنين .

فقد ورد أن الله تعالى لما أمر نبيه « إبراهيم » عليه السلام بالأذان بالحج ، قال « إبراهيم » : يارب وماذا يفيد صوتى المحدود مداه ، فقال

الله تعالى له : أذن يا إبراهيم فمنك الأذان وعلىّ البلاغ ، وصدق الله حيث قال : « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق »(١) .

والحج من أسمى العبادات للتقرب إلى الله عز وجل .

وقد ورد فى فضله الكثير من الأحاديث النبوية أشير إلى بعضها فيما يلى :

١ — عن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » اهـ(٢) .

٢ — وعن « أبى هريرة » رضى الله عنه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » اهـ(٣) .

والحج مظهر من مظاهر الإسلام العظيمة ، ومؤتمر إسلامى جامع الألوف من المسلمين فى شتى بقاع الأرض ، على اختلاف أجناسهم ، وألوانهم ، ولغاتهم .

فكلهم يذهبون إلى مكان واحد للقيام بمناسك واحدة .

وهذا مما لاريب فيه له الأثر البالغ فى تربية النفس الإنسانية ، وهو فى حقيقته ومغزاه ترويض للنفس على الانتصار على شهواتها ، كما أن فيه زيادة ارتباط بين جماعة المسلمين ، وبه يتم التعارف بين أهل البلاد ، المختلفة تحقيقا لوحدة المسلمين التى أشار الله تعالى لها فى قوله : « إن هذه أمتكم أمة واحدة »(٤) .

---

(١) سورة الحج /٢٧

(٢) متفق عليه ، انظر التاج ١٠٦/٢ .

(٣) متفق عليه ، انظر التاج ١٠٦/٢ .

(٤) سورة الأنبياء /٩٢ .

ومما هو معلوم أن أول شهر من أشهر الحج هو « شوال » .

وواضح أن شوال هو الشهر الذى يعقب شهر رمضان ، الذى له الأثر البالغ فى الصفاء الروحى ، والتقويم الخلقى فى الإنسان ، إذا فأشهر الحج تبشر باستدامة هذه المكاسب التى اكتسبها المرء طوال شهر رمضان المعظم .

فإن كان المؤمن فى رمضان قد تعلقت روحه بالله تعالى ، فإنه بدخول شهر شوال يملأ قلبه بالشعور باستئناف رحلة جديدة ، يشترك فيها الروح والبدن معا ، ويترك الإنسان وراءه الأهل والمال والوطن ، ويتحمل فى سبيل تحقيقها عناء الطريق ، ومصاعب السفر .

وفى كل هذا تربية للجسم والروح معا ، وترويض لهما على طاعة الله تعالى .

(ب) الحج مظهر من مظاهر العبودية لله تعالى :

أما إظهار العبودية لله تعالى فهى إظهار التذلل للمعبود ، لأن الحاج حال إحرامه يظهر الشعث ، ويتخلى عن أسباب التزين ، والتمتع .

وفى حال وقوفه بعرفة يبدو كعبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له ، مثنيا عليه ، مستقيلا لعثراته .

ولذا روى عن « عائشة » أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة »(١)

وبالطواف حول البيت يكون الحاج بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه ، لائذ بحماه .

---

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين /٤٩٤ .

وفى هذا ترويض النفس ، وتعويد لها على أنه ينبغى للانسان ألا يلجأ إلا إلى الله تعالى لا لأحد سواه مهما كان .

عن « ابن عباس » رضى الله عنهما قال :

« كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « يا غلام إنى أعلمك كلمات :

احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية غير الترمذى : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا »(١) .

(ج) الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله تعالى :

أما شكر النعمة فلأن الحج جمع بين العبادة الروحية ، والبدنية ، والمالية .

ولهذا لا يجب الحج إلا عند وجود المال ، وصحة البدن ، فكان فيه حينئذ شكر للنعمتين معا ، وشكر النعمة واجب لله تعالى على عباده .

قال الله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد »(٢) .

---

(١) انظر : رياض الصالحين /٤٢ — ٤٣ .
(٢) سورة إبراهيم /٧ .

وقال تعالى : « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه »(١) .

وعن « أبى كبشة عمر بن سعد الأنمارى » رضى الله عنه :

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ، أو كلمة نحوها ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال : إنما الدنيا لأربعة نفر :

١ — عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل .

٢ — وعبد رزقه الله علما ، ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء .

٣ — وعبد رزقه الله مالا ، ولم يرزقه علما ، فهو يخبط فى ماله بغير علم ، لا يتقى فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل .

٤ — وعبد لم يرزقه الله مالا ، ولا علما ، فهو يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، فوزرهما سواء » اهـ(٢) .

(د) الحج تهذيب للأخلاق :

إن من يقصد الحج تراه قد انتقل من حالة إلى حالة ، وصار من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الأخلاق الفاضلة ، الطاهرة الخالصة من كل الشوائب لأن الحاج إذا قصد الحج فإنه يتوب إلى الله تعالى ، ويعزم على ألا يعود إلى ارتكاب الذنوب .

---

(١) سورة سبأ /٣٩ .

(٢) رواه الترمذى ، انظر : رياض الصالحين /٢٦٢ .

وفى هذا تكفير لذنوبه إذا صدقت نيته فى التوبة ، قال الله تعالى : « وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »(١) .

وعن « أبى حمزة أنس بن مالك الأنصارى » خادم النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله فى أرض فلاة »(٢) .

وفى رواية : « لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها ، وقد يئس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح » اهـ(٣) .

(هـ) بعض أسرار مناسك الحج ، وأثرها فى تربية المسلم :

إن من ينظر بقلب خاشع ، وفكر ثاقب إلى مناسك الحج يستطيع أن يستشف من خلال ذلك العديد من الحكم البليغة ، والأسرار العالية التى تفيد بلا شك فى تربية المسلم .

وأنا لا أقصد من حديثى هذا العد والحصر لهذه الأسرار ، وإنما أردت أن ألقى الضوء على هذه الأسرار ، وأبين أثرها فى تربية المسلم ، وذلك فيما يلى :

أولا : إن قيل ما هى الحكمة من جعل الحج فى هذه الأماكن المخصوصة بالذات ؟

أقول : لعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب أذكر منها مايلى : -

---

(١) سورة النور /٣١ .

(٢) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين /١٢ .

(٣) رواه مسلم ، انظر المصدر المتقدم .

١ — إن المسلمين إذا حجوا بيت الله الحرام تذكروا أيام أبيهم إبراهيم ، عليه السلام ، وتذكروا قوله : « ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون »(١) .

٢ — إن هذه الأماكن تذكر المسلم بالموطن الأول الذى ظهر فيه الدين الإسلامى الحنيف ، وتذكره بقول الله تعالى : « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا »(٢) .

ثانياً : إن قيل ما هى الحكمة من عدم لبس المخيط للرجال أثناء الإحرام ؟ .

أقول : لعل ذلك يرجع إلى عدة أمور أذكر منها مايلى :

١ — أن يكون المسلم فى أعلى درجات الخضوع ، والتذلل لله تعالى ، وكأن لسان حاله ينادى ويقول : رب إنى لا أملك من الأمر شيئا ، وإن كل ما فى الوجود لا أملك منه قليلا ولا كثيرا ، وإنك أنت المالك لكل شىء ، وها أنا بين يديك كيوم ولدتنى أمى ، ليس علىّ من متاع الدنيا إلا ما أستر به عورتى .

ولا شك أن هذه الحالة تمثل أسمى درجات الخشوع ، ولعلها تكون الغاية القصوى فى درجات التذلل والخضوع لله تعالى .

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الحالة لها الأثر الواضح فى تربية النفس ، وقهرها عن الكبر والعظمة ، وسائر الأمراض النفسية والعياذ بالله تعالى .

٢ — إن هذا اللباس البسيط الذى يلبسه الحاج فيه إشارة للمساواة بين المسلمين ، وفيه دلالة على أن الإنسان خرج من زخارف الدنيا

(١) سورة إبراهيم /٣٧ .
(٢) سورة الفتح /٢٨ .

وزينتها ، وتوجه بقلب مخلص إلى ربه وخالقه يناجيه بهذا اللباس الذى يستوى فيه الأغنياء والفقراء .

وبهذا يكون الحاج قد نزع عن نفسه مظاهر الفخار ، وجردها من كل ما يملك من الدنيا إلا من هذا اللباس البسيط .

وفى هذا ترويض للنفس وتربية لها على عدم التعلق بالدنيا ، والتفانى فيها وإنما ينبغى له أن يأخذ منها ما يبلغه للدار الآخرة .

استمع معى إلى قول « ابن عمر » رضى الله عنهما :

« إذا امسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك »(١) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال :

« كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »(٢) .

وعن « أبى سعيد الخدرى » رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء »(٣) .

ثالثاً : إن قيل ما هى الحكمة من الطواف بالبيت ؟

أقول : الطواف على ثلاثة أنواع :

الأول : طواف القدوم .

---

(١) رواه البخارى ، انظر : رياض الصالحين /٢٢٧ .

(٢) انظر : رياض الصالحين /٢٢٧ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين ٢٢٣ .

الثانى : طواف الإفاضة .

الثالث : طواف الوداع .

ولكل نوع من هذه الأنواع حكم أشير إليها فيما يلى :

حكمة طواف القدوم :

مما هو معلوم أن بيت الله الحرام يعتبر أشرف بقعة فى الأرض على الإطلاق ، وهو أول بيت وضع فى الأرض، يشير إلى ذلك قول الله تعالى: « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين »(١) .

لهذا كان من الآداب أن يؤدى الحاج لبيت الله التحية المشعرة بالإجلال ، والاحترام .

وقد بين الشرع أن تحية البيت هى الطواف ؟

ومما لاريب فيه أن الالتزام بالآداب الإسلامية يغرس فى النفس الفضيلة ، وينشؤها على التحلى بالأخلاق الكريمة .

وهذا أثر طيب فى تربية المسلم .

فإن قيل : ما هى حكمة طواف الإفاضة ؟

أقول : لعل الحكمة من ذلك أن الحاج يريد أن يبادر إلى الطواف كى يسعد بإتمام حجه .

ولهذا شرع له بعد أداء طواف الإفاضة التحلل الأكبر ، بحيث يصبح الحاج فى حل من عمل جميع الأشياء التى كانت محظورة عليه طوال فترة الحج

وهذه إحدى الآثار الطيبة فى تربية المسلم على الصبر ، والتمسك بآداب الإسلام .

---

(١) سورة آل عمران/٩٦ .

حكمة طواف الوداع :

إن المسلم إذا أدى حجه ، وانتهى من جميع المناسك ، وعزم على الرحيل ، شرع له أن يطوف بالبيت مودعا له .

وهذا مظهر من مظاهر الحب والإجلال والتقدير .

والمقصود من كل هذا هو تقدير ، وتعظيم ، رب هذا البيت الذى شرع الطواف ببيته الحرام .

والامتثال لأوامر الله تعالى هو النتيجة المرجوة من أثر العبادات فى تربية المسلم على طاعة الله تعالى .

رابعاً : إن قيل : ما هى الحكمة من استلام الحجر الأسود ؟

أقول : الحجر الأسود يعتبر من الأشياء التى اختص الله بها البيت الحرام على سائر الأمكنة .

وقد روى أن نبى الله « إبراهيم » عليه السلام لما انتهى فى البناء إلى مكان الحجر الأسود قال لولده « إسماعيل » عليه السلام : ائتنى بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف ، فخرج وجاء بحجر ، فقال : ائتنى بغيره ، فأتاه بحجر آخر ، فقال ائتنى بغيره ، فأتاه بثالث فألقاه وقال : جاءنى بحجر من أغنانى عن حجرك ، فرأى الحجر الأسود فى موضعه(١) .

ولعل مما يؤيد هذه الرواية ما رواه « ابن عباس » عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم »(٢) .

ولعل الحكمة من استلام الحجر ، ما أشار إليها الحديث الذى رواه

---

(١) انظر : العبادات الإسلامية /٢٢٥ .

(٢) رواه الترمذى وحسنه ، انظر التاج ١٢٩/٢ .

« ابن عباس » عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فى الحجر : « والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » اهـ(١) .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبله ، يرشد إلى ذلك ما روى عن « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه :

أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك(٢).

إذاً لتقبيل الحجر يعتبر نوعا من أنواع التربية الإسلامية إذ فيه ترويض للنفس على طاعة الله تعالى ، وإلزام لها على تنفيذ أوامر الشرع الشريف .

خامساً : حكمة الرمل فى الطواف :

لعل الحكمة من الرمل هى التى أشار إليها « ابن عباس » رضى الله عنهما:

حيث قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

وزاد فى رواية :

« فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم أجلد من كذا وكذا » .

---

(١) رواه الترمذى وحسنه ، انظر التاج ١٢٩/٢ .

(٢) رواه الترمذى وحسنه ، انظر التاج ١٢٩/٢ .

ومما هو معروف أن « الرمل » نوع من السير السريع .

ومما لاريب فيه أن العبادات ، وبخاصة الحج تحتاج إلى القوة البدنية التي تعين على أداء مناسك الحج .

إذاً فالرمل نوع من أنواع الرياضة البدنية التي تكون سبباً في تقوية جسم الإنسان .

سادساً : حكمة السعي بين الصفا والمروة :

لعل الحكمة في مشروعية السعي أن « هاجر » أم نبي الله « إسماعيل » عليه السلام حينما تركها زوجها نبي الله « إبراهيم » خليل الرحمن في هذا المكان وكان معها ولدها « إسماعيل » وهو لم يزل طفلا صغيرا ، وقد أعوزها الماء ، فقامت تسعى في طلب الماء ضارعة إلى الله تعالى أن يهديها إلى الماء تروي به ظمأها ، وظمأ ابنها ، فكانت تتردد في سعيها بين الصفا والمروة ، حتى أذن الله تعالى وتفجرت الأرض عن بئر زمزم .

فإذا سعى الحاج بين الصفا والمروة فإنه في هذه الحالة يكون متشبها « بهاجر » في طلب الرحمة ، والمعونة من الله تعالى ، كما أنه يطلب من الله تعالى أن ينقذه من مخاطر العوز والاحتياج ، وأن يرحمه برحمته الواسعة ، كما رحم « هاجر » وابنها بماء زمزم .

وفي هذا تربية للنفس وترويض لها على الاتجاه إلى الله تعالى وبخاصة في حالات الشدة .

سابعاً : حكمة رمي الجمرات :

لعل الحكمة في ذلك ترجع إلى الاقتداء بنبي الله «إبراهيم» عليه السلام

فعن « ابن عباس » رضي الله عنهما ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما أتى « إبراهيم » خليل الله صلوات الله عليه وسلامه

المناسك (١) عرض له الشيطان عند جمرة العقبة (٢) فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض (٣) .

ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض .

قال « ابن عباس » رضى الله عنهما : « الشيطان ترجمون (٤) وملة أبيكم إبراهيم تتبعون » اهـ (٥) .

فإن قيل : أثر رمى الجمار فى تربية النفس ؟

أقول . إن الأثر فى ذلك واضح كل الوضوح ، وهو أن يعود الإنسان نفسه على أنه كلما وقعت له وسوسة من الشيطان أن يرجم ذلك اللعين ويقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » كما قال تعالى :

« وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم » (٦) .

---

(١) جمع منسك وهو مكان النسك الذى يؤدى عنده أعمال الحج وشعائره .

(٢) وهى الجمرة الكبرى .

(٣) ساخ فى الأرض : أى غاص وغاب فيها .

(٤) وهذا بيان الحكمة الرجم ، وهى أن المسلم حين يرمى الجمار إنما يقصد بذلك رمى الشيطان ، وابعاده من طريقه حتى لا يعوقه فى سيره إلى الله عز وجل .

(٥) رواه ابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : صحيح ، انظر : الترغيب جـ ٢ ص ٣٤٢ .

(٦) سورة فصلت / ٣٦ .

ولعل الحكمة من مشروعية طلب الاستعاذة من الشيطان فى أول قراءة القرآن الكريم ، هى : طرد الشيطان عن ساحة الرحمة ، والمغفرة ، والرضوان ، التى تتجلى من الله تعالى أثناء قراءة القرآن الكريم ، وفى هذا يقول الله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون »(١) .

والله أعلم

— تم ولله الحمد —

(١) سورة النحل / ٩٨ — ١٠٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(الخاتمة)

تم بعون الله وحسن توفيقه وضع كتاب

العبادات

في ضوء الكتاب والسنة

وذلك بالمدينة المنورة يوم الجمعة الخامس من ذى الحجة سنة ١٣٩٩ هـ .

وإنى أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها .

وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله فى صحائف أعمالى يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يغفر لى ولوالدىّ ، ولمن يعمل على طبع ونشر هذا الكتاب ، إنه سميع مجيب .

وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصل اللهم على نبينا « محمد » وعلى آله وصحبه أجمعين ؟

المدينة المنورة

الجمعة الخامس من ذى الحجة ١٣٩٩ هـ

المؤلف
خادم العلم والقرآن
الدكتور / محمد سالم محيسن
غفر الله له ولوالديه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وتقريظ

لفضيلة الأستاذ الكبير الدكتور / محمد أحمد صالح :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا « محمد » وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن العبادات فى الإسلام هى أركانه العملية التى افترضها الله على عباده من أجل تربيتهم ، وتهذيب أخلاقهم ، وإصلاح مجتمعهم ، وتحقيق معانى التقوى ، والخشية فى نفوسهم ، لأن تقوى الله تعالى هى الهدف من التكاليف الشرعية التى قررها الله تعالى ، وجعلها أركان دينه .

ففى وصف الله للمتقين فى قوله تعالى : « ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » .

فالإيمان بالغيب هو جانب العقيدة فى أركان الإسلام ويهدف إلى تحقيق التقوى فى نفس المؤمن ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ركنان من أركان الإسلام ويهدفان كذلك إلى تحقيق التقوى فى نفس المؤمن ، كما أن الصوم له نفس الهدف .

ويقرر ذلك قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

وكذلك الحج له نفس الهدف ويؤكد هذا قول الله سبحانه :

« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب » .

ومن هنا كان الالتزام بالعبادات كما شرعها الله هو المقياس الدقيق لشخصية المسلم ، والمعبر الحقيق عن ارتباطه بدينه .

ومن هذا المنطلق أخذ العلماء ، والباحثون يتناولون العبادات ويكتبون عنها ويفيضون الحديث فيها أو يختصرونه بطريقة أو بأخرى لبيان أحكامها ، والهدف منها ، والتعريف بها ، والحث عليها ، والتحذير من إهمالها وما إلى ذلك من أحكام العبادات ومقاصدها .

والمكتبة الإسلامية زاخرة بما كتب فى هذا الشأن ، وعلى هــــذا الدرب من الاهتمام بالعبادات والكتابة عنها يطالعنا لون جديد منها فى ثوب جديد وهو كتاب : « العبادات فى ضوء الكتاب والسنة وأثرها فى تربية المسلم » .

لفضيلة الدكتور / محمد سالم محيسن .

وهذا الكتاب الذى نقدمه نموذج جديد فى الكتابة عن العبادات استند فيه مؤلفه على الكتاب . والسنة فى أخذ الحكم منها والاستدلال بهما ، وجعلهما المنار لطريق كتابته دون التقيد بمذهب فقهى معين .

وهذا العمل المشكور حافل بجميع العبادات ومباحثها ، وذخيرة للمسلم يرجع إليه فى أحكام دينه .

وإنى إذ أقدم هذا الكتاب فإنى أشكر لمؤلفه جهده ، وطريقته وعطاءه .

والله أسأل أن يعم به النفع والله ولى التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ؟

كتبه

دكتور / محمد أحمد صالح

١٩٨٢/٨/١١ م

الفهرس التحليلى لموضوعات الجزء الثانى

العبـــادات

فى ضوء الكتاب والسنة

فهرس تحليلي لموضوعات الكتاب

الجــــزء الثانى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
انظر : بيان المراد من المؤلفة قلوبهم	٩٧
إن قيل : هل سهم المؤلفة قلوبهم لا يزال باقيا ؟	٩٧
انظر : أقوال العلماء وأدلتهم على ذلك	٩٧
ما هو رأى « عمر بن الخطاب » فى سهم المؤلفة قلوبهم ؟	٩٨
ما هو رأى « الحسن البصرى » فى سهم المؤلفة قلوبهم ؟	٩٨
ما هو رأى « أبى جعفر » فى سهم المؤلفة قلوبهم ؟	٩٨
انظر بيان المراد من قوله تعالى : وفى الرقاب انظر : الأقوال الواردة فى ذلك	٩٩
انظر بيان المراد من قوله تعالى : « والغارمين »	٩٩
ما هو رأى « مجاهد » فى بيان الغارمين ؟	٩٩
ما هو رأى « أبى جعفر » فى بيان الغارمين ؟	١٠٠
انظر بيان المراد من قوله تعالى : « وفى سبيل الله »	١٠٠
انظر بيان المراد من قوله تعالى : « وابن السبيل »	١٠٠
المبحث الثالث : انظر الأحاديث الواردة فى فضل الزكاة	١٠١
— انتهى الحديث عن الزكاة ولله الحمد —	
الباب الخامس : الصيام	١٠٣
(ا) تعريف الصيام لغة ، وشرعا	١٠٤
(ب) الدليل على فرضية الصيام من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، انظر تفاصيل ذلك	١٠٥
(ج) بم يثبت شهر رمضان ؟	١٠٦
انظر الأحاديث الواردة فى ذلك	١٠٦
فإن قيل : ما هى كيفية إثبات هلال رمضان ؟	١٠٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

— انتهى الحديث عن باب الصيام ولله الحمد —

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة | الموضوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(تم الفهرس ولله الحمد)

المراجع العـــامة لكتاب
العبادات فى ضوء الكتاب والسنة
وأثرها فى تربية المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أهم المراجع

١ – الأحاديث القدسية ط القاهرة ١٩٦٩ م .

٢ – أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن العربي ت ٥٤٣ هـ ط القاهرة .

٣ – أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري ت ٥٠٤ هـ ط القاهرة .

٤ – إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ط القاهرة .

٥ – الأركان الأربعة ، لأبي الحسن الندوي ط دار القلم بالقاهرة .

٦ – الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ .

٧ – الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ت ٨٥٢ هـ ط القاهرة .

٨ – الأم للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ ط القاهرة .

٩ – بداية المجتهد ، لابن رشد ت ٥٩٥ هـ ط القاهرة .

١٠ – التاج الجامع للأصول في الحديث ، لمنصور ناصف ط القاهرة .

١١ – تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله الذهبي ت ٧٤٨ هـ ط بيروت .

١٢ – الترغيب والترهيب من الحديث ، لابن عبد القوى المنذرى ت ٦٥٦ هـ ط القاهرة .

١٣ – تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان ت ٧٥٤ هـ ط القاهرة .

١٤ — تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ ط القاهرة .

١٥ — تفسير الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ ط القاهرة .

١٦ — تفسير القاسمي ، لمحمد جمال الدين ت ١٩١٤ م ط القاهرة .

١٧ — تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ ط بيروت .

١٨ — تفسير النيسابوري ، لنظام الدين الحسن بن محمد ت ٧٢٨ هـ ط القاهرة .

١٩ — تفصيل آيات القرآن ، ترجمة فؤاد عبد الباقي ط بيروت .

٢٠ — تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين ابن حجر ت ٨٥٢ هـ ط حيدر آباد .

٢١ — جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦ هـ ط ١٩٧٢ م .

٢٢ — الحج والعمرة والقرآن والسنة ، لعثمان الزهدي ط القاهرة .

٢٣ — دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ، لمحمد بن علان ت ١٠٥٧ هـ ط القاهرة .

٢٤ — الروض المربع ، للشيخ منصور البهوتي ، ط الرياض .

٢٥ — روضة الطالبين ، للنووي ت ٦٧٦ هـ ط المكتب الإسلامي .

٢٦ — رياض الصالحين ، للنووي ط القاهرة .

٢٧ — زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ط دمشق .

٢٨ — سبل السلام ، لمحمد الصنعاني ت ١١٨٢ هـ ط القاهرة .

٢٩ — السراج المنير شرح الجامع الصغير لأحمد العزيزي ط القاهرة

٣٠ — سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ ط القاهرة.

٣١ — سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ ط القاهرة

٣٢ — سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله القزويني ت ٢٧٥ هـ ط القاهرة

٣٣ — السيرة النبوية لابن هشام ت ٢١٣ هـ ط القاهرة .

٣٤ — صحيح مسلم بشرح النووي ط القاهرة.

٣٥ — صفوة الصفوة، لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ط حيدر آباد .

٣٦ — الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد ت ٢٣٠ هـ ط بيروت .

٣٧ — طبقات المفسرين، للسيوطي ت ٩١١ هـ ط ليدن .

٣٨ — العبادات الإسلامية، لبدران أبو العينين، ط الاسكندرية.

٣٩ — فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر ت ٨٥٢ هـ ط القاهرة.

٤٠ — فقه السنة، للشيخ سيد سابق ط بيروت.

٤١ — الفقه على المذاهب الأربعة، ط القاهرة.

٤٢ — الفكر السامي في تاريخ الفقه الإســـلامي، لمحمد الثعالبي ت. ١٢٧٦ هـ، بتحقيق الدكتور عبد العزيز قاري ط ١٣٩٦ هـ.

٤٣ — المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية، للشيخ أحمد حجازي، ط القاهرة.

٤٤ — المحلى، لأبي محمد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ط القاهرة.

٤٥ — المرشد الوجيز، لشهاب الدين أبي شامة ت ٦٦٥ هـ ط بيروت.

٤٦ — مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط بيروت ١٩٧٨ م.

٤٧ — معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ت ٦٢٦ هـ ط القاهرة .
٤٨ — معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ط بيروت .
٤٩ — المغني ، لأبي محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ ط القاهرة .
٥٠ — مغني المحتاج شرح المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني ط القاهرة .
٥١ — منهاج المسلم ، للشيخ أبو بكر الجزائري ، ط المغرب .
٥٢ — المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي ت٤٩٤ هـ ط القاهرة
٥٣ — نيل الأوطار ، للشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ط القاهرة .
٥٤ — وفيات الأعيان ، لابن خلكان ت ٦٨١ هـ ط القاهرة .

— تمت المراجع ولله الحمد —

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب للمؤلف

١ — المستنير فى تخريج القراءات المتواترة من حيث : اللغة - والإعراب - والتفسير - ثلاثة مجلدات .
٢ — المهذب فى القراءات العشر وتوجيهها من طريق الطيبة جزءان .
٣ — الإرشادات الجلية فى القراءات السبع من طريق الشاطبية .
٤ — التذكرة فى القراءات الثلاث وتوجيهها من طريق الدرة جزءان .
٥ — الإفصاح عما زادته الدرة على الشاطبية .
٦ — المجتبى فى تخريج قراءة أبى عمر الدورى .
٧ — مرشد المريد إلى علم التجويد .
٨ — الرسالة البهية فى قراءات أبى عمر الدورى .
٩ — الرائد فى تجويد القرآن .
١٠ — إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين .
١١ — المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية .
١٢ — الهادى إلى تفسير كلمات القرآن .
١٣ — الكافى فى تفسير غريب القرآن .
١٤ — نظام الأسرة فى الإسلام .
١٥ — التوضيحات الجلية شرح المنظومة السخاوية .
١٦ — تحقيق كتاب النشر فى القراءات العشر .
١٧ — فقه الكتاب والسنة .
١٨ — الوقف والوصل فى اللغة العربية .

أسأل الله تعالى دوام التوفيق إنه سميع مجيب .

(تم ولله الحمد)